علوم الإسناد (من حيث الاتصال أو الانقطاع) عند الشيعة الإمامية

دراسة تطبيقية في كتاب الكافي

إعداد

باسلة صالح نايف صالح

المشرف

الدكتور عبد الكريم أحمد يوسف الوريكات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز / ٢٠٠٨

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (علوم الإسناد من حيث الاتصال أو الانقطاع عند الشيعة الامامية دراسة تطبيقية في كتاب الكافي) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــــــع
الدكتور عبد الكريم وريكات / مشرفا أستاذ مساعد – حديث– أصول الدين	....
الدكتور باسم فيصل الجوابرة / عضوا أستاذ –حديث – أصول الدين	....
الدكتور سلطان سند العكايلة / عضوا استاذ مشارك – حديث – أصول الدين	....
الدكتور امين محمد القضاة /عضوا أستاذ– حديث – جامعة اليرموك	....

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع الذي أسأل الله أن يكون علما ينتفع به لا ينقطع أجره إلى يوم القيامة ، إلى أبي الحبيب الذي غمرني بفضله و إحسانه ، فقد خاض عُباب الحياة يصلرع لأوائها مستعينا بربه فتحمل في سبيلنا ما ما تعجز الجبال عن حمله ، و كلّف مفسه بما لا طاقة له به في سبيل أن أحصل على هذه الشهادة .

و إلى أمي الحبيبة التي كانت دراستي على حساب راحتها وفي وقت أحوج ما تكون لي فيه ، فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجزيهما عني خير الجزاء و يرفع مقامهما في الدنيا و الآخرة ، و إلى إخوتي و أخواتي الذين ما توانوا عن مدّ يد العون لي في كل وقت و ما قصروّا في سبيل توفير حاجاتي و تيسير سبل الراحة لي فلا حرمني الله فضلهم و أدامهم لي ذخرا و سندا .

و إلى رفيقات دربي ، صديقاتي اللائي وقفن بجانبي و مددن يد العون لي فكن سببا في نجاحي ، جمعني الله بهن إخوانا على سرر متقابلين .

و إلى كل من قدم لي دعمه المادي و المعنوي و أخص بالذكر الأخ الفاضل أحمد منون الذي وفر لي الكثير من كتب الشيعة جزاه الله عني خير الجزاء .

ومسك الختام أهديها إلى من سأكمل معه مسيرة حياتي . . زوجي الحبيب ، حفظه الله لي و رعاه و أتم على مسير الخير خطاه .

شكر و عرفان

تتناثر الكلمات . . حبرا و شكرا . .

على صفائح الأوراق ،

لكل من علّمني و من أزال غيمة جهل مررت بها . . برياح العلم الطيبة . .

و لكل من أعاد رسم ملامح فكري و تصحيح عثراتي . .

أبعث لكم تحية شكر و احترام .

لكل الأساتذة الفضلاء و العلماء الأجلاء في قسم أصول الدين (تخصصي الحديث و العقيدة) الذين تعلمت منهم الكثير في مرحلة الماجستير ، و حظيت بالجلوس في مجالس العلم بين أيديهم أنهل من علمهم ، و أستقي من معينهم ، فغرسوا في قلبي حب السنّة النبوية و أوقدوا في نفسي حميّة الدفاع عنها ، و الرد على كل من تعدى عليها ، بارك الله في أعمارهم و أعمالهم جميعا ، و نفع الله بهم الإسلام و المسلمين و أبقاهم ذخرا لهذا الدين .

و الشكر موصولا لفضيلة الدكتور المشرف عبد الكريم الوريكات ، الذي شرّفني بإشرافه على رسالتي ، فغمرني بسعة صدره ، و سداد نصحه ، وصبره عليّ حتى أتممت رسالتي فجزاه الله عني خير الجزاء .

و أشكر اللجنة الموقّرة الذين تفضّلوا عليّ بموافقتهم على مناقشتي هذه الرسالة

ويشرفني أنّ أخص بالذكر فضيلة الدكتور سلطان العكايلة الذي لم يكن مجرّد عالم نهلت من علمه ، و لا استاذ علّمني أنّ العلم عمل ، و أنّ السنّة النبوية بحاجة إلى عمال مخلصين يخدمون هذا الدين ، بل كان بمثابة الأب الحاني و الوالد الناصح فلن أنسى فضله عليّ ما حييت جزاه الله عني خير ما يجزي والد عن ولده .

و أشكر الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة الذي كان له الفضل الأول في إيقاد جذوة فكرة البحث عن أصول الحديث عند الشيعة ، ودراسة علوم الحديث و علم الرجال عندهم .

و أتقدم بالشكر أيضا لفضيلة الأستاذ الدكتور أمين القضاة من جامعة اليرموك على تكرّمه بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المحتويات

الموضوع	**الصفحة**

علوم الإسناد (من حيث الاتصال أو الانقطاع) عند الشيعة الإمامية

دراسة تطبيقية في كتاب الكافي

إعداد

باسلة صالح صالح

المشرف

الدكتور عبد الكريم الوريكات

ملخص

تناولت هذه الدراسة علوم الإسناد من حيث الاتصال و الانقطـاع عنـد الـشيعة الإمامية ، و هدفت إلى بيان سبب اختلاف السنة النبوية بين الشيعة الإمامية و أهـل السنة ، على الرم أن المصدر واحد و هو النبي صلى ا عليه و سلم ، و تبين بعـد دراسة هذه العلوم عندهم أن الشيعة الإمامية لم يعتمدوا على أي أساس علمي في نقل السنة النبوية ، و هذا هو السبب الأساسي في تحريف هقيدة الشيعة الإمامية .

أما علوم الإسناد الموجودة في كتب علوم الحديث عندهم فهي منقولة نقـلا عـن كتب أهل السنة و ليس لها أي علاقة بالتطبيق العملي لما في كتب الحديث الموجودة عندهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ؛ خصنا بخير كتاب أنزل ، وأكرمنا بخير نبي أرسل ، ومن علينا بأعظم دين شرع ، وجعلنـا بـه خير أمة أخرجت للناس ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠)

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ؛ بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، تركنا على المحجة البيضاء ، على الطريقة الواضحة الغـراء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يحيد عنها إلا خاسر ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ﴾ (النساء: ٨٠)

صلى الله عليه وعلى آله الغر الميامين وعلى أصحابه أجمعـين وعلـى التـابعين وتـابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فقد امتن الله على المسلمين بأن جعل دينهم خاتم الديانات فلا دين بعده ولا دين أتم منـه ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦١)

وميزهم بأفضل كتبه ، كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (ابراهيم: ١) ، وأكرمهم بخاتم رسله و أفضل خلقـه

جعل ا محبته ثوابا لاتّباع هديه وسننه والتزام أمره ﴿ قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (آل عمران:٣١) وما قبض ا نبيه وصفيه إلا بعد أن أكمل رسالته و أتـم شريعته التي أمره ا بتبيانها للناس ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأِسْلَامَ دِيناً ﴾ (المائدة:٣) وبذلك استحق أهل الإسـلام أفـضليتهم إذ لا دين أتم ولا أوفى من دينهم ولا أقرب لعقول وقلوب الناس من شريعتهم ، ولكن ا سن في هـذا الكون سنة الاختلاف يضل من يشاء ويهدي من يشاء إلى سواء السبيل ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (البقرة:٢١٣)

فكان لهذه الأمة نصيبها من الافتراق والاختلاف في هذه السنة الإلهية ، وقد أنبأ بذلك الـصادق المصدق حيث قال : " ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين : ثنتان وسبعون في النار وواحِدةٌ في الجنة ، وهي الجماعة "[(1)]

وكان أيضا لكل فرقة من هذه الفرق نصيبها من الإسلام فمنها ما ليس لها مـن الإسـلام إلا اسمه ومنها من تمرق من الإسلام " كما يمرق السهم من الرمية " [(2)] ومنها من تمثله و تتبع الحق

1) أبو داود واللفظ له في السنن ، كتاب السنة ، باب شرح السنة من طريق معاوية بن أبي سفيان ، ح٤٥٩٧ ، ١٩٨/٤. وابن ماجه : في السنن كتاب الفتن باب افتراق الأمم ، من طريق أبـي هريـرة ح٣٩٩١ - ٣٩٩٣ ، ١٣٢١/٤ . والإمام أحمد : في المسند ، من طريق أنس بن مالك ح ١٢٥٠١، ١٤٥/٣ وفـي غير هذه المواضع بألفاظ متقاربة .

2) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام من طريق أبي سعيد الخدري ، ح ٣٤١٤، ١٣٢١/٣ . و أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج و صفاتهم ، مـن طريق أبي سعيد الخدري أيضا ، ح ١٠٦٤ ، ج٢ص٧٤١ .

من منبعه من غير تحريف ولا تأويل وقد أشار ﷺ إلى أنهم أهل الجماعة في غير موضع ، وورد في روايات أخرى أنهم السواد الأعظم [1] وفي روايات أخرى ما أنا عليه اليوم و أصحابي[2] .

و من أكبر فرق الإسلام بعد أهل السنة والجماعة فرقة الشيعة وهم بدورهم فرق متفرقة أكثرها شيوعا وأكبرها على الإطلاق هم فرقة الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، وهم موضع دراستي في هذا البحث.

وما دفعني لدراسة هذا الموضوع انتشار الشيعة و اتساع دعوتهم و ما يلقون من حظوة سياسية وإعلامية بين العامة حتى من أهل السنة مع الجهل بأصول عقيدتهم و حقيقة دعوتهم ، و ما لها من مكانة لا تنكر بما حققت من إنجازات على صعيد السياسة ، حتى فتن بها العامة من أهل السنة بل وحطوا عليها آمالهم بالفتح المبين والنصر المؤزر ، و لزاما علي أرى أنه لا بد من التنبيه في المقدمة على أن دعوى : أن نتجاوز كل خلافاتنا لنوحد جهود المسلمين كافة في قتال عدو واحد رفع راية الكفر معلنا حربه على الإسلام وأهله سنة وشيعة ، متجاهلين ما بيننا من خلاف دعوى جيدة ، ولكن لا على حساب عقيدتنا ومبادئ ديننا و أصول شريعتنا ، ولهذا يشهد ا أن ليس لي غاية من هذا البحث إلا بيان الحق من الباطل .

وقد زاد الاهتمام في الفترة الأخيرة بدراسة ما يتعلق بأصول عقيدة الشيعة الإمامية لا سيما موقفهم من الكتاب والسنة ، فالشيعة على اعتبارهم فرقة من فرق الإسلام يرجعون إلى أصول الإسلام وهي الكتاب والسنة النبوية وهما أساس الدين وعليهما تبنى الأحكام والعقائد ، ومن المعلوم أن القرآن محفوظ من التحريف والتبديل وإنما كان التغيير والإدخال مفتوحا على السنة النبوية ، إلا أن ا أيد من أهل السنة من حفظوا سنة رسول ا ﷺ من التبديل والتحريف .

فتلخصت **مشكلة البحث** :

في معرفة مدى سلامة الأصل الثاني – الذي عليه معتمد المسلمين ثاني مصدر من مصادر الشريعة – من التحريف عند الشيعة ، وذلك عن طريق دراسة علوم الإسناد عندهم إذ إن هذا العلم هو الذي كفل سلامة السنة من التحريف والضياع عند المسلمين ، وبه تميز المسلمون عن غيرهم ، كما أردت معرفة أساس الاختلاف في السنة بين الفرقتين على الرغم أن المصدر واحد وهو الرسول ﷺ ، وتطبيقات هذه العلوم في أصول الكافي إذ أنه أهم مصادر السنة عند الشيعة .

---

1) البيهقي ، السنن الكبرى ح ١٦٥٦٠ ، ١٨٨/٨ ، الطبراني ، المعجم الكبير ح ٨٠٥٣- ٨٠٥٤ ، ٢٧٤/٨ ، والمعجم الأوسط ح ٧٢٠٢ ، ٧ / ١٧٥ ، وأبو يعلى في المسند ح ٣٩٣٨ ، ٣٣/٧ . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ح ٢٨٩٦ . و هو صحيح بمجموع طرقه .

2) الطبراني ، المعجم الصغير ح ٧٢٤ ، ٣٠/٢ .

أهمية الدراسة :

أما أهمية الدراسة فتكمن في الكشف عن حقيقة سلامة السنة النبوية الشريفة عند الشيعة الإمامية ومدى موافقتها لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أنها مهمة في توضيح سبب الاختلاف بين كل من الشيعة و أهل السنة ، وأخيرا توضح فيما إذا كان اختلاف عقيدة الشيعة عن أهل السنة مبنيا على اختلاف المصادر ، أم أن مصادر التشريع اختلفت بناءا على اختلاف العقيدة ؟!

و أما الأسئلة التي حاولت أن أجيب عنها في هذه الدراسة فهي :

- هل يستند الحديث عند الشيعة على أسس علمية في النقل تضمن سلامة نصوصه و وثقة مصادرها ؟
- ومن المعلوم أن على سلسلة الإسناد معتمد الرواية وأن سلامة السند تضمن غالبا سلامة المنقول ، فهل اعتمد محدثوهم على سلامة السند في نقل مروياتهم أم أن لديهم معايير أخرى لقبول ورد الأحاديث ؟
- هل نجد عند الشيعة القواعد والضوابط الموجودة في علوم الإسناد عند أهل السنة ؟
- وهل اعتمد محدثوهم على هذه القواعد في التطبيقات العملية لقبول الأحاديث وردها ، أم أنها نظرية ليس لها علاقة بالتطبيق ؟

عن كل هذه الأسئلة حاولت أن أجيب من خلال هذه الدراسة التي واجهت فيها بعض الصعوبات كان أهمها :

١. قلة المصادر الشيعية المعتمدة و المتوفرة في علوم الحديث إذ أن كتب الدراية معدودة قليلة و التأليف فيها متأخر .

٢. أن كل كتب الدراية الموجودة ، ليس بينها فرق جوهري ، فكلها تعيد الكلام نفسه المنقول عن أول كتاب في علم الحديث و هو البداية في علم الدراية وهذ الكتاب تلخيص لعلوم الحديث عند أهل السنة ، و كل من ألف بعده اعتمد عليه ثم نقل شرحه من كتب السنة ، فلم يختلف أحدها عن الآخر بشيء يذكر .

٣. تحايل علمائهم على المصطلحات بسبب عدم وجود حدود تضبط هذه المصطلحات ، مما اضطرني للوقوف طويلا أمام كل نص أقرؤه لأتبين مدى مطابقته للحقيقة والواقع إذ أنهم اعتمدوا على التضخيم والتهويل لأمور يسيرة من تراثهم وعلومهم لا تكاد تذكر بالنسبة لما عند أهل السنة من علوم ، ومقابل ذلك اعتمدوا على الإنقاص والتقليل من شأن ما عند أهل السنة من تراث وعلوم بل واستغلال ما أثير حولها من الشبهات وعرضها على أنها حقائق مسلمة .

٤. اعتماد علماء الشيعة في مناقشاتهم و حواراتهم و عرضهم للأفكار على علـم الكـلام و المنطق و الفلسفة اعتمادا كبيرا ، و لقلة باعي في علم الكلام و المنطق كنت أعجز أحيانا كثيـرة عن فهم كلامهم و تحليله فكنت أقرأ أحيانا النص عشرات المرات - من غير مبالغة - في محاولة فهم المقصود ، أو محاولة الرد عليهم ، و أحيانا كنت أعجز عن الـرد علـيهم . وكانـت هـذه الصعوبة حقيقة أكبر الصعوبات لأنها استغرقت من وقت عملي في البحث زمنا طـويلا ، كـان ينتابني أحيانا كثيرة الشعور بالعجز عن إكمال هذا الموضوع ، و أشك في قدرتي على التعامـل مع القوم أو الرد عليهم ، ولكني مع كثرة مطالعتي في كتبهم استطعت أخيرا أن أعتاد على فهـم أسلوبهم و تحايلهم على المصطلحات ، و تخطي هذه الصعوبة ولكن ليس بوجه كاف .

٥. كل هذه الأمور كانت من معيقات البحث مضافا إليها شح الدراسات العلمية السابقة في هذا الموضوع ، على الرغم من كثرة الكتب التي درست وعرضت أصول هذه الفرقة إلا أنها لم تكن متخصصة في الحديث وعلومه وأما ما كان منها متخصصا في الحديث فكان مـن منطلـق نقـد الروايات الواردة في كتبهم الحديثية أو في علم الرجال وكتب الرجال ولم تكن بذلك العمق الـذي يفي موضوعنا حقه .

الدراسة السابقة :

أولا : الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع من جهة أهل السنة :

أما الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث هي :

١. " أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، عرض ونقد " للدكتور ناصر القفـاري ، والكتاب عبارة عن أطروحة دكتوراة مطبوع في ثلاثة مجلدات عرض فيه أصول الـشيعة التـي قامت عليها هذه الفرقة وما يتعلق في بحثي منه كان الفصل المخصص باعتقادهم فـي الـسنة ، ويتضمن هذا الفصل : قول الإمام مشمول بالسنة ، واعتقادهم بمرويات الصحابة ، وبداية تدوين الحديث عندهم ، والأصول الثمانية التي اعتمدوها مع نقد لهذه الأصول ونظرة على صحة هـذه الروايات ، وعلم الرجال . هذه الأمور التي ناقشها الدكتور القفاري بوجه عام وموجز من غيـر تفصيل ، فلم تكن هذه الدراسة كافية للخروج بنتائج علمية دقيقة عن كل هذه الجزئيات .

٢. " مع الاثني عشرية في الأصول والفروع " للدكتور علي السالوس وهو من أربعة أجزاء وهو دراسة مقارنة بين السنة والشيعة ، ما يتصل بموضوع دراستي هو الجزء الثالث من الكتاب حيث تناول الحديث وعلومه وكتبه دراسة مقارنة قسمه المؤلف إلى قسمين تحدث في القسم الأول عن الحديث عند أهل السنة والجماعة ومباحث تتعلق به والقسم الثاني هو ما يخص الشيعة وفيـه فصول ، الفصل الأول تحدث عن التدوين عند الشيعة والفصل الثاني بعنوان الجرح والتعديل عند

الشيعة والفصل الثالث تناول السنة عندهم والفصل الرابع تحدث فيه عن مراتب الحديث والفصل الخامس عن التعارض والترجيح ، ودرس في الفصل الأخير الكتب الأربعة أي المعتمدة عندهم .

ولكن دراسة الدكتور على السالوس بالرغم من تفصيلها للموضوع أكثر من دراسة الدكتور القفاري إلا أنها كانت تفتقر للتوثيق العلمي فكان غالبا ينقل الأقوال من غير الإحالة إلى المصدر ، كما أنها أيضا لم تكن كافية للوصول لتعميمات علمية حول كل هذه المواضيع .

٣. " كسر الصنم " نقض كتاب أصول الكافي ، هذا الكتاب كان أكثر الكتب السابقة علاقة في موضوع بحثي إذ أن المؤلف آية الله العظمى أبو الفضل البرقعي ، حاول نقض الكتاب عن طريق نقد أسانيد أحاديثه ، من خلال كتب رجال الحديث عندهم و من خلال أحكام الشيعة أنفسهم على هذه الأحاديث ، و مما زاد كتابه قوة أنه كان شيعيا وصل إلى درجة المرجعية الدينية عند الشيعة و لا يصل إلى هذه المرحلة إلا القليل من علمائهم ، فرد على القوم بلسانهم و نقض كتاب الكافي بأساليبهم ، فكان أسلوبه موفقا في الرد عليهم ، إلا أنّه حصر نقد هذه الأسانيد بنقد رجالها و بين حالهم من ضعف و فساد و غلو كما وصفهم أصحاب كتب الرجال من الشيعة ، و لم يتطرق لحال هذه الأسانيد من اتصال و انقطاع ، ولم يتطرق لعلوم الحديث التي اعتمدوها في الحكم على مروياتهم ، فحاولت في دراستي أن أسد هذه الثغرة لعل الله يوفقني لإتمام ما بدأه من نقض كتاب الكافي ، ببيان فساد أسانيده و ضعف أحاديثه .

٤. " مختصر التحفة الاثني عشرية " لمحمود شكري الألوسي ، و هو عبارة عن كتاب متوسط الحجم عرض فيه أهم عقائد الإمامية ثم قام بنقدها على ضوء العقيدة السليمة و التاريخ الصحيح ، أفرد الباب الثاني للكلام عن بيان أقسام أخبار الشيعة ، و أحوال رجال أسانيدها ، و طبقات أسلافهم ، لكنه لم يختلف عمن سبقه بالإيجاز وعدم التفصيل .

٥. " المتروكون و مروياتهم في أصول الكافي دراسة تحليلية نقدية " عبارة عن أطروحة دكتوراة تقدم فيها الطالب (عبد السلام الفندي) لنيل درجة الدكتوراة في جامعة اليرموك بإشراف الأستاذ الدكتور محمود نادي عبيدات ، تناولت دراسته صنفاً معيناً من رواة أحاديث أصول الكافي ، و هم الرواة المتروكون ، و قد كشفت هذه الرسالة عن حجم المرويات التي بنى عليها الشيعة الإمامية عقائدهم و مذهبهم وهي في أصلها واردة عن طريق رواة متروكين بشهادة علمائهم أنفسهم ، كما كشفت عن الخلل الحاصل عند القوم في رواية الأحاديث ، إذ بين الكاتب عدم وجود ضوابط معينة يرجعون إليها و يحتكمون إليها .

ولكنها أيضا مثل كتاب كسر الصنم ، لم تتطرق لموضوع بحثي ألا وهو علم الإسناد من حيث الاتصال و الانقطاع ، فبقيت هذه الثغرة قائمة و بحاجة إلى بحث مستقل .

٦. " علم الجرح و التعديل عند الشيعة الإمامية ، دراسة نظرية تطبيقية على رجال النجاشي المعدلين بأرفع عبارات التعديل ، و مروياتهم في الكتب التسعة عند أهل السنة "

أيضا عبارة عن أطروحة دكتوراة قدمها الطالب (معاذ عقاب عواد) لنيل درجة الدكتوراة في جامعة اليرموك بإشراف الأستاذ الدكتور محمد علي العمري ، و اختصت كما هو واضح من العنوان بعلم الجرح و التعديل عند الشيعة و تكلم عن الرواة المعدلين عند الشيعة و عن حال هؤلاء المعدلين في كتب رجال السنة و كتب أحاديثهم ، و لم يتكلم أبدا عن أحوال أسانيد الشيعة .

٧. " الجرح و التعديل بين ابن المطهر الحلي و أبي القاسم الخوئي ، عرض و نقد "

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب (سعد راشد الشنفا) لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية بإشراف الدكتور عبد الكريم الوريكات ، و قد تناول الباحث فيها علم الحديث و علم الرجال عند الشيعة الإمامية و مراحل تطوره ، و ما هي التركة التي ورثها هذان العالمان من أسلافهما و القواعد التي اعتمدا عليها في توثيق الرجال ، فبين التناقض بين علماء الشيعة في تناول أي مسألة من مسائل الجرح و التعديل ، و عدم الانضباط بقواعد ثابتة في هذا المجال مما أدى إلى كثرة الاختلاف بين علمائهم كما خلصت إليه الرسالة . ولكنها كسابقاتها من الدراسات لم يطرح فيها علوم الإسناد و لا حال الأسانيد من حيث الاتصال و الانقطاع .

٨. " رجال الشيعة في الميزان " تأليف عبد الرحمن الزرعي ، ذكر مؤلفه أوثق الرواة عند الشيعة الإمامية ، وبين أحوالهم ، وطعنهم بآل البيت و طعن آل البيت فيهم .

هذا ما وجدته من دراسات علمية سابقة . وكما هو مبين لم تدرس هذه الأبحاث ما يخص علوم الحديث بشكل تفصيلي ، مما يجعل هذا الجانب مغريا للبحث والدراسة العلمية .

هذا ما تمكنت من الاطلاع عليه من دراسات سابقة سواء على صعيد الجامعات الأردنية أو على صعيد الأبحاث المنشورة والمطبوعة في المكتبات وعلى الانترنت .

و أرجو العلي القدير أن يعينني على سد هذا الثغر الذي ترك بلا دراسة ، و أرجو أن أضيف إلى هذه الدراسات ، هذه الدراسة العلمية المتخصصة في موضوع علوم الإسناد و حال أسانيد الكافي من حيث الاتصال و الانقطاع ، بحيث يستفيد منها طلاب العلم و المشتغلين بالدفاع عن سنّة الحبيب المصطفى عليه الصلاة و السلام .

ثانيا : الدراسات المتصلة بالموضوع من جهة الشيعة :

لقد برز في القرنين السابقين العديد من الدراسات المتعلقة بموضوع مصطلح الحديث الذي يطلق عليه الشيعة اسم دراية الحديث ، و يحاول الشيعة في هذه الدراسات إثبات وجود علوم المصطلح عند المحدثين من الشيعة .

و نظرا لكثرة هذه الدراسات وتشابه مضمونها لحد كبير إذ أنها كلها تتناول علـوم الحـديث بوجه عام سأذكرها تعدادا من غير تفصيل ، وسأعتمد في دراستي عليها إن شاء ا :

١- الدراية ، أو البداية في علم الدراية : لزين الدين العاملي (٩١١- ٩٦٦هـ) وهو من أول ما صنّف في هذا العلم عند الشيعة .

٢- وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : للشيخ حسين بن عبد الـصمد العـاملي (٩١٨ – ٩٨٤هـ) ويعتبر هذ الكتاب من أقدم كتب المصطلح عند الشيعة ، تحقيق السيد عبـد اللطيـف الكوهكمري ، نشر مجمع الذخائر الإسلامية – قم .

٣- مقباس الهداية : للعلامة المامقاني (١٢٩٠ – ١٣٥١هـ) وهو أكبـر هـذه الكتـب و أجمعها لعلوم الحديث مطبوع في ثلاثة مجلدات ، طباعة مؤسسة آل البيت .

٤- دراسات في علم الدراية : للأستاذ علي أكبر غفاري ، وهو تلخيص لمقباس الهداية مـن نشر جامعة الإمام الصادق .

٥- دراية الحديث : لمحمد حسين الحسيني الجلالي، وتناول أيضا مصطلحات علوم الحـديث بشكل عام وموجز.

٦- ومن الكتب المهمة في الموضوع نهاية الدراية شرح الوجيزة للشيخ البهائي : للسيد حسن الصدر العاملي لأن الوجيزة هي من أقدم ما كتب في موضوع علم المصطلح وهذا الكتاب شـرح يجمع فيه كل ما يتعلق بعلم الدراية .

٧- أصول علم الحديث : لعبد الهادي الفضلي (معاصر) ، و هو محاولة لتأصـيل علـوم الحديث عند الشيعة .

٨- أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية : للأستاذ جعفر السبحاني وهو كاتـب معاصـر قسم كتابه إلى ثمانية فصول : في تقسيم الأخبار ، في بيان أصول الحديث ، فيما يـشترك فيـه الأقسام الأربعة ، فيما يختص من الأوصاف بالقسم الضعيف ، في من تقبل روايته ومن ترد ، في الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل والفصل الأخير في فرق المسلمين ، في كيفية تحمل الحديث وطرق نقله .

٩- دراسات في الحديث و المحدثين ، لهاشم معروف الحسيني ، وكتابه عبارة عن مقارنـة بين الكليني و كتابه الكافي و بين البخاري و مسنده الصحيح ، و لكنها مقارنـة فقيـرة للقواعـد المنهجية و فقيرة للنزاهة العلمية .

هذا ولم يختص أي كتاب منها أو بحث بموضوع دراستي (الإسناد) بشكل خاص .

منهجية البحث :

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع كل الموارد التي تناولت علوم الإسناد عند الشيعة ، في كتب الحديث و كتب الدراية و كتب الأصول .

و كذلك جمع و تتبع كل تعليقات علماء الشيعة الذين تناولوا أحاديث الكافي بالشرح و الدراسة للبحث عن أحكامهم و تعليقاتهم على أسانيد الكافي ، ومن ثم دراسة هذه الأحكام و التعليقات و تحليلها و نقدها .

لم أعتمد في هذه الدراسة على منهج المقارنة بين ما عند السنة وما عند الشيعة من علوم الحديث ، لذلك كان إيرادي لهذه العلوم و المصطلحات عند أهل السنة مختصرا ومن دون أي تعليق مني ، لأنها ليست موضع بحثي ، كما أني هدفت من ذكرها تنبيه القارئ الكريم على مدى تطابق معاني هذه المصطلحات و تفصيلاتها مع ما في كتب الشيعة ، ليكون دليلا عمليا على اعتماد الشيعة على كتب أهل السنة ، و نقلهم هذه العلوم منها نقلا حرفيا .

كما اعتمدت المنهج التحليلي في تحليل عدد كبير من أسانيد الكافي و دراستها أثناء بحثي عن التطبيقات العملية لعلوم الإسناد في أصول الكافي .

و لجأت إلى منهج الإحصاء في حالات كثيرة لأخرج بنتيجة دقيقة عن موضوع الدراسة كإحصاء عدد روايات الرسول صلى ا عليه و سلم ، و إحصاء الأحاديث المرسلة... و غيرها .

و تعمدت عدم ذكر أمثلة كثيرة على التطبيقات و اكتفيت في مواضع كثيرة بمثال أو اثنين يفيان بالغرض لكي لا يطول البحث فخير الكلام ما قل و دل .

اقتصرتُ في التطبيق و الدراسة على الأصول من كتاب الكافي إذ أن الأصول هي الجزء المتعلّق بموضوعات العقيدة مثل : التوحيد و الإيمان و الكفر و الحجة (وهي الأحاديث المتعلقة بالإمامة) وهذه المواضيع منشأ الخلاف بين أهل السنة و الشيعة الإمامية ، فدراسة هذه الأصول تبين حقيقة أصول عقيدتهم ، فأصول الكافي هو الكتاب الحديثي الوحيد من أمهات كتب حديث الشيعة الذي تطرق لأحايث العقيدة ، و باقي الكتب اقتصرت على أحاديث الفقه .

خطة البحث :

المقدمة : وفيها سبب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة و الدراسات السابقة وخطة البحث .

التمهيد : وفيه تعريف بالشيعة الإمامية .

الفصل الأول : الشيعة الإمامية والسنة النبوية وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم السنة عند الشيعة الإمامية .

المبحث الثاني : تدوين السنة عند الشيعة الإمامية .

المبحث الثالث : التعريف بالكليني و كتابه الكافي باعتباره أهم مصادر السنة عند الشيعة .

المبحث الرابع : نشأة علم مصطلح الحديث عند الشيعة .

الفصل الثاني : الإسناد عند الشيعة الإمامية .

المبحث الأول : تعريف السند لغة واصطلاحا وأهميته .

المبحث الثاني : عناية الشيعة الإمامية بالسند وقيمته العلمية عندهم

المبحث الثالث : عنايتهم بالسماع والاتصال في كتب الرواية وكتب الرجال .

الفصل الثالث : علوم الإسناد من حيث الاتصال وتطبيقاتها في الكافي وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : المسند .

المبحث الثاني : المتصل .

المبحث الثالث : المسلسل .

الفصل الرابع : علوم الإسناد من حيث الانقطاع وتطبيقاتها في الكافي وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المنقطع .

المبحث الثاني : المرسل .

المبحث الثالث : المعلق .

المبحث الرابع : المعضل .

الفصل الخامس : علوم الإسناد المحتملة للاتصال والانقطاع وتطبيقاتها في الكافي وفيـه أربعـة مباحث :

المبحث الأول : المعنعن و المؤنئن .

المبحث الثاني : المدلس .

المبحث الثالث : علل الإسناد وفيه مطالب :

المطلب الأول : المدرج في السند .

المطلب الثاني : المضطرب في السند .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

تمهيد

تعريف الشيعة

معنى الشيعة لغة : هم الأتباع والأنصار ، قال صاحب القاموس : " شـيعة الرجـل أتباعـه وأنصاره ويقع على الواحد والاثنين والجمع وجمعه أشياع وشيع كعنب " [(١)].

وقال الزبيدي صاحب تاج العروس : " الشيعة كل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة وكل مـن عاون إنساناً وتحزب له فهو شيعة له ، وأصله من المشايعة أي : المطاوعة " [(٢)] .

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ شيعة بأكثر من معنى منها : الفرقة وذلك في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام:١٥٩)

و ورد في القرآن بمعنى المتابع والموالي والمناصر قال تعالى :

﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ (القصص:١٥)

الشيعة اصطلاحاً: اختلفت وجهات نظر العلماء في التعريف بالشيعة وأرجح تلك الأقوال هي:

" أنهم الذين يزعمون أنهم أتباع علي بن أبي طالب ﷺ وأنصاره ، ويعتقدون أنه أفضل مـن الخلفاء الراشدين رضوان ا عليهم أجمعين ، وأنه وأهل بيته أحق بالخلافة ، وإن خرجت مـنهم فبظلم يكون من غيرهم" [(٣)] .

وقد أورد القفاري تعريف شيخ الشيعة وعالمهم المفيد[(١)] لمعنى الشيعة قال " ... أتباع أميـر المؤمنين صلوات ا عليه ، على سبيل الولاء والاعتقاد لإمامته بعد الرسول صـلوات ا عليـه

1) القاموس المحيط من مادة شيع

2) إحسان إلهي ظهير ، الشيعة وأهل البيت ص ٢٢ .

3) الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم ، الملل والنحل ج١ / ١٤٦ ، ط ١٤٠٤ هـ ، دار المعرفة بيروت

وآله بلا فصل ، ونفي الإمامة عمن تقدمه في مقام الخلافة ..." ثم ذكر أنه يدخل في هذا التعريف الإمامية و الجارودية الزيدية، أما باقي فرق الزيدية فليسوا من الشيعة ولا تشملهم سمة التشيع [٢].

فالشيعة إذن فرق كثيرة منها من اعترفوا فيها ومنها ما اعتبروها مارقة ليست منهم في شيء ودراستنا هذه إنما تتعلق بالشيعة الإمامية ، الذين يسمون بالاثني عشرية نسبة لعقيدة الإمامة التي تقوم عليها باقي شرائع دينهم ، ومفادها أن الأئمة من آل البيت وهم منـصوص علـى إمـامتهم وعصمتهم وأن الدين محفوظ عندهم [٣] .

ومن الجدير بالذكر أن ننبه أن طائفة من أعلام المحدثين وغير المحدثين من العلماء الأعـلام أطلق عليهم لقب الشيعة ، وهم من أعلام أهل السنة [٤]، وذلك أن السلف كان لهم مفهوما مختلفـا عن الشيعة غير مفهوم زماننا هذا ، و لأن الشيعة لم تكن قد تطورت معتقداتهم هـذا التطـور ، وكان الشيعة هم من يظهرون محبة علي ويرون الحق معه فيما شجر بينه وبين صحابة رسـول ا ﷺ ، من غير تجريح أو تعرض بذم لغيره من الصحابة رضوان ا عليهم أجمعين ، وفي هذا يقول الذهبي : " إن البدعة على ضربين (فبدعة صغرى) كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ، فهذا كثير في التابعين وأتباعهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملـة مـن

---

1) هو محمد بن محمد بن النعمان العكبري الملقب بالمفيد له قريب من مائتي مصنف ، قال الخطيب البغـدادي كان أحد أئمة الضلال . هلك به خلق من الناس إلى أن أراح ا المسلمين منه . ومات سـنة (٤١٣هـ ـ) وانظر : تاريخ بغداد : ٢٣١/٣ طبعة دار الكتب العلمية / بيروت .

2) القفاري ، ناصر الدين بن عبد ا القفاري ، أصول مذهب الشيعة ص ٥٠ .

٢) وهؤلاء الأئمة الاثني عشر هم: ١. أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي ا عنه "المرتـضى" (ت ٤٠ هـ) ٢. أبو محمد الحسن بن علي رضي ا عنه " الزكي " (ت ٥٠ هـ) ٣. أبو عبد ا الحسين بن علي رضي ا عنه " سيد الشهداء " (ت ٦١هـ) ٤. أبو محمد علي بن الحـسين " زيـن العابـدين (ت٩٥هـ) ٥. أبو جعفر محمد بن علي " الباقر" (ت١١٤هـ) ٦. أبو عبد ا جعفر بن محمد " الصادق " (ت١٤٨هـ) ٧. أبو إبراهيم موسى بن جعفر " الكاظم" (ت١٨٣هـ) ٨. أبو الحسن علي بن موسى " الرضا " (ت ٢٠٣هـ) ٩. أبو جعفر محمد بن علي " الجواد " (ت ٢٢٠هـ) ١٠. أبو الحسن علي بـن محمد " الهادي " (ت ٢٥٠هـ) ١١. أبو محمد الحسن بن علي " العسكري " (ت٢٦٠هـ ـ) ١٢. أبـو القاسم محمد بن الحسن " المهدي " وهو الحجة – حسب اعتقاد الشيعة – في هذا العصر الغائـب لـيملأ الأرض عدلا وقسطا بعدما ملئت ظلما وجورا . قيل ولد سنة ٢٥٦ هـ ، وغاب غيبة صـغرى سـنة ٢٦٠هـ !! ، وغيبة كبرى سنة ٣٢٩ هـ .

٣) مثل الحاكم النيسابوري ، فقد اتهم بالتشيع لإخراجه أكثر من حديث من أدلة الشيعة التي يستدل بها علـى أفضلية علي مثل : حديث الطير ، وحديث :"من كنت مولاه فعلي مولاه " وحديث أنا مدينة العلم وعلـي بابها ، وغير الحاكم من المحدثين .

الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ، ثم (بدعة كبرى) كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما – والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهـم ولا كرامـة ، وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟! حاشا وكلا . فالشيعي الغالي في زمـن الـسلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير ، وطلحة ، ومعاوية ، وطائفة ممـن حـارب عليـاً رضي الله عنه وتعرض لسبهم ، والغالي في زمننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، ويتبرأ مـن الـشيخين وهذا ضال مفترٍ" [١] .

وما انتشر ولا عرف اسم الشيعة إلا بعد مقتل علي رضي الله عنه كما يرى البعض أو بعـد مقتل الحسين رضي الله عنه كما يرى آخرون [٢] . ولما صار يطلق هذا اللقب على الغلاة الـذين أخذوا بتكفير الصحابة ، ترك الشيعة المخلصون لقب الشيعة تحرزا عن الالتباس وكراهة اشتراك الأسامي مع أولئك الغلاة فلقبوا أنفسهم بأهل السنة والجماعة فما وقع في بعض الكتـب كتـاريخ الواقدي والاستيعاب من أن فلانا كان من الشيعة لا ينافي ما وقع في غيرها من أنه من رؤسـاء أهل السنة والجماعة [٣] . على الرغم أنهم أحق باسم الشيعة لما يتناسب مع المعنى اللغـوي فهـم أصحاب وأنصار وأتباع آل البيت .

أما شيعة اليوم فهم شيعة روافض آل البيت ولا يتناسب هذا اللقب مع حقيقتهم ، التي ناصـبوا فيها العداء لآل البيت أنفسهم ، ولم يسلم من مكرهم وبهتانهم أحد من آل البيت ، ولقب الـروافض هو أجدر بهم ، فقد سماهم زيد بن علي زين العابدين بالرافضة وهذا الأنسب لتعريفهم ولحقيقتهم ، لما روي عنه في كتاب الحور العين لنشوان الحميري [٤] : " لما قالوا له في أبي بكر وعمر (إن برئت منهما وإلا رفضناك) فقال لهم : الله أكبر حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال لعلي عليه السلام : " أنه سيكون قوم يدعون حبنا لهم نبز يعرفون به ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون " [٥] . اذهبوا فأنتم الرافضة . " اهـ

---

1) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ج١/ص ٥ - ٦ ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .
2) انظر أصول مذهب الشيعة ص ٤٧ .
3) الألوسي ، السيد محمود شكري الألوسي ، مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٧ (بتصرف)
4) نقلا عن مقدمة مختصر التحفة ص ي .
5) لم أجد له أصلاً في كتب أهل السنة إلا حديثا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : " يا علي سيكون في أمتي قوم ينتحلون حبنا أهل البيت لهم نبز يسمون الرافضة فاقتلوهم فإنهم مشركون " رقم ١٢٩٩٨، ١٢/ ٢٤٢ وله روايات أخرى ساقها في كنز العمال وفي مـسند أبـي

حقيقة الشيعة : قام التشيع في ظاهر الأمر على أساس الاعتقاد بأن علياً وذريته هم أحق الناس بالخلافة بعد رسول ا ﷺ ، وأن عليا أحق بها من سائر الصحابة بوصية من النبي ﷺ كما زعموا في رواياتهم التي اخترعوها وملؤا بها كتبهم قديما وحديثا . وقد بالغوا في موالاة علي وأولاده ، وحبهم ومدحهم مبالغة جاوزت الحدود ، حتى بلغ الأمر ببعض فرقهم أن ألّهوا علياً رضي الله عنه وفضلوا أئمتهم على الأنبياء والرسل وأسسوا على ذلك دينهم ومذهبهم ، حتى صار مذهباً مستقلاً بعقيدته وتشريعاته .

" والحق أن التشيع كان مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام لعداوة أو حقد ، ومن كان يريد إدخال تعاليم آبائه من يهودية ونصرانية و زردشتية ومن كان يريد الاستقلال ببلاده والخروج على مملكته ، كل هؤلاء كانوا يتخذون حب آل البيت ستارا يضعون وراءه كل ما شاءت أهوائهم ..

فاليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة ، وقالوا إن النار محرمة على الشيعي إلا قليلا كما قالت اليهود ﴿ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (آل عمران:٢٤) .

والنصرانية ظهرت في الفرق الحلولية وهي فرق ترجع إلى غلاة الروافض ، فقال بعضهم إن نسبة الإمام إلى ا كنسبة المسيح إلى ا .

وتحت الشيعة ظهر القول بتناسخ الأرواح وتجسيم ا والحلول ، ونحو ذلك من الأقوال التي كانت معروفة عند البراهمة والفلاسفة " [1] .

وهكذا تكونت عقائد الشيعة منذ بداياتها ، والتاريخ خير شاهد على ذلك والأمر لا يحتاج لأكثر من عين ناقد منصف بصير فكان كبار هؤلاء المتسترين بعباءة آل البيت وحب آل البيت من الحاقدين على الإسلام المتربصين به فوجدوا هذه خير فرصة لهم للنيل من وحدة المسلمين فوضعوا الأحاديث التي تؤيد مذهبهم وتقوي حجتهم وتبعهم بها عامة المسلمين الجهلة حتى صارت لهم دينا وصارت فرقة مستقلة بذاتها ، لها علماؤها وأئمتها الذين قادتهم العصبية وأعمت أبصارهم أكاذيب وبدع من سبقهم فأخذوها على أنها مسلمات لا جدال فيها عن معصوميهم .

يعلى وقد جمع ابن الجوزي رحمه ا طرق الحديث كلها و ضعفها في العلل المتناهية باب ذم الرافضة١ / ١٦٣.

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ١ / ٣٦ (ط١ مؤسسة قرطبة) إلى كذب لفظ الأحاديث المرفوعة التي فيها لفظ الرافضة ، لأن اسم الرافضة لم يعرف إلا في القرن الثاني الهجري .

1) الشربيني ، عماد السيد الشربيني ، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ج ١ / ٨٧ .

وتعد الشيعة من أكثر الفرق كذباً على رسول ا ﷺ بل وعلى آل البيت أيضا وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية : " ومن تأمل كتب الجرح والتعديل رأى المعروف عند مصنفيها بالكـذب فـي الشيعة أكثر منه في جميع الطوائف " (١)

وسئل الإمام مالك عن الرافضة فقال : " لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون" (٢)

ويقول شريك بن عبد ا القاضي - وقد كان معروفا بالتشيع والاعتدال فيه- : " أحملُ عـن كل من لقيت إلا الرافضة ، فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه دينا "(٣)

وقال حماد بن سلمة : حدثني شيخ لهم - يعني الرافضة - قال : " كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئا جعلناه حديثا " (٤)

وقال الإمام الشافعي : " ما رأيت في أهل الأهواء قوما أشهد بالزور من الرافضة " (٥) .

فأسرفوا في وضع الأحاديث بما يتفق مع أهوائهم ، حتى يكاد المسلم يقف مذهولا مـن هـذه الجرأة البالغة على رسول ا ﷺ لولا أن يعلم أن هؤلاء الرافضة أكثرهم مـن الفـرس الـذين تستروا بالتشيع لينقضوا عرى الإسلام ، أو ممن أسلموا ولم يستطيعوا أن يتخلوا عن كـل آثـار ديانتهم القديمة ، فانتقلوا إلى الإسلام بعقلية وثنية لا يهمها أن تكذب على صاحب الرسالة لتؤيـد حبا ثاويا في أعماق أفئدتهم ، هذا وقد برزت عقيدة الأئمة المعصومين وحقهم بالإمامة حتى تكـاد تكون أبرز أفكار عقيدتهم وعليها تدور باقي أركان الدين فالإيمان عندهم مرتبط بالكليـة بعقيـدة الولاية ولو آمن أحد بكل ما اعتقدوا ولم يرى أحقية الولاية لأئمتهم المعصومين لكان كافرا زنديقا.

هذا ولو أردت أن أتابع الحديث عن التعريف بالشيعة و مبادئ عقيدتهم لما انتهيت من ذلـك ولكنه موجز من البيان يعطي تصوراً عاماً يتناسب مع موضوع الدراسة (٦) .

---

1) المرجع السابق نقلا عن المنتقى في منهج الاعتدال .

2) ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج١ / ص ٦٠ .

3) المرجع السابق ص ١٣ .

4) المرجع السابق ص ١٤ .

5) المرجع السابق ص ١٤ .

6) لزيادة الاطلاع على تعريف الشيعة وحقيقة هذه الفرقة انظر :

١. مختصر التحفة الاثني عشرية / السيد محمود شكري الألوسي .

٢. الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية / محب الدين الخطيب .

الفصل الأول

الشيعة الإمامية والسنّة النبوية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم السنة عند الشيعة الإمامية .

المبحث الثاني : تدوين السنة عند الشيعة الإمامية .

المبحث الثالث : التعريف بكتاب الكافي باعتباره أهم مصادر السنة عند الشيعة .

المبحث الرابع : نشأة علم مصطلح الحديث عند الشيعة .

المبحث الأول

مفهوم السنة عند الشيعة الإمامية

لقد عرف علماء الشيعة السنة بقولهم :

" وأما السنة فهي عندنا قول المعصوم ، وفعله وتقريره ، غير قرآن ، ولا عادي [هكذا] " [١]

فمنهم من قال بانقطاع الوحي بعد رسول ا ﷺ ومنهم من قال بأن من طـرق علـم الأئمـة الوحي ولا فرق بينهم وبين رسول ا ﷺ في العلم بل إن أقوالهم وأخبـارهم ناسـخة لأحاديـث رسول ا ﷺ .

قال أحد علمائهم المعاصرين[٢] : " أما فقهاء الإمامية بالخصوص - فلمـا ثبـت لـديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي ، من كونه حجة على العباد واجب الإتباع - فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريـره ، فكانت السنة باصطلاحهم : (قول المعصوم أو فعله أو تقريره) .

والسر في ذلك أن الأئمة من آل البيت - عليهم السلام - ليسوا هم من قبيل الرواة عـن النبي والمحدثين عنه ، ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقات فـي الروايـة ، بـل لأنهـم هـم المنصوبون من ا تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعية ، فلا يحكون إلا عـن الأحكـام الواقعية عند ا تعالى كما هي ، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي أو من طريـق التلقي من المعصوم قبله كما قال مولانا أمير المؤمنين رضي ا عنه : " علمنـي رسـول ا - صلى ا عليه وسلم - ألف باب من العلم ينفتح لي من كل باب ألف باب " .

وعليه فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنة وحكايتها ، ولا من نوع الاجتهـاد فـي الرأي والاستنبـاط من مصـادر التشريـع بل هم أنفسـهم مصـدر للتشريع ، فقولهم (سـنة) لا حكاية السنة .

---

1) السيد حسن الصدر ، نهاية الدراية ، ص ٨٥ تحقيق ماجد الغرباوي ، مطبعة اعتماد .

وذكر في الحاشية تعقيبا على قوله ولا عادي : أي ولا بكلام شخص عادي غير معصوم ! .

2) كما نقله السالوس في كتابه ، مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ج٣/ ص ٧٠٣ ، ط ٧ دار الفضيلة ، هكذا أوردها الدكتور علي السالوس من غير إشارة إلى اسم هذا العالم ، والنص نقلا عنه، والحاشـية التالية من توثيقه.

وأما ما يجيء على لسانهم أحياناً من روايات وأحاديث عن نفس النبي صلى ا عليه وسلم ، فهي إما لأجل نقل النص عنه كما يتفق في نقلهم لجوامع كلمه ، وإما لأجل إقامة الحجة على الغير ، وإما لغير ذلك من الدواعي.

وأما إثبات إمامتهم ، وأن قولهم يجري مجرى قول الرسول صلى ا عليه وسلم ، فهو بحث يتكفل به علم الكلام "[١] اهـ .

وهم يقولون بهذا القول من منطلقين خطيرين ، فقد أشار إلى أن قول الإمام عندهم يجري مجرى قول النبي ﷺ من كونه حجة على العباد واجب الإتباع ، وبين أن ذلك يتحقق لهم من طريقين كالنبي من طريق الوحي والإلهام ، وتدعم أحاديث الكافي رؤية الإمام للملك في أربع روايات وضعها تحت باب : " باب أن الأئمة تدخل الملائكة بيوتهم وتطأ بسطهم ، وتأتيهم بالأخبار عليهم السلام " ثم تضاعفت هذه الأحاديث لتصل لست وعشرين رواية عند صاحب بحار الأنوار و يجمعها في باب أكثر صراحة على التأكيد على رؤية الإمام للملك حيث بوبها باسم : "باب أن الملائكة تأتيهم وتطأ فرشهم وأنهم يرونهم " .

وتتحدث رواية لهم في أنواع الوحي للإمام فتذكر أن جعفرا قال : " إن منّا لمن ينكت في أذنه ، وإن لمن يؤتى في منامه ، وإن منا لمن يسمع صوت السلسلة تقع على الطشت [هكذا] ، وإن منا لمن يأتيه صورة أعظم من جبرائيل و ميكائيل " ويوجد روايات أخرى بهذا المعنى . وكأنهم بهذا المقام أرفع من النبي الذي لا يأتيه إلا جبريل[٢]. وهذه الروايات غيض من فيض بالنسبة لما جمع السيد علي عاشور في كتابه الموسوم بـ" آل محمد عليهم السلام بين قوسي النزول والصعود "[٣] لا تكاد رواية من رواياته تخلو من شرك أو كفر فيما يختص بطرق علمهم .

---

1) محمد رضا المظفر أصول الفقه ٣ /٥١ –٥٢. وانظر: الأصول العامة للفقه المقارن ص ١٢٢، واقرأ فيه كذلك : سنة أهل البيت ص ١٤٥ وما بعدها ، وراجع تجريد الأصول ص ٤٧، وضياء الدراية ص ١٤.

2) نقلا عن أصول مذهب الشيعة ج١ / ص ٣٧٧- ٣٧٩ بتصرف .

3) جمع فيه كتابين الكتاب الأول : (الولاية التكوينية و التشريعية) أورد فيه من الخرافات والكفر والغلو ألوانا منها : أن ا فوض أمور الكون من خلق ورزق وسوق السحاب والإحياء والإماتة وعلم الغيب إلى غيرها من الأمور التي تفرد بها سبحانه من أمور الربوبية للأئمة ، كما فوضهم ا بأمور التشريع مستدلين بقول الباقر : " الأئمة مفوض إليهم فما أحلوا فهو حلال ، وما حرموا فهو حرام " وبذلك يكون قد فوض إليهم أيضا بعض صفات الألوهية سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا .

أما الكتاب الثاني : " علم آل محمد عليهم السلام وجهاته " وذكر فيه من طرق علمهم عدا عن الوحي القذف والنقر وعامود النور و والإلهام و بواسطة الروح ، وأن علمهم بلا واسطة بل من ا مباشرة !!

كما أن الاعتقاد بعصمة الأئمة جعل الأحاديث التي تصدر عنهم صحيحة دون إيصال سـندها للرسول ﷺ كما هو الحال عند أهل السنة [١] ، وجعل الأئمة كالرسل فقولهم قول ا وأمرهم أمر ا وطاعتهم طاعة ا ومعصيتهم معصية ا ، وقد جاء في الكافي ما يعدونه حجة لهم في هـذا المذهب : وهو قول أبي عبد ا – على زعم صاحب الكافي – " حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحـديث الحـسن حديث أمير المؤمنين ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول ا و حديث رسول ا قول ا عـز وجل "[٢]، وهم بذلك يستجيزون الكذب بالإسناد إلى غير القائل ، بحجة أن حديثهم واحد .

ويؤكد هذا الكلام ما رواه المازندراني شارح الكافي فيقول : يجوز من سمع حديثا عن أبـي عبد ا أن يرويه عن أبيه أو عن أحد أجداده ، بل يجوز أن يقول : قال ا تعالى [٣] . اهـ !!

وهم يدعون أهمية السنة وأنها المصدر الثاني لهم بعد القرآن الكريم ولا غنى لهم عنها وبذلك وردت أحاديث كثيرة تبين أهمية الرجوع إلى قول النبي عليه الصلاة و السلام زاعمين أن الأئمة يأخذون ما يروون ويفتون فيه من حديث رسول ا عليه الصلاة و السلام ، فقد " قال الإمام أبـو عبد ا الصادق (عليه السلام) لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها ، فقال الرجل : أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها ؟ فقال له : مه ، ما أجبتك فيـه من شيء فهو عـن رسـول ا (صلى ا عليه وآله) ، لسنا من (أرأيت) في شيء "[٤] .

وكلامهم هذا يفيد أن الشيعة لا تنكر سنة رسول ا عليه الصلاة و السلام بل تعتمد عليهـا ، وتجعلها مع كتاب ا الميزان والحكم ." غير أن الدارس لنصوص الشيعة ورواياتها قد ينتهي إلى الحكم بأن الشيعة تقول بالسنة ظاهرا وتنكرها باطنا ؛ إذ أن معظم رواياتهم وأقوالهم تتجه اتجاهـا مجانفا للسنة التي يعرفها المسلمون ، في الفهم والتطبيق ، وفي الأسانيد ، والمتون " [٥] ولتوضيح ذلك أذكر أدلتهم على اهتمامهم بالسنة - معتمدة على مقالة بعنوان: (مكانة السنة عنـد الـشيعة الإمامية)[٦] - ثم نبين بطلان هذه الأدلة إن شاء ا ، ففي هذه المقالة يستدل صاحبها على هـذه الأدلة باهتمامهم بالسنة فيقول :

1) فياض ، عبد ا فياض ، إمامي معاصر ، تاريخ الإمامية ص ١٤٠ .
2) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب فضل العلم باب رواية الكتب والحديث ، ح ١٤ ، ج١/ ٥٣ .
3) المازندراني ، شرح جامع على الكافي ٢٧٢/٢ .
4) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب البدع والرأي والمقائيس ، ح ٢١ ، ج٥٨/١ .
5) الغفاري ، أصول مذهب الشيعة ج١/ ص ٣٧٤
6) مـن موقـع شـبكة المعـصومين الأربعـة عـشر ولـم يـذكر صـاحب المقالـة http://www.14masom.com/hdeath_sh/makalat/12.htm

" ... وأظهر دليل على ذلك ، رجوع فقهائهم ، منذ القرن الرابـع الهجـري فـي اسـتنباط الأحكام ، بعد كتاب ا ، إلى سنة رسوله (صلى ا عليه وآله) ويرجعون في ذلك إلـى كتـب الحديث الأربعة : الكافي للشـيخ الكليني (ت: ٣٢٩ هـ) و من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ) و الاستبصار والتهذيب للشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) و قـد اخـذ مؤلفوهـا الروايات من الأصول ، والأصل في اصطلاح محدثي مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) : هـو التأليف الذي يحوي روايات سمعها مؤلف الأصل من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) مباشـرة ، أو ممن سمعها من الإمام كذلك وقد صرح أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بأنهم يأخـذون مـا يروون ويفتون فيه من حديث رسول ا (صلى ا عليه وآله) وفي بصائر الدرجات : " مهمـا أجبـتك بشيء فهو عـن رسـول ا (صلى ا عليه وآله) لسنا نقول برأينا من شيء[1] .

قال المجلسي : لما كان مراده أي السائل أخبرني عن رأيك الذي تختاره بالظن والاجتهـاد ، فقد نهاه (عليه السلام) عن هذا الظن ، وبين له أنهم لا يقولون شيئا إلا بالجزم واليقـين وبمـا وصل إليهم من سيد المرسلين (صلى ا عليه وآله)[٢].

وفي بصائر الدرجات :

عن سماعة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : كل شيء تقول بـه فـي كتاب ا وسنة (نبيه) (صلى ا عليه وآله) أو تقولون فيه برأيكم ؟ قال : بل كل شيء نقوله، في كتاب ا وسنة نبيه (صلى ا عليه وآله)[٣].

وبسنده عن أبي عبد ا الإمام الصادق (عليه السلام) قال : سمعته يقول : أنا لو كنا نفتـي الناس برأينا وهوانا ، لكنا من الهالكين ، ولكنها آثار من رسول ا (صلى ا عليـه وآلـه) ، أصل علم نتوارثها كابرا عن كابر ، نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضتهم[٤] .

وفيه بثلاثة أسانيد ، عن الإمام الباقر مثله [5] .

وبسنده عن أبي جعفر الإمام محمد الباقر (عليه السلام) أنه قال : لو أنـا حـدثنا برأينـا ، ضللنا كما ضل من كان قبلنا ، ولكنا حدثنا ببينة من ربنا ، بينها لنبيه (صلى ا عليـه وآلـه) فبينها لنا[٦] .

1) بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار (ت: ٢٩٠ هـ) ص: ٣٠١ .
2) بشرح الحديث من مرآة العقول لمحمد باقر المجلسي (ت: ١١١١ هـ) .
3) بصائر الدرجات ، ص: ٣٠١ .
4) بصائر الدرجات ص: ٢٩٩ .
5) بصائر الدرجات ، ص: ٢٩٩ .
6) المرجع نفسه .

وبسنده عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) أنه قال : (... بينة من ربنا ، بينهـا لنبيـه (صلى ا عليه وآله) فبينها نبيه (صلى ا عليه وآله) لنا ، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس[1])

وبسنده عن الإمام أبي عبد ا الصادق (عليه السلام) أنه قال : (أنا وا ما نقول بأهوائنا، ولا نقول برأينا ولا نقول إلا ما قال ربنا، أصول عنـدنا نكنزهـا كمـا يكنـز هـؤلاء ذهـبهم وفضتهم[٢]).

في الأحاديث السابقة صرح الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) بأنهم لا يرجعـون إلـى رأيهم في ما يقولون بل يحدثون عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) " [٣]

في هذه المقالة عدة أمور :

أولا : ادعاء أخذ علم الأئمة عن رسول ا ﷺ ، فكيف يأخذونها عن جدهم رسول ا ﷺ من غير أسانيد! مع تباعد الزمان ؟

على ذلك يجيبون أن النبي ﷺ استودع عندهم الشريعة بكتب ورثوها عنه ﷺ توارثوها إمامـاً عن إمام مثل صحيفة علي رضي الله عنه تقول رواياتهم أن فيها تسع عشرة صحيفة قد حباها ، أو خباهـا - على اختلاف نسخهم - رسول ا صلى ا عليه وعلى آله عند الأئمة [٤]. وغيرها من الصحف التي يطول المقام عن ذكرها مثل صحيفة العبيطة ، ودين الشيعة فيها أسماء أهل الجنة وأسـماء أهل النار ، وكذلك لديهم وصية الحسين وفيها ما يحتاجه الناس[5] .

إلى غير ذلك من الصحف الخرافية التي يوجد بعضها مع المهدي وبعضها مخبوء عند أئمتهم [٦] .

---

1) المرجع نفسه .
2) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ .
3) http://www.14masom.com/hdeath_sh/makalat/12.htm
4) ابن فروخ الصفار ، محمد بن الحسن ، بصائر الدرجات ص ١٤٦، تحقيق ميـرزا محـسن ، مؤسـسة الأعلمي
5) بصائر الدرجات ص ١٥٤ .
6) لهم في الكافي من الأحاديث الدالة على هذه الصحف الكثير، ومن هذه الأحاديث حديث أبي بصير الذي يرويه عن أبي عبد ا :

عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد ا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إني أسألك عـن مـسألة ، ههنا أحد يسمع كلامي ؟ قال : فرفع أبوعبد عليه السلام سترا بينه وبين بيت آخر فأطلع فيه ثم قال : يا أبا محمد سل عما بدا لك ، قال : قلت : جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول ا صلى ا عليـه وآله علم عليا عليه السلام بابا يفتح له منه ألف باب ؟ قال : فقال : يا أبا محمد علم رسول ا صلى ا عليه وآله عليا عليه السلام ألف باب يفتح من كل باب ألف باب قال : قلت : هذا وا العلم قال : فنكت ساعة في الارض ثم قال :

وهذا الكلام يحمل أمورا خطيرة مفادها أن رسول ا ﷺ لم يكمل تبليغ شرائع الـدين ، بـل أسرها إلى الأئمة وإلى علي رضي الله عنه وفي ذلك مخالفة لأمره سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (المائدة:٦٧)

وطعن في أمانته ﷺ حيث قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (البقرة:١٥٩) .

كما أن وجود مثل هذه الصحف التي فيها أحكام جديدة يستلزم أن الدين لم يكتمل وفـي ذلـك مخالفة لصريح قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً ﴾ (المائدة : من الآية ٣)

إنه لعلم وما هو بذاك . قال : ثم قال : يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول ا صلى ا عليـه وآلـه وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه ، فيها كل حلال وحرام وكل شئ يحتاج الناس إليه حتـى الارش في الخدش وضرب بيده إلي فقال : تأذن لي يا أبا محمد ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصـنع ما شئت ، قال : فغمزني بيده وقال : حتى أرش هذا - كأنه مغضب - قال : قلت : هذا وا العلم قـال : إنه لعلم وليس بذاك .

ثم سكت ساعة ، ثم قال : وإن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر ؟ قال قلت : وما الجفر ؟ قال : وعاء مـن أدم فيه علم النبيين والوصيين وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل ، قال قلت : إن هذا هو العلم ، قال : إنه لعلم وليس بذاك . ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : وما مصحف فاطمة عليها السلام ؟ قال : مصحف فيـه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ، وا ما فيه من قرآنكم حرف واحد ، قال : قلت : هذا وا العلم قال : إنه لعلم وما هو بذاك .

ثم سكت ساعة ثم قال : إن عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة قال : قلت : جعلـت فداك هذا وا هو العلم ، قال : إنه لعلم وليس بذاك . قلت : جعلت فداك فأي شئ العلم ؟ قـال : مـا يحدث بالليل والنهار ، الأمر من بعد الأمر ، و الشيء بعد الشيء ، إلى يوم القيامة . (الكافي : ١ / ٢٣٨)

* ومن أراد زيادة فليطلع على كتاب الحجة (من صحيح الكافي) : باب فيـه ذكـر الـصحيفة والجفـر والجامعة و مصحف فاطمة عليها السلام .

بل ويتضمن ما هو أخطر من ذلك كله ؛ يتضمن أن القرآن غير كاف للمسلمين و أنه لم يحو جميع شرائع الدين ؛ خلافا لنص القرآن الكريم : حيث يقول جلّ من قائل :

﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (العنكبوت:٥١)

و أن هداية الناس واكتمال عقيدتهم ونجاتهم من النار لا يكون إلا إذا اعتقدوا بما جاء في هذه الصحف التي أتت بما لم يأت به القرآن الكريم ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (سبأ:٦) ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل:٨٩) وكفى بالقرآن عليهم حجة .

ثانيا : إنهم يزعمون أن كل ما تحدث به الأئمة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فلما تتناقض أحكام رواياتهم مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تناقضا بينا ؟! حتى في أصول الدين ناهيك عن فروعه .

و من الأمثلة على ذلك ادعاؤهم علم الأئمة الغيب والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ (آل عمران:١٧٩)

وقال عزوجل:﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ (لأعراف:١٨٨)

وقال سبحانه : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (النمل:٦٥)

وادعاؤهم علم الغيب للأئمة مقرر في كتبهم وعلى رأسها الكافي الذي اعتمدوا أحاديثه ليستدلوا على صحة عقائدهم بل جعل الكافي لهذا الاعتقاد أبوابا خاصة من كتاب الحجة تضمنت من الأحاديث ما يثبت علم الأئمة للغيب[1] رغم أنف من أنكر وكذّب هذا الإدعاء ونسبته إلى الشيعة[1]

1) انظر كتاب الحجة من الكافي : باب : أن الأئمة إذا شاءوا أن يعلموا علموا . وباب : أن الأئمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون ، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم . وباب : أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون و أنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم . ج١ من ٢٥٨- ٢٦٣ .

ثالثا : هم بزعمهم يرجعون بعد كتاب ا إلى كتب الحديث و أولها وأشهرها وأهمها عنـدهم هو الكافي للكليني ، وهم بذلك يرجعون إلى سنة الرسـول ﷺ ، و أئمـتهم المعـصومين التـي يعتبرونها جزءا من سنة رسول ا ﷺ ، وبما أن رسولنا ﷺ هو ذاته رسولهم كان من المفتـرض أن لا تختلف عقيدتنا عن عقيدتهم ولا تشريعنا عن تشريعهم فدفعني ذلك لأنظـر مـدى صـحة زعمهم برجوعهم لسنة رسول ا ﷺ فقمت بعمل إحصاء لمجموع روايات رسول ا ﷺ و هؤلاء الأئمة بالنسبة لكتاب الكافي الذي يزعمون زورا و باطلا أنه أول كتاب حفظ سنة الرسول ﷺ من الضياع ، فتبين لي بعد الدراسة أن مجموع روايات الرسول ﷺ هي : (٤٢٣) حديثا مـن أصـل (٣٧٨٣) حديثا هي مجموع أحاديث أصول الكافي و قد أسندت هذه الأحاديث للنبي ﷺ بـالطرق التالية :

* عن طريق علي ﷺ : ٢١ حديث . أي قال فيها علي ﷺ قال رسول ا ﷺ .
* عن طريق الحسن بن علي ﷺ : ولا حتى حديث واحد .
* عن طريق الحسين بن علي ﷺ : ولا حتى حديث واحد .
* عن طريق علي بن الحسين ﷺ : ١٣ حديثا .
* عن طريق محمد بن علي الباقر : ٨١ حديثا .
* جعفر بن محمد الصادق : ٢٧٠ حديثا .
* موسى الكاظم : ١٠ أحاديث .
* علي بن موسى الرضا : ٤ أحاديث .
* محمد بن علي الجواد : ولا حتى حديث واحد .
* الحسن العسكري : ولا حتى حديث واحد .
* المهدي المنتظر : ولا حتى حديث واحد .

وهناك ١١ حديثا عن عدد من صحابة رسول ا صلى ا عليه وسلم.

وهناك ١٣ حديثا جاء فيها "مما روي عن النبي" من غير إسناد أو عن بعض أصحابه رفعه .

فيكون المجموع الكلي الإجمالي لأحاديث رسول ا صلى ا عليه وسلم : (٤٢٣) تـشكل نسبة ١١,١٨% من مجموع روايات أصول الكافي التي بلغت حسب إحصائي لها ، هـذا بغـض

1) وقد أنكر هذا القول - القول بعلم الأئمة الغيب - الكثير من علمائهم وعد من يقول به جـاهلا مـتطفلا ومفتريا كذابا !! (انظر الشيعة والتشيع لجواد مغني : ص ٤٣ ، ٤٨) .
فلا أدري ألا يعلمون ما في (كافيهم) أم أن هذا رأيهم في صاحب الكافي !!

الطرف عن صحة نسبتها للرسول ﷺ . وبعد العرض السريع لهذه الإحصائية تتبين مكانة السنة النبوية عند الشيعة الإمامية فنسبة أحاديثه ﷺ لا تشكل أكثر من ١١ % بالنسبة لأحاديث أئمتهم التي شكلوا من خلالها معالم دينهم ، وبهذا يتضح سبب اختلاف الفرقتين فمصادر التشريع ليست سواء .

ومن الجدير بالذكر في نهاية هذا المبحث أن نشير إلى أن موقفهم من صحابة رسول ا ﷺ كان من أهم أسباب تضييعهم لسنته ﷺ لأنهم بذلك قد ألغوا الشطر الأكبر من سنته عليه الصلاة والسلام التي حملها عنه أصحابه رضوان ا عليهم أجمعين ، فما هي نسبة ما حمله عدد من الصحابة [1] لا يتجاوزعددهم أصابع اليدين – في أحسن الأحوال – بالنسبة لما حمله كل الصحابة رضي ا عنهم ؟!

فقولهم بالإمامة ، والأئمة ، والأوصياء ، والعصمة ، كان سبباً ملحاً لقولهم بكفر من خالفهم في ذلك من أهل الإسلام وقولهم بكفر الصحابة والتابعين لهم بإحسان كان سبباً قوياً حملهم على القول برد السنة لا من جهة عدم احتجاجهم بها بل من جهة أنها لا تصح عندهم ، إذ أن نقلة الشريعة في زعمهم - كما تقدم - كفار لا يؤخذ منهم دين ولا يقبل منهم نقل .

---

1) المقصود بهم الصحابة الذين برأهم الشيعة من النفاق والردة بعد موته ﷺ ، وقيل هم خمسة وقيل ستة وقيل ثمانية !! (وحتى هؤلاء الصحابة ليس لهم روايات في الكافي إلا بعض الكلمات) .

المبحث الثاني

تدوين السنة عند الشيعة الإمامية

إن الناظر في كتب الشيعة الإمامية و كتاباتهم يجدها تمتلئ بما يدعم فكرة حفظهـم للـسنة النبوية مشعرين بتفردهم في ذلك نظير أهل السنة الذين منعوا تدوين السنة بناءا على أمـر مـن الحكومة مما أدى إلى ضياع السنة وعدم صحة ما تبقى منها إلا من قبل أهل البيت مستغلين شبهة منع تدوين السنة وشبهة بدء التدوين بعد منتصف القرن الثاني معتمدين اعتمادا كاملا على كتـاب منع تدوين الحديث للشـهرستاني ، و كتب أبي رية باعتباره من علماء الإسلام ! متجاهلين كـل الدراسات التي أثبتت بطلان هذه الشبهة حتى ما عادت تستحق الذكر [١].

وكما أسلفنا فهم يعدون أنفسهم أنهم تفردوا بحفظ السنة من الـضياع عـن طريـق أئمـتهم المعصومين ، وعن طريق التوثيق المبكر للسنة، فتفاخروا بأصولهم الحديثية التي عدوها أربعمائة أصل اعتمد عليها مصنفو الجوامع الحديثية التي سيأتي ذكرها . وهم بهذه الأصول يحاولون عبثا أن يتهربوا من الحقيقة التي تبطل صحة نسبة جوامعهم الحديثية إلى الرسول صلى ا عليه و سلم لانقطاع عصر الجمع عن العهد النبوي ، فهم وإن كانوا كما أسلفنا يتغنون بشبهة تأخر التـدوين عند السنة للقرن الثاني ، ينسون أن أول كتاب جمع السنة ودونها عندهم وهو كتاب الكافي ، قـد ألّف في القرن الرابع الهجري !

---

1) ومن هذه الدراسات : دراسة الدكتور محمد الأعظمي صاحب : (دراسات في الحديث النبـوي) و قـد توصل إلى مئات النصوص الواضحة الصريحة التي تثبت وجود تدوين للسنة منذ عهد مبكر . وقد تناول الأستاذ الأعظمي دراسات المستشرقين وبالأخص (جوزيف شاخت) وحاول معرفة سبب النتائج الخاطئة التي وصلوا إليها فأشار إلى أن من أهم الأسباب عدم الاعتماد على منهج علمي واستقراء كاف ، مع وجود نصيب كبير من الهوى والحقد . : دراسات في الحديث النبوي . محمد الأعظمي .[ج٢ ص٤٨٥ و ج٢ ص ٤١٦]

وكذلك دراسة الدكتور محمد عجاج الخطيب صاحب (السنة قبل التدوين) ، وقد كانت نتائج بحثـه شـبيهة بنتائج أبحاث الأستاذ الأعظمي . والدكتور امتياز أحمد الذي أجرى دراسات معمقة لدحض هذه الشبهة في كتابـه (دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث) .

و كذلك الأستاذ محمد حميد ا الصاحب في كتابه (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) وغيرها من الدراسات وبذلك ما عاد لصفحاتهم المخصصة للطعن في توثيق السنة عند أهل السنة التي تمتلئ بهـا صفحات الانترنت أي معنى سوى اللغو في الحديث والتلاعب في عقول العامة والجهلة .

متعللين بأخبار وردت على ألسنة علمائهم بوجود أربعمائة أو تسعمائة أو أربعة آلاف أصل على تضارب واختلاف بين أقوالهم ، ومن الأمثلة على ذلك ما قاله هاشم الحسني بعد عرض تاريخي لهذه الأصول : " ومجمل القول أن المحدثين من الشيعة نشطوا في تصفية الحديث من الموضوعات ومن مرويات المنحرفين في عقائدهم والمندسين بين صفوف الشيعة ووضعوا النواة الأولى لعلمي الرجال والدراية وألفوا فيها ، قبل أن يقوم البخاري ورفاقه من أصحاب الصحاح بمهمة تصفية الحديث وتصنيفه و أصبح علم الرجال والدراية من العلوم التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من الأدلة ، لأن الحديث هو المصدر الثاني للأحكام بعد كتاب الله .."[1] !! بمثل هذا الكلام يحاولون الدفاع عن مذهبهم ، وعليهم ينطبق قوله تعالى :

﴿ يخَادِعون الله والذِين آمنُوا وما يخْدعون إِلا أَنْفُسهم وما يشْعرون ﴾ (البقرة:٩)

أما كتبهم التي دونوا فيها السنة فأول كتاب ظهر للشيعة هو كتاب سليم بن قيس الهلالي ، وقد عده ابن النديم في فهرسه أول كتاب في أخبار فقهاء الشيعة وما صنّفوا من الكتب . وكثير من كتبهم تعتمد على الروايات التي وردت في كتاب سليم بن قيس الذي قال عنه ابن النديم في الفهرست : " قال محمد بن اسحق من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام سليم بن قيس الهلالي وكان هاربا من الحجاج لأنه طلبه ليقتله فلجأ إلى أبان بن أبي عياش فآواه فلما حضرته الوفاة قال لأبان أن لك علي حقا وقد حضرتني الوفاة ، يا ابن أخي إنه كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت ، و أعطاه كتابا هو كتاب سليم بن قيس الهلالي المشهور رواه عنه أبان بن أبي عياش لم يروه عنه غيره وقال أبان في حديثه وكان قيس شيخا له نور يعلوه وأول كتاب ظهر للشيعة كتاب سليم بن قيس الهلالي رواه أبان بن أبي عياش لم يروه عنه غيره " [٢] . وهذا أول أصولهم التي اعتمد أصحاب الجوامع الحديثية عليها ، ولأن هذه الأصول من وضع بشر لا علاقة لهم بوحي ولا رسالة كانت رواياتها تتضارب ، فحينا نجدها تُشكلُ معالم عقيدتهم و أصولها وحينا نجدهم هم أنفسهم يضربون بها عرض الحائط ويتهمونها بالكذب والبهتان لأن إحدى رواياتها تنسف أصول هذه العقيدة من أساسها ، وإن أخذنا أصل سليم بن قيس الهلالي أنموذجاً لهذه الأصول الأربعمائة ، نجد أن الكليني أخذ منه أحد عشر حديثا موجودة في أصول الكافي تشكل هذه الأحاديث بعض أصول عقيدة الشيعة . ثم يأتينا علماؤهم بالطعن في الرجل نفسه أو في كتابه ، فيقول ابن الغضائري : " سليم بن قيس الهلالي العامري : وينسب إليه هذا الكتاب

---

1) الحسيني ، هاشم معروف ، دراسات في الكافي للكليني والصحيح للبخاري ، ص ٢٧ .

2) النديم ، محمد بن اسحق ، الفهرست ، تحقيق رضا تجدد ، ص ٢٧٥ .

المشهور وكان أصحابنا يقولون إن سليما لا يعرف ولا ذكر في خبر وقد وجـدت ذكـره فـي مواضع من غير جهة كتابه ولا من رواية أبان بن عياش وقد ذكر ابن عقدة فـي رجـال أميـر المؤمنين عليه السلام أحاديث عنه والكتاب موضوع لا مرية فيه " (١)

ثم يأتي شيخهم هاشم معروف الحسيني يعلل هذه الطعون فيقول : " ويكفي هذه الرواية عيبـا أنها من مرويات سليم بن قيس وهو من المشبوهين والمتهمين بالكذب ، وقـد ورد فـي الكتـاب المنسوب إليه أن محمدا بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت مع أنه كان في حدود السنتين من العمر ، كما ورد فيه أن الأئمة ثلاثة عشر إماما " (٢) .

فحق لهم إذا أن ينقضوا هذا الأصل (٣) وصاحبه إذ أنه يطعن في عقائدهم جميعهـا القائمـة على أن الأئمة اثني عشر إماما ، وعلى الرغم من هذا الطعن نجد علماء الحديث ودرايتـه فـي أغلب كتبهم يعتمدون على إحدى روايات هذا الأصل المطعون فيه في تأصـيل علـوم الحـديث عندهم ، بل وعدها الدكتور عبد الهادي الفضلي " أقدم وثيقة علمية في الفكر الحديثي " (٤) !!

---

1) ابن الغضائري ، الحسين بن عبيد الله ، رجال الغضائري ١٥٧/٣ .

2) الحسني ، هاشم معروف الحسني ، الموضوعات في الآثار والأخبار ص ١٨٤ .

3) نجد كثيراً من علماء الشيعة من عد كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من الأصول المشتهرة ودافعوا عنه ضد الشبه التي أثيرت حوله ، فنجد العلامة الحلي يقول في حاشية ترجمة سليم : " لا شك في وثاقة سليم و أن كتابه يعد من الأصول المعتبرة - كما في النعماني وغيره - وما ذكره ابن الغضائري فلم يثبت ، أولا بعدم ثبوت انتساب الكتاب إليه (لابن الغضائري) ، ثانيا : ما وجد في نسخ الكتاب لم يذكر فيه ما يعد فاسدا ، وفيها : أن ابن عمر وعظ أباه ، وأن الأئمة ثلاثة عشر من ولد اسماعيل ، وهم الرسول ﷺ مع الأئمة الاثني عشر . ولا محذور في هذين . اهـ (خلاصة الأقوال ص ١٦٣) فنجد العلامة لا يعد وعظ ابن السنتين لأبيه فسادا لا غرو ففي عقيدتهم ما هو أكثر فسادا في المعنى فلن تعجزهم هذه .

4) الفضلي ، عبد الهادي الفضلي ، أصول الحديث ، ص ٢١ . وهذه الرواية هي ما رواه الكليني بسنده عن سليم بن قيس قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام : إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئا من تفـسير القرآن وأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس ، ثم سمعت منك تصديق مـا سـمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنـتم تخالفونهم فيها ، وتزعمون أن ذلك كله باطل ، أفترى الناس يكذبون على رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه متعمدين ، ويفسرون القرآن بآرائهم ؟ قال : فأقبل علي فقال : قد سألت فافهم الجواب .

إن في أيدي الناس حقا وباطلا ، وصدقا وكذبا ، وناسخا ومنسوخا ، وعاما وخاصا ، ومحكمـا ومتـشابها ، وحفظا ووهما ، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال : أيها الناس قـد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ، ثم كذب عليه من بعده ، وإنما أتاكم الحـديث من أربعة ليس لهم خامس : رجل منافق يظهر الايمان ، متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكـذب علـى

رسول ا صلى ا عليه وآله متعمدا ، فلو علم الناس أنه منافق كذاب ، لم يقبلوا منه ولم يـصدقوه ، ولكـنهم قالوا هذا قد صحب رسول ا صلى ا عليه وآله ورآه وسمع منه ، وأخذوا عنه ، وهم لا يعرفون حاله ، وقـد أخبره ا عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عزوجل : " وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم " ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الأعمال ، وحملوهم على رقاب الناس ، وأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم ا ، فهذا أحـد الأربعة . ورجل سمع من رسول ا شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه ، ولم يتعمد كذبا فهو في يده ، يقـول به ويعمل به ويرويه فيقول : أنا سمعته من رسول ا صلى ا عليه وآله فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلـوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه . ورجل ثالث سمع من رسول ا صلى ا عليه وآله شيئا أمر به ثم نهـى عنـه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شئ ثم أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه . وآخر رابع لم يكذب على رسـول ا صلى ا عليه وآله ، مبغض للكذب خوفا من ا و تعظيما لرسول ا صلى ا عليه وآله ، لم ينسه ، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وعلم الناسخ من المنسوخ ، فعمـل بالناسـخ ورفض المنسوخ فإن أمر النبي صلى ا عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاص وعام] ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول ا صلى ا عليه وآله الكلام له وجهان : كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال ا عزوجل في كتابه : " ما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا " فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر مـا عنى ا به ورسوله صلى ا عليه وآله وليس كل أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله كان يسأله عن الشئ فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبون أن يجيئ الاعرابي والطاري فيـسأل رسـول ا صلى ا عليه وآله حتى يسمعوا . وقد كنت أدخل على رسول ا صلى ا عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلـة دخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار ، وقد علم أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري فربما كان في بيتي يأتيني رسول ا صلى ا عليه وآله أكثر ذلك في بيتي وكنت إذا دخلـت عليه بعض منازله أخلاني وأقام عني نسائه . فلا يبقى عنده غيري وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا أحد من بني ، وكنت إذا سألته أجابني وإذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني ، فما نزلت على رسول ا صلى ا عليه وآله آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ، ومحكمها ومتشابهها ، وخاصها وعامها ، ودعا ا أن يعطيني فهمها ، وحفظها ، فما نسيت آية من كتاب ا ولا علما أملاه علي وكتبته ، منذ دعا ا لي بما دعا ، وما ترك شيئا علمه ا من حلال ولا حـرام ، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظتـه ، فلـم أنس حرفا واحدا ، ثم وضع يده على صدري ودعا ا لي أن يملا قلبي علما وفهما وحكما ونورا ، فقلت : يـا نبي ا بأبي أنت وأمي منذ دعوت ا لي بما دعوت لم أنس شيئا ولم يفتني شئ لم أكتبه أفتتخوف علي النسيان فيما بعد ؟ فقال : لا لست أتخوف عليك النسيان والجهل . (الكافي ٦٢/١ ، الحديث الأول ، بـاب اخـتلاف الحديث ، كتاب فضل العلم)

فأقول : إذا كان منطلق ومولد الفكر الحديثي مبنياً على حديث من أصل (موضوع لا مرية فيه) كما قالوا ، فلا أدري ما الفائدة من تأصيل هذا العلم والتباهي به .

وما هذا الأصل إلا نموذج لأصولهم الأربعمائة التي استقوا منها أحاديث الأئمة عليهم السلام.

أما هذه الأصول الحديثية التي ادعوا أسبقيتهم إلى تدوين السنة فيها فهي مختلف فيها بين علمائهم أصلا من حيث معنى هذه الأصول و عددها و صفتها و مصيرها ، و قد كانت فكرة هذه الأصول ملاذا للهروب من تعيير أهل السنة لهم بأمرين مهمين ، وهما :

الأول : تأخر عصر تدوين الحديث النبوي مما يشير إلى زيادة احتمال دخول الخلل و الخطأ في مدوناتهم .

الثاني : ضعف أسانيدهم وانقطاعها ، فهم يصححون كما سيأتي لاحقا - إن شاء ا - الأحاديث الضعيفة والمنقطعة بمجرد ذكر أنها أخذت من إحدى الأصول المشتهرة المعتبرة المعتمد عليها .

وعلى الرغم من أهمية هذه الأصول ومكانتها العلمية إلا أن اختلافهم في مدلولها و الفرق بينها وبين (الكتاب ، والمصنف ، والنوادر) التي ذكرت كثيرا في كتب الرجال يثير الشك والريب في أصل فكرتها ، علما أن أول من تصدى لتعريف هذه الأصول هو الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ) بعد أن سرد اختلاف العلماء في تمييز هذه الأسماء عن بعضها ولماذا خُصت الأصول بعدها وهل هذه المعاني (الكتاب ، الأصل ، المصنف ، والنوادر) هي معان مترادفة أم غير ذلك ، قال[١] :

" اقول : ويقرب في نظري أن الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنّفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم عليه السلام أو عن الراوي " فلماذا لم يتعرض من قبله لتعريف هذه الأصول على الرغم من أهمية المقام و وجود الاختلاف منذ القدم ؟! "

هذا من جهة التعريف أما من جهة العدد فاختُلِف أيضا في عددها وفي هذا يقول الشيخ السبحاني[٢] : " من المؤسف جدا أنه لم يتعين لنا عدة أصحاب الأصول لا تحقيقا ولا تقريبا ولم يتعين في كتبنا الرجالية والفهارس تاريخ تأليف هذه الأصول بعينه ولا وتواريخ وفيات مصنفيها ، ويظهر من الشيخ الطوسي في أول فهرسه أن عدم ضبط عدد تصانيف الأصحاب وأصولهم نشأ من كثرة انتشار الأصحاب بين البلدان ". انتهى

---

1) البهبهاني ، محمد باقر ، الفوائد الرجالية ، ص ٣٤ ، ملحق بكتاب علي الخاقاني (رجال الخاقاني) مكتب الإعلام الإسلامي .

2) السبحاني ، الشيخ جعفر (معاصر) ، كليات في علم الرجال ، ص ٤٨١ ، ط٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي.

وقد عدها بعض العلماء أربعمائة أصل وكان أولهم الشيخ الحسين بن عبد الصمد(ت ٤٠٠هـ) " قال الشيخ الحسين بن عبد الصمد في درايته[1] : قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السلام فقط ، أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف تسمى الأصول في أنواع العلوم. "

ونرى أن الشيخ حصر هذه الأربعمائة أصل في إجابات مسائل الإمام الصادق فقط !! بينما توسع من بعده ليضم مع أجوبة الصادق أحاديث غيره من الأئمة ، فقد قال شيخ الطائفة المفيد أبو عبد الله محمد بن النعمان البغدادي (ت ٤١٣هـ) : " صنفَ الإمامية من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عصر أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تسمى الأصول وهذا معنى قولهم له أصل "[2] .

حتى إن مصير هذه الأصول على كثرة عددها و ذيع صيتها وأهمية منزلتها لم يعرف ولم يبين لنا وادعوا لذلك حججا كثيرة كان منها ما ذكره الطهراني في الذريعة في نهاية حديثه عن هذه الأصول قال: " وحيث لم يكن للأصول ترتيب خاص لأن جلّها من إملاءات المجالس وأجوبة المسائل النازلة المختلفة ، عمد أصحاب الجوامع إلى نقل رواياتها مرتبة مبوبة منقحة تسهيلا للتناول والانتفاع و لأجل ذلك قلّت الرغبات في استنساخ أعيانها فقلّت نسخها وضاعت النسخ القديمة تدريجيا وتلفت كثير منها في حوادث تاريخية كإحراق ما كان منها موجودا في مكتبة سابور بكرخ عند ورود طغرل بيك إلى بغداد ... ، ثم تدرج التلاف وتقليل النسخ في أعيان هذه الأصول إلى ما نراه في عصرنا هذا ، أو لعله يوجد منها في أطراف الدنيا ما لم نطلع عليه والله أعلم ." [3] انتهى

وبعد هذا العرض الموجز لفكرة الأصول في كتاباتهم يحق لنا أن نسأل : بما أن الجوامع الحديثية المتقدمة اعتمدت على هذه الأصول في نقل مروياتها عنها ، لماذا لم يتطرق مصنفوها لذكر هذه الأصول إن كانت حقا مصدرا لكتبهم ، فالكليني مثلا قدم لكتابه ولم يتعرض لذكر مصادره مع أن هذا أهم ما يجب أن يذكر في التقدمة لأي مصنّف لا سيما إن كان بمثل أهمية هذا الكتاب بل إن ذكر هذه الأصول وأنها من مصادره كان سيزيد من وثاقة كتابه . فمن أين جاء من بعده بفكرة هذه الأصول وأنها مصدر لهذه الكتب !

وبعد ذلك يأتي في التسلسل الزمني – بعد كتاب سليم بن قيس – كتاب (بصائر الدرجات في علوم آل محمد وما خصهم الله به) لأبي جعفر القمي محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي

---

1) الطهراني ، آغا بزرك ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج٢ ، ص ١٢٩ ، ط٣ دار الأضواء - بيروت .

2) ابن شهر آشوب ، محمد بن علي المازندراني ، معالم العلماء ، ص ٣٩ ، ط قم .

3) الطهراني ، الذريعة ، ج ٢ ص ١٣٤ باختصار .

(ت٢٩٠) هو أوسع كتاب يحوي أحاديثهم . وقد اعتبره بعض النقاد من أهل السنة والشيعة و المستشرقين المؤسس الحقيقي لفقه الإمامية والناشر لمروياتها [1] .

أما الكتب التي جمعت السنة فكانت من مصادر الأحكام ولم تختص بموضوع فكان أولها : كتاب الكافي ، لمحمد بن يعقوب الكليني ، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ. قال الشيخ ناصر القفاري : وهو يعد من أصح الكتب الأربعة المعتمدة عندهم ، وأنه كتبه في فترة الغيبة الصغرى التي بواسطتها يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته ... ، مع أنه الكتاب الوحيد من بين الكتب الأربعة التي ورد فيه أساطير الطعن في كتاب ا ، وبلغت أحاديث الكافي كما يقول العاملي : ١٦٠٩٩ حديثاً

ثم تلاه كتاب : من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي توفى سنة :٣٨١هـ وقد اشتمل على ١٧٦ باباً و (٩٠٤٤) حديثاً ، وقد حذف أسانيدها لئلا تكثر الطرق عليه ، وقال : بأنه استخرجها من كتب مشهورة عندهم وعليها المعول ، ولم يورد فيها إلا ما يؤمن صحته .

حذف الأسانيد لئلا تكثر الطرق ليس سبباً كافياً عند أهل الحديث لقبول الحديث ، و لا نرتضي حديثاً بدون زمام ولا خطام ، ثم ننسبه إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ، ثم نقيم عليه ديننا ! . فما يكون صحيحاً عند محدث قد لا يكون صحيحاً عند آخر . ولكنهم قوم أعجزهم الإسناد لعلمهم بأن هناك نقاداً سبروا الرجال ومحصوهم ، وعرفوا الطرق وخبروها ، وبينوا صحيحها من سقيمها . فخافوا إن هم سموا رجالاً أن يفضحوا ، فأتوا بأحاديثهم ورواياتهم هكذا لا يعرف سندها ولا رجالها وذلك ليتسنى لهم أن يضعوا من الحديث ما شاءوا .

ثم تلاه كتاب : تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي توفي سنة ٤٦٠هـ وآخر هذه الكتب الأربعة تأليفا هو كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار وهو للطوسي أيضا ، وقد ألف تهذيب الأحكام لمعالجة التناقض والاختلاف الواقع في رواياتهم . وأما الاستبصار فهو يقع في ثلاثة أجزاء . وعدد أحاديثه حسب حصر المؤلف له (٥٥١١) وقال المؤلف : حصرتها لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان . اه . ولكن جاء في كتاب الذريعة[2] أن عدد أحاديثه بلغت (٦٥٣١) . مما يدل على أن الطبعات الأخيرة أضافت إليه أحاديث كثيرة لم يضعها المؤلف ، و يدل أيضا على أن أيدي التحريف بالزيادة والنقصان تلاعبت بكتاب الاستبصار .[3]

---

1) انظر القفاري ، أصول مذهب الإمامية : ٣٥٢/١ .

2) الطهراني ، الذريعة ، ج٢ ص ١٤ .

3) نقلا عن بحث بعنوان : كتب الحديث المعتمدة عند الشيعة ، من موقع فيصل نور :
http://www.fnoor.com/articles.htm

وبعد ..

فإن البحث العلمي يقتضي النظر إلى حقائق الأمور وبديهيات العقول وفي هذا الصدد يـذكر الدكتور علي السالوس كلاما منطقيا يقول فيه : " إن الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام ولهـا عقائد خاصة بها ، لم تظهر كتبها إلا بعد استقرار عقائدها ، ووضوحها لدى معتنقيها . وهذا أمر بدهي ، أن الكتب إنما وضعت لتأييد هذه العقائد ، والدعوة لها ، فلا بد أن تسبق العقائد هذه الكتب . بل إن هناك مرحلة تلي العقائد وتسبق الكتب ، وهي وضع الأخبار وتناقلها والاحتجاج بها قبـل أن تجمع في كتاب ، وقبل أن يوضع كتاب مرة واحدة . فبالنسبة للشيعة مثلا وجدنا بعد موت كل إمام حدوث تفرق جديد ، فكانت كل فرقة تحتج بأخبار تؤيد ما انتهت إليه في تلك المرحلة ، إلـى أن تصل إلى الإمام الأخير الذي تستقر عنده آراؤها ، وما كانت أي فرقة لتضع أخبارا في إمـام إلا بعد ولادته ، لأنها لا تعلم الغيب في واقع الأمر ، وإن زعم منها من زعم أنه يعلم مثـل هـذا العلم . " (١)

ثم شرع الدكتور السالوس بعرض التسلسل الزمني لتطور معتقدات الشيعة و انقسام فـرقهم والأحاديث التي استندوا عليها في هذه الانقسامات ، إلى أن وصل بهذا التفرق للفرقة التي قالـت بوجود خلف للحسن العسكري وهو أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري (المهـدي المنتظـر) الإمام الثاني عشر .

و عقّب بعد ذلك بخلاصة مفيدة حيث قال :

" ومعنى هذا أن الشيعة الاثني عشرية لم تبدأ بوضع الأخبار التي تتصل بالاثني عشر إمامـا إلا بعد الحسن العسكري ، أي في النصف الثاني من القرن الثالث . وبعد هذا تبدأ مرحلة الكتب ، والواقع العملي يؤيد ما بينته هنا ، فكتب الحديث الأربعة المعتمدة عندهم أولها ظهورا في القـرن الرابع ، وهو الكافي ، ثم جاء بعده باقي الكتب .

---

1) السالوس، علي أحمد السالوس ، مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ص ٦٧١ ، دار الفضيلة ط ٧.

المبحث الثالث

التعريف بالكليني وكتابه الكافي باعتباره أهم مصادر السنة عند الشيعة .

المطلب الأول : ترجمة الكليني [١] :

أولا : اسمه و نسبه :

أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكُليني – مصغرا بضم الكاف وفتح اللام على الـراجح المنسوب إلى كُلين كزبير ، قرية من قرى فشابويه التي هي إحدى كور الـري – [٢] ، الـرازي – كل من كان من الري يقال له رازي – ، السلسلي – سمي بذلك بسبب نزوله درب السلسلة بباب الكوفة حيث مكث فيها مدة وحدث بها – ، البغدادي - لأنه قضى آخر حياته ببغداد ومات فيها - .

---

1) انظر ترجمته في : - معجم المؤلفين ، عمر كحالة ، ج١٢ ص ١١٦ ، دار إحيـاء التـراث العربـي ، مكتبة المثنى بيروت .

- إكمال الكمال ، ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، ج٧ ص ١٨٧ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- سير أعلام النبلاء ، الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ج١٥ ص٢٨٠ ، ط ٩ ، ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
- الوافي بالوفيات ، الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، ج٢ ص ١٧٢ .
- لسان الميزان ، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، ج ٥ ص ٤٣٣ ، ط ٣ ، مؤسسة الأعلمي .
- رجال النجاشي ، محمد بن علي النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) ، ص٣٧٧ ، ط ٥ ، ١٤١٦هـ مؤسسة النـشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم .
- الاستبصار ، أبو جعفر الطوسي (ت ٥٦٠ هــ) ، ج٤ ص٣٠٥ ، ط ٤ ، ١٣٩٠ هــ ، دار الكتـب الإسلامية / قم .
- الفوائد الرجالية ، بحر العلوم محمد مهـدي الطباطبـائي (ت١٢١٢ هــ) ، ج ٣ ص ٣٢٧ ، ط ١ ، ١٣٦٣هـ ، مكتبة الصادق / طهران.
- معجم رجال الحديث ، أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ج١٩ ص ٥٦ ، ط ٥ ، ١٤١٣هـ لجنة التحقيق .
- الكليني والكافي ، عبد الرسول الغفاري ، (الفصل الثاني) ١٢٠-٢١٧ ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، مؤسـسة النشر الإسلامي / قم .

2) اختلاف علماء الفرقتين في ضبط نسبته بناء على اختلافهم في بلدة نشأته بين من قال بضم الكـاف وفـتح اللام ومنهم من قال بضم الكاف و كسر اللام أو تشديدها ، ومنهم من قال بفتح الكاف وكسر اللام كأمير ، و المشهور المتعارف عليه بين العلماء هو الأول .

ثانيا : مولده و نشأته :

أطبقت المصادر القديمة والحديثة على عدم ذكر زمان و مكان ولادته و كم هو عمره ، حيث أن حياته ونشأته الأولى مجهولة ، و لا يمكن القطع بأي تاريخ على وجه التعيين لسنة ولادته وكل الذي بأيدينا أنه ولد في زمان الإمام العسكري (عليه السلام) المتوفي ٢٦٠هـ ، ولا يستبعد أن يكون نشأ في الري ، حيث كان أبوه و فيها دفن و جعل قبره مزارا (1) .

ومن المستغرب أن محدثا بمكانة الكليني عند الشيعة لم تذكر في تراجمه نـشأته العلميـة و أسفاره في طلب العلم ، إلا ما كان في التراجم المتأخرة التي لم تعتمد في توثيقها لهذه الأسفار إلا التخمين و الاستنتاج ولم تعتمد على وثائق علمية منقولة من المتقدمين الذين عاصروا الكلينـي أو عرفوا أخباره قريبا من عصره .

ولذلك نجد أن باحثا مهتما بالكليني وكافيه حريصا على كل ما يرفع من شأنه يقول في نـشأة الكليني : " فلا يستبعد من كونه قد ترعرع ونشأ في حجر والده و أخذ عنه في أوائل سنينه ، ثم درس بعد ذلك على مشايخ عصره وفطاحل العلماء في وقته الذين كانوا في بلاد الري ، كمـا لا يستبعد أنه أخذ عن المشايخ القميين بعدما شد الرحال إليهم "[٢] فالباحث يعتمد على تخمينـه لعـدم وجود ما يملأ به فراغ هذه المرحلة العمرية من حياة الكليني في كتب التراجم ، ثم يعلل بعد ذلك ضياع تاريخ مثل هذا العالم و أبيه العالم أيضا يعقوب بن اسحق الكلينـي بالأحـداث الـسياسية وضرورة التقيا و التخفي عن الأعين المتربصة بالشيعة غدرا ، حتى لا تطالهم أيدي رجال الدولة العباسية (٣) .

ثالثا : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

يعد محمد بن يعقوب الكليني أحد أعلام الإمامية وشيخ أصحابه في وقته بالري ، و وجههـم وكان أوثق الناس في الحديث و أثبتهم [٤] بالنسبة للشيعة ، قال بحر العلوم في رجالـه (5) : " ثقـة

---

1) الغفاري ، عبد الرسول عبد النبي ، الكليني والكافي ، ص ١٢٥ .

2) الموضع السابق نفسه .

3) انظر المرجع السابق ، ص ١٦١ .

4) النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٣٧٧ .

5) بحر العلوم ، السيد محمد مهدي بحر العلوم ، الفوائد الرجالية ، ج٣ ص ٣٢٧ .

الإسلام وشيخ المشايخ الأعلام ومروج المذهب في غيبة الإمام (عليه السلام) ذكـره أصـحابنا والمخالفون[١] واتفقوا على فضله و عظم منزلته " . انتهى

وقال عنه ابن طاووس ما لفظه : " وهذا الشيخ محمد بن يعقوب كانت حياته في زمن وكلاء مولانا المهدي (عليه السلام) : عثمان بن سعيد العمري ، و ولده أبي جعفر محمد وأبي القاسـم الحسين بن روح وعلي بن محمد السمري ، فتصانيف هذا الشيخ ورواياته فـي زمـن الـوكلاء المذكورين في وقت يجد طريقا إلى تحقيق منقولاته وتصديق مصنفاته " [٢] . اهـ

وقال محمد بن علي بن شهر آشوب : " محمد بن يعقوب الكليني ، أبو جعفر الأعور ، عـالم بالأخبار ... " [٣]

وقال الميرزا عبد ا أفندي : ثقة الإسلام هو في الأغاب يراد منه أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني صاحب الكافي وغيره ، الشيخ الأقدم المسلّم بين العامة والخاصة والمفتي لكلا الفريقين [٤] .

ودار باقي من ترجم له حول هذه الصفات .

---

1) المقصود بالمخالفين هم أهل السنة ، وقد وجدت خلال البحث في ترجمته كثيراً من الادعاء بأن أهل السنّة عدوه من الثقات و من أهل العلم والتقوى والورع ، وذكروا نصوصا في توثيقه من قول بعض أعلام السنة منهم ابن حجر والبغوي وابن الأثير وغيرهم ، بل ادعوا اتفاق الطرفين (السنة والشيعة) على تعظيمه ، وتعدوا ذلك بقولهم : إن كل من تعرض لذكره من أهل السنة مدحه بعلمه وفقهه وإمامته ولم يختلف أحد في ذلك ، و أغرب من ذلك كله ما نقلوه عن الطيبي في شرح مصابيح البغوي أنه عد الكليني من ضمن مجددي المائة الثالثة الذين يجددون للأمة دينها !! ولكني لم أجد بعد البحث موضع هذا الكلام في شرح مصابيح البغوي - ولم يوثقوا أي نص من هذه النصوص - (ويلحقون هذه الادعائات بقولهم : والفضل ما شهدت به الأعداء) !! والناظر في تراجم أهل السنة ممن ذكره - وقليل ما هم - يجد أنه عرف به من حيث اسمه وذكر كنيته ونسبه وموته وقبره فقط من غير تعرض لمدحه أو توثيقه.
أقول هذا ديدنهم بإلصاق الأقوال لغير القائل ومن ثم التعامل معها على أنها مسلمات وحقائق .

2) ابن طاووس ، أبو القاسم علي بن موسى (ت ٦٦٤هـ) ، كشف المحجة لثمرة المهجة ، ص ١٥٩ ، ط ١٣٧٠ هـ المطبعة الحيدرية / النجف.

3) المازندراني ، ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ) ، معالم العلماء ، ص ١٣٤ .

4) الغفاري ، الكليني والكافي ، ص ٢٠٥ .

رابعا : شيوخه و تلاميذه :

قال صاحب كشف المحجة : " روى الكليني عمن لا يتناهى كثرة من علماء أهل البيت عليهم السلام ورجالهم و محدثيهم "[1] ولكن الإحصاء العملي لعدد من روى عنهم الكليني لم يتجاوز في أحسن الأحوال ٤٨ شيخا ، منهم :

١) أبو علي ، أحمد بن إدريس بن أحمد ، الأشعري ، القمي المتوفى سنة ٣٠٦ هـ .

٢) أحمد بن عبد ا بن أمية .

٣) أبو العباس ، أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمداني ، المعروف بابن عقـدة ، المتوفى سنة ٣٣٣هـ .

٤) أبو عبد ا ، أحمد بن عاصم العاصمي ، الكوفي .

٥) أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد ا بن سعد بن مالك بـن الأحـوص بـن السائب بن مالك بن عامر الأشعري ، القمي .

٦) أحمد بن مهران .

٧) اسحق بن يعقوب .

٨) الحسن بن خفيف .

٩) الحسن بن الفضل بن يزيد اليماني .

١٠) الحسين بن الحسن لحسيني الأسود .

١١) الحسين بن الحسن الهاشمي الحسني العلوي .

١٢) الحسين بن علي العلوي .

١٣) أبو عبد ا الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي ، المعروف بـابن عامر .

١٤) حميد بن زياد من أهل نينوى المتوفى سنة ٣١٠ هـ

١٥) أبو سليمان داود بن كورة القمي .

١٦) أبو القاسم سعد بن عبد ا بن أبي خاف الأشعري القمي المتوفى سنة ٣٠٠ هـ

١٧) أبو داود سليمان بن سفيان .

١٨) أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرازي .

---

1) المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١هـ) ، بحار اللأنوار ، ج ١٠٥ ص ٧٦ ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ مؤسسة الوفاء / بيروت .

١٩) أبو العباس عبد ا بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري القمي .
٢٠) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، صاحب التفسير المعروف المتوى بعد سنة ٣٠٧ هـ .
٢١) علي بن الحسين السعد أباذي .
٢٢) أبو الحسن علي بن عبد ا بن محمد بن عاصم الخديجي الأصفر .
٢٣) أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلان .
٢٤) علي بن محمد بن أبي القاسم بندار .
٢٥) أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم عبد ا بن عمران البرقي القمي بن بنت أحمد بن محمد بن خالد البرقي المعروف .
٢٦) علي بن موسى بن جعفر الكمنداني .
٢٧) أبو محمد القاسم بن العلاء من أهل أذربيجان .
٢٨) أبو الحسن محمد بن اسماعيل النيسابوري الملقب ب دنفر .
٢٩) أبو العباس محمد بن جعفر الرزاز المتوفى سنة ٣٠١ هـ .
٣٠) أبو الحسن محمد بن أبي عبد ا جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ساكن الري .
٣١) أبو جعفر محمد بن فروخ الصفار الأعرج القمي ، صاحب كتاب بصائر الدرجات المتوفى سنة ٢٩٠ هـ مولى عيسى بن موسى بن جعفر الأعرج .
٣٢) محمد بن الحسن الطائي .
٣٣) أبو جعفر محمد بن عبد ا بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري القمي .
٣٤) محمد بن عقيل الكليني .
٣٥) أبو الحسين محمد بن علي بن معمر الكوفي صاحب الصبيحي .
٣٦) أبو جعفر محمد بن يحيى العطار الأشعري القمي .

أما **تلاميذ الكليني والرواة عنه** فكثر ومنهم :

١) أبو عبد ا أحمد بن ابراهيم المعروف بابن أبي رافع الصيمري .
٢) أبو الحسين أحمد بن أحمد الكاتب الكوفي .
٣) أبو الحسين أحمد بن علي بن سعيد الكوفي .
٤) أبو الحسين أحمد بن محمد بن علي الكوفي .
٥) أبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن الزراري .

٦) أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه المتوفى سنة ٣٦٨هـ .

٧) أبو الحسن ، عبد الكريم بن عبد ا بن نصر البزاز التنيسي .

٨) علي بن أحمد بن موسى الدقاق .

٩) أبو عبد ا محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني المعروف بابن زينب كان خصيصا به يكتب كتابه الكافي .

١٠) أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عبد ا بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال ، الصفواني ، نزيل بغداد (كان تلميذه الخاص به يكتب كتابه الكافي وأخذ عنه العلم والأدب وأجاز الكليني له في قراءة الحديث) .

١١) أبو عيسى ممد بن أحمد بن محمد بن سينان السيناني الزاهري نزيل الري .

١٢) أبو المفضل ممد بن عبد ا بن المطلب الشيباني .

١٣) محمد بن علي ماجيلوية .

١٤) محمد بن محمد بن عاصم الكليني .

١٥) أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعيد الشيباني التلعكبري المتوفى سنة ٣٨٥هـ .

خامسا : آثاره ومصنفاته :

عد من ترجم من العلماء للكليني مصنفات عدة في موضعات متنوعة ومن هذه المصنفات :

١. كتاب الكافي المتضمن (للأصول و الفروع والروضة) وهو أول الكتب الأربعة التي استقى منها الشيعة معالم دينهم . ونستوفي الحديث عنه في المطلب اللاحق ان شاء ا .

٢. كتاب رسائل الأئمة أو (الرسائل) أو (رسائل الكليني) ذكره النجاشي[1] ، ونقل عنه ابن الفيض الكاشاني كتاب سماه: (معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة) نقله عنه بلا واسطة [2] .

٣. كتاب ما قيل في الأئمة من الشعر، ذكره النجاشي[1] وإسماعيل باشا في أكثر من موضع[2].

---

1) النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٣٧٧ .

2) الطهراني ، الذريعة ، ج ١٠ ص ٢٣٩ .

٤. كتاب الرد على القرامطة ، ذكره النجاشي في نفس الموضع ، و إسـماعيل باشـا [٣] و الطهراني [٤] .

٥. كتاب الرجال (رجال الكليني) ، ذكره النجاشي في نفس الموضع ، والطهراني [٥] .

٦. كتاب تعبير الرؤيا ، وقد ذكر النجاشي خطأ من نسبه للكليني ، فقال فـي ترجمـة أبـي العباس القمي الضرير المفسر : " لا يعرف له إلا كتاب تعبير الرؤيا ، وقال قوم أنه لأبي جعفر الكليني ، و ليس هو له " [٦] . وهذا لا يمنع أن يكون له كتاب غير كتـاب أبـي العباس القمي واسمه أيضا تعبير الرؤيا .

٧. خصائص الغدير ، لم يذكره إلا صاحب الذريعة [٧] وعقّب عليه بقوله : " قال المولى باقر الواعظ في أول " الخصايص الفاطمية " ما معناه أن الكليني أول من صنف كتابـا سـماه باسم الخصايص وهو هذا الكتاب الذى فيه فضائل يـوم الغـدير وجملـة مـن وقايعـه وخصايصه وقد اعتمد عليه العلماء واستشهدوا بأحاديثه في كتبهم المؤلفة في الامامة "

وقد عد بعض من كتب في المصنفات [٨] عناوين الكتب من الكافي على أنها كتب منفصله من مؤلفاته وليست كذلك بل هي جزء من كتاب الكافي مثل :

١. كتاب الدعاء . ٢. كتاب فضل القرآن . ٣. كتاب الدواجن والرواجن . وغيرها .

---

1) في رجاله ص ٣٧٧ .

2) في هدية العارفين ج ٢ ص ٣٥ ، و إيضاح المكنون ج ٢ ص ٣١٠ ، كلاهما طبعة دار إحياء التـراث العربي / بيروت .

3) في هدية العارفين ج ٢ ص ٣٥ .

4) في الذريعة ج ١٠ ص ٢١٨ .

5) في الذريعة ج ١٠ ص ١٤١ .

6) رجال النجاشي ص ٩٧ .

7) كتاب الذريعة ، ج ٧ ص ١٧٣ .

8) مثل الطهراني في الذريعة ، عد كتاب الدعاء كتاب منفصل مـن مؤلفـات الكلينـي ، ج ٨ ص ١٨٤ . وكذلك فعل اسمعيل باشا البغدادي في هداية العارفين و إيضاح المكنون .

سادسا : وفاته وقبره :

مات - كما قال النجاشي [١] - ببغداد سنة ٣٢٩ هـ. سنة تناثر النجوم وتاريخ وفاته عند الشيخ الطوسي سنة ٣٢٨ هـ [٢] .

وقال السيد رضي الدين ابن طاووس [٣] : " توفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري لأن علي بن محمد السمري توفي في شبان سنة ٣٢٩ هـ وهذا محمد بن يعقوب الكليني توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ " وذكر ابن حجر[٤] والصفدي[٥] أنه توفي في تلك السنة .

والصحيح أن تاريخ الوفاة هو سنة ٣٢٩هـ ، لأن سنة تناثر النجوم معروفة بين المؤرخين ولن يلتبس العلماء في تاريخها ثم إن النجاشي هو أقدم وأقرب إلى عصر الكليني وقد أيده الشيخ الطوسي والعلامة الحلي وهم أدرى من الصفدي وابن حجر بتواريخ علماء الشيعة وهذا لا ينافي وفاته قبل علي بن محمد السمري الذي توفي في شعبان سنة ٣٢٩ هـ وفاقا للسيد ابن طاووس .

وذكر النجاشي أنه دفن بباب الكوفة ، وقال : " قال لنا أحمد بن عبدون : كنت أعرف قبره وقد درس" [٦] و نقل الغفاري [٧] عن السيد هاشم البحراني من كتابه روضة العارفين : أن قبره قد جدد وهو إلى الآن مزار معروف بباب الكوفة ، وعليه قبة عظيمة .

---

(1) رجال النجاشي ، ص ٣٧٧ .

(2) الطوسي محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) الفهرست ، ص ٢١، ط ١، ١٤١٧ هـ - مؤسسة النشر الإسلامي .

(3) كشف المحجة ، ص ١٥٩ .

(4) في لسان الميزان ، ج ٥ ص ١٧٢ .

(5) في الوافي بالوفيات ، ج ٢ ص ١٧٢ .

(6) رجال النجاشي ، ص ٣٧٧ .

(7) الكليني و الكافي ، ص ٢١٧ .

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الكافي

أولا : اسم الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه :

يعد كتاب الكافي من أهم مؤلفات الكليني حتى عرف باسمه ، و أول من سمى كتاب الكـافي باسم مؤلفه هو النجاشي ، حيث قال : " صنّفَ الكتاب الكبير المعروف بالكليني ، ويسمى الكافي ، في عشرين سنة " (١) .

والمؤلف نفسه لم يصرح بالتسمية وقد تستفاد هذه التسمية من المقدمة حيث استجاب لطالـب السائل بأن يؤلّف لهم كتاباً كافياً :

" .. وقلت : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف ، يجمع فيه من جميع فنون علم الدين مـا يكتفي به المتعلم و يرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الـدين والعمـل بـه بالآثـار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام " (٢) .

و أما دعوى من قال " أن هذه التسمية مأخوذة من وصف القائم لـه ، لمـا عـرض عليـه فاستحسنه فقال : " كافٍ لشيعتنا " (٣) فهذه دعوى باطلة ينقضها مآخذ عدة :

أولها : أن أول من قال بهذه القصة هو الشيخ خليل بن غازي القزويني (ت ١٠٨٩هـ) في كتاب رياض العلماء (٤) ، ولم تذكر ممن سبقه و من المعلوم أن كتاب الكافي اشتهر بهذا الاسـم من قبل ذلك بكثير .

وثانيها : أن هذه الرواية (عرض الكتاب على المهدي) منقوضة من قبـل علمـاء الـشيعة أنفسهم من أصلها (5) و لم يختلفوا على وضعها و اختلاقها كرواية ، لكن فكرة عـرض الكـافي على المهدي و وكلائه قد راقتهم فحاولوا إثبات عرض بعض كتب الكافي ، وهكذا يكونـون قـد

---

1) رجال النجاشي ص ٣٧٧ .

2) خطبة كتاب الكافي ج١ ص ٨ .

3) المامقاني ، عبدا (ت١٣٥١هـ) تنقيح المقال في علم الرجـال ، ج٢ ص ٢٠٣ ، مؤسـسة آل البيـت لإحياء التراث ط١، ١٤٢٤ هـ .

4) هكذا نقل عنه الغفاري في كتابه : الكليني و الكافي ص ٣٩٤ .

5) ممن نقض هذه الرواية : الاسترآبادي (ت١١٠٦هـ) و العلامة المجلسي (ت١١١١هـ) في كتابه مـرآة العقول كما نقله عنهما الغفاري في كتابه ص ٣٩٦ . و بذلك جزم الميرزا النوري (ت١٣٢٠هـ) فـي خاتمة المستدرك ج١ ص ٣٩ .

أخذوا بهذه الرواية من غير" إفراط و لا تفريط " كما يزعمون : " نعم ، يمكن القول بأن بعـض أجزاء " الكافي " قد عرض على الإمام عليه السلام فاستحسنه وقبله ، كما لا يخلو من أن بعـض النواب والفقهاء الأجلاء قد اطلعوا على الأجزاء الأخرى من " الكافي " ، وبهذا يكون قولنا حـدا وسطا من بين الأقوال التي اتضح الإفراط فيها أو التفريط "[1] .

أما بالنسبة لصحة نسبة كتاب الكافي إلى مؤلفه محمد بن يعقوب الكليني فهذا مما لم يختلـف فيه العلماء من أهل السنة و الشيعة قديما و لا حديثا . ولكنهم لم يتفقوا على صحة نـسبة جميـع كتاب الكافي بجميع أقسامه لأبي جعفر الكليني فاختلفوا على كتاب روضة الكافي و هـو القـسم الأخير كما سيأتي تفصيله لاحقا - إن شاء ا - .

ثانيا : أقسام كتاب الكافي و عدد أحاديثه و اعتبارها :

يقع كتاب الكافي في ثمانية مجلدات و ينقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب موضوعاته ، و هي :

١) أصول الكافي : التي تضم الأحاديث الخاصة بالعقائد ، وهي الجزء الأول والثاني منه . وتشتمل الأصول على الكتب التالية :

الجزء الأول : كتاب العقل والجهل ، وفيه : ٣٤ حديثا .

كتاب فضل العلم ، فيه : ١٧٦ حديثا في ٢٢ بابا .

كتاب التوحيد ، فيه : ٢١٥ حديثا في ٣٥ بابا .

كتاب الحجة ، فيه : ١٠١٥ حديثا في ١٣٠ بابا .

الجزء الثاني : كتاب الايمان والكفر فيه : ١٦٠٩ حديثا في ٢٠٩ بابا .

كتاب الدعاء ، فيه : ٤٠٩ أحاديث في ٦٠ بابا .

كتاب فضل القرآن ، فيه : ١٢٤ حديثا في ١٣ بابا .

كتاب العشرة ، فيه : ٢٠٤ أحاديث في ٣٠ بابا .

٢) فروع الكافي : التي تضم الأحاديث الخاصة بموضوعات الفقه، و تقع في خمسة أجزاء ، وتشتمل الفروع على الكتب التالية :

الجزء الثالث :

كتاب الطهارة ، فيه : ٣٤٠ حديثا في ٤٦ بابا .

كتاب الحيض ، فيه : ٩٣ حديثا في ٢٤ بابا .

---

1) الغفاري ، الكليني و الكافي ، ص ٣٩٤ .

كتاب الجنائز ، فيه : ٥٤٥ حديثا في ٩٥ بابا .
كتاب الصلاة ، فيه : ٩٢٧ حديثا في ١٠٣ أبواب .
كتاب الزكاة ، فيه : ٢٧٧ حديثا في ٤٧ بابا .

الجزء الرابع :
ملحق كتاب الزكاة (أبواب الصدقة) ، فيه : ٢٥٢ حديثا في ٤٣ بابا . كتاب الصيام ، فيه : ٤٥٢ حديثا في ٨٣ بابا .
كتاب الحج وأبواب الزيارات ، فيه : ١٤٨٦ حديثا في ٢٣٦ بابا .

الجزء الخامس :
كتاب الجهاد ، فيه : ١٤٩ حديثا في ٣٢ بابا .
كتاب المعيشة ، فيه : ١٠٦١ حديثا في ١٥٩ بابا .
كتاب النكاح ، فيه : ٩٩٠ حديثا في ١٩٢ بابا .

الجزء السادس :
كتاب العقيقة ، فيه : ٢٢٣ حديثا في ٣٨ بابا .
كتاب الطلاق ، فيه : ٤٩٩ حديثا في ٨٢ بابا .
كتاب العتق والتدبير والكتابة ، فيه : ١١٤ حديثا في ١٩ بابا .
كتاب الصيد ، فيه : ١١٩ حديثا في ١٧ بابا .
كتاب الذبائح ، فيه : ٧٤ حديثا في ١٥ بابا .
كتاب الاطعمة ، فيه : ٧٠٩ أحديث في ١٣٤ بابا .
كتاب الاشربة ، فيه : ٢٦٨ حديثا في ٣٧ بابا .
كتاب الزي والتجمل والمروة ، فيه : ٥٥٣ حديثا في ٦٩ بابا .
كتاب الدواجن ، فيه : ١٠٦ أحاديث في ١٣ بابا .

الجزء السابع :
كتاب الوصايا ، فيه : ٢٤٠ حديثا في ٣٩ بابا .
كتاب الموار يث ، فيه : ٣٠٩ أحاديث في ٦٩ بابا .

كتاب الحدود ، فيه : ٤٤٨ حديثا في ٦٣ بابا .
كتاب الديات ، فيه : ٣٦٦ حديثا في ٥٦ بابا .
كتاب الشهادات ، فيه : ١٢٣ حديثا في ٢٣ بابا .
كتاب القضاء والاحكام ، فيه : ٧٨ حديثا في ١٩ بابا .
كتاب الايمان والنذور والكفارات ، فيه : ١٤٤ حديثا في ١٨ بابا .

٣) الروضة : و فيه أحاديث الموضوعات التي لم تندرج تحت الأصول ولا الفروع ، من أخلاق و موضوعات أخرى و قد أشار الطهراني إلى موضوعاتها فقال :

" كان ثقة الاسلام الكليني قد جمع في (الكافي) فنون الاحاديث في الفقه والاصول ، وما يتعلق بالاحكام الشرعية ، ولما أتم كتابه بقيت زيادات كثيرة من خطب أهل البيت ورسائل الائمة عليهم السلام والآداب والطرائف والوصايا وغير ذلك من الذخائر والنفائس فألف كتابا سماه بـ (الروضة) "[1] . و فيه : ٥٩٧ حديثا .

و كنت قد أشرت سابقا أن من الشيعة من نفى نسبة كتاب الروضة للكليني وهو المولى خليل القزويني ، نفاه عن الكليني ونسبه إلى ابن إدريس صاحب " السرائر "[2]. قال المولى خليل القزويني : " وأن الروضة ليس من تأليف الكليني ، بل هو من تأليف ابن إدريس ، وإن ساعده في الاخير بعض الاصحاب ، وربما ينسب هذا القول الاخير إلى الشهيد الثاني ولكن لم يثبت " [3] ، لكن علماء الشيعة الإمامية ردوا هذا القول وفندوه بعدد من الحجج منها [4] :

أولا : أن الشيوخ الرواة المذكورين في أوائل أسانيد الروضة كلهم من الطبقة الثامنة أو التاسعة والشيخ الكليني يعد من الطبقة التاسعة ، وهو يروي عن صغار الطبقة الثامنة الذين يعدون من مشايخ الكليني ، كما أنه يروي عن الطبقة التاسعة الذين عاصرهم . أما ابن إدريس فيعد من الطبقة الخامسة عشرة ، فكيف ينسب تصنيف الكتاب إليه ؟ علما أن الرواة في أوائل أسانيد الاحاديث من الروضة كلهم من الطبقة الثامنة أو التاسعة .

---

1) الطهراني ، الذريعة ، ج ١٣ ص ٢٩٦ .
2) هو أبو عبد ا محمد بن إدريس العجلي ، من كبار فقهاء الشيعة (ت ٥٩٧هـ) .
3) النوري ، الميرزا حسين (ت١٣٢٠هـ) خاتمة مستدرك الوسائل ج٣ ص٥٣٦ ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/ قم .
4) الغفاري ، عبد الرسول ، الكليني والكافي ، ص ٤٠٨ :

ثانيا : أسانيد الروضة وأسانيد الاصول والفروع من " الكافي " كلها واحـدة متـشابهة . – و ساقوا عددا من الأمثلة المتطابقة بين أسانيد كتاب الروضة و أصول الكافي وفروعه – .

ثالثا : أكثر روايات " الكافي " مروية بواسطة العدد ، وأشهرها ثلاثة : عدة من أصـحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي . . وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيـسى . . وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد الآدمي القمي نزيل الري . . وفي الروضة نجد عين هذه العدد ، ونفس تلك الاسانيد المذكورة هناك مذكورة هنا في الروضة .

رابعا : صرح المؤلف بنسبة الكتاب إليه ، واعترف بكونه جزءاً من " الكافي " ، وعرفنا ذلك من خلال منهجية الشيخ في كتابه –ثم ذكروا تطابق المنهجية و أسلوبه في اختتام كل كتاب مـن الكتب وطابقوها مع ختمته كتب الروضة – . وهذه النقطة مـردودة لأن الكلينـي لـم يـصرح ، فالتصريح هو أن يذكر بشكل نصي أن الروضة من مؤلفاته ، أو أنها جزء من الكافي .

و لم أجد نص الخليل القزويني ، أو حجته في نفي نسبة الكتاب للكليني ، و لا بد أنـه اطلـع على سبب قوي حمله على ما ادعاه لا سيما أنه من أجلّاء الشيعة الحريصين على تراثهـا ، ولـه عناية خاصة بالكافي فقد وضع له شرحين أحدهما بالفارسية سماه الصافي و الآخر بالعربية سماه الشافي .

و لا بد من الإشارة إلى أن متقدمي علماء الشيعة أثبتوا نسبة الروضـة للكلينـي و مـنهم ، النجاشي فقد ختم تعداد كتب الكافي بكتاب الروضة [(١)] .

أما **بالنسبة لعدد أحاديث الكافي** فقد أحصاها أكثر من واحد وكانت نتيجة كل منهم مختلفة عن نتيجة الآخر ، ومن الذين أحصوها الغفاري في دراسته للكافي وصاحبه الكليني و كانـت نتيجـة إحصاؤه هي : (١٥،٥٠٣) أحاديث ، ثم ذكر جملة ممن أحصوها فقـال [(٢)] : " وعـدها بعـض المتأخرين (١٥،٣٢٨) وفي لؤلؤة البحرين (١٦،١٩٩) وأما الشيخ المجلـسي فقـال: وعـددها (١٦،١٢١) حديثا . أقول : ولا يخفى أن بعض الكتب من الكافي لم يكن فيها الترقيم صـحيحا ، فمثلا في كتاب الجنائز سقط منه ١٣٣ عددا . كما أن ما روي عن نسخة الـصفواني والنعمـاني ونحوه لم يرقم ، ولم يحص إلا نادرا " و قال علي أكبر غفاري محقق الكافي[(٣)] : " وأما حسب ما رقم في هذه الطبعة فهي ١٥،١٧٦ حديثا ولعلهم عدوا أسانيدها المكررة فبلغت ١٦،١٩٩ حديثا .

---

1) النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٣٧٧ .

2) الغفاري : الكافي والكليني ، ص ٤٠١ بتصرف .

3) في حاشية مقدمة الكافي ، ص ٢٨ .

ولا يخفى على الباحث سبب تعدد نتائج الإحصاء من أحد لآخر، بل ربما لو أراد أحد إعـادة إحصائها لوجد نتيجة جديدة مختلفة ، ومن أسباب الاختلاف في التعداد أمور منها [١] :

١) أن بعض المتون تروى برواية اخرى ، إما مشابهة للمتن الاساس أو مقاربة لها ، بـل في البعض منها زيادة في العبارة ، فيعدها بعضهم حديثا جديدا بينما يعتبرها الآخر نفس الرواية .

٢) أن بعض الروايات لم يكن لها سند ، أو أنها مرفوعة ، ومع ذلك لم تدخل ضمن الترقيم ، بل أنها مدرجة في الموضوع المناسب من الباب والكتاب . فعلى سبيل المثال - لا الحصر - : في كتاب الحجة ، باب ما عند الائمة من سلاح رسول ا صلى ا عليه وآلـه ومتاعـه ، بعـد الحديث التاسع قال - والقول للشيخ الكليني ، كما هو الظاهر من الـسياق - : وروي أن أميـر المؤمنين عليه السلام قال : " إن ذلك الحمار كلم رسول ا صلى ا عليه وآله فقال : بأبي أنـت وأمي إن أبي حدثنى ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نـوح فمسح على كفله ثم قال : يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم ، فالحمد الذي جعلني ذلك الحمار . "[٢] فمنهم من جعل هذه الرواية حديثا منفصلا و منهم من أدرجهـا بالحديث قبله .

٣) وهناك أحاديث تجدها في أبواب متفرقة ، أسانيدها كسوابقها ، أما متونها فقـد تختلـف ومع ذلك لم تندرج ضمن الترقيم .

٤) هناك للمتن الواحد أحيانا أكثر من سند، لذا فالأسانيد التي لم تندرج ضمن الترقيم كثيرة.

كل ذلك أوجب التفاوت في عدد أحاديث الكتاب من محصٍ لآخر .

هذا بالنسبة لعدد أحاديث الكافي ، التي قد يتبادر إلى الذهن أنها أحاديـث رسـول ا ﷺ ، و لكنها ليست كذلك في الحقيقة ، إذ أن نسبة أحاديث رسول ا ﷺ لم تتجاوز ١١% مـن مجمـوع أحاديث أصول الكافي وحده ، وباقي الأحاديث هي أحاديث الأئمة المعصومين ! التـي توزعـت بينهم بحسب إحصائي لها كالتالي : أحاديث رسول ا صلى ا عليه وسلم : (٤٢٣) حديثا .

١) أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب ﷺ : ١٧١ حديثا

٢) أبو محمد الحسن بن علي ﷺ : ٣ أحاديث فقط .

---

1) الغفاري : الكافي والكليني ، ص ٣٩٧ بتصرف .

2) الكليني ، أصول الكافي ، ج١ ص ٢٣٧ . فسبحان ا الذي جعل للحمير أسانيدا ، وجعلهم يفدون رسول ا بآبائهم !! .

٣) أبو عبد ا الحسين بن علي رضي الله عنه : ٣ أحاديث فقط .

٤) أبو محمد علي بن الحسين (زين العابدين) : ٧٠ حديثا .

٥) أبو جعفر محمد بن علي (الباقر) : ٦١٩ حديثا .

٦) أبو عبد ا جعفر بن محمد (الصادق) : ١٨٦٥ حديثا .

٧) أبو الحسن الأول موسى بن جعفر (الكاظم) : ١١٢ حديثا .

٨) أبو الحسن الثاني علي بن موسى (الرضا) : ٢٣٤ حديثا .

٩) أبو جعفر الثاني محمد بن علي (الجواد) : ١٨ حديثا .

١٠) أبو الحسن الثالث علي بن محمد (الهادي) : ٢٩ حديثا .

١١) أبو محمد الحسن بن علي (العسكري) : ٢٢ حديثا .

١٢) المهدي : لا يوجد فيه أي حديث منسوب إليه .

و ٦١ حديثاً عزوها لأحدهما ويراد بهما (الباقر و الصادق) .

و ١١٠ أحاديث رواها عن رواة متفرقين من غير رفع .

و ٩ أحاديث رواها عن عدد من صحابة رسول ا ﷺ .

و ٣٤ حديثاً رويت بصيغ متعددة من غير أن يوضح من هو الراوي فيها مثل : عن بعض أصحابه قال ، ولم يحدد القائل . أو رفعه قال ، أو سمعته يقول ، أو عن جبريل .

وبعد النظر في هذا الإحصاء ندرك أن أكثر من ٦٥% من جملة أحاديث الكافي هي أحاديث الإمامين والعالمين الجليلين الباقر و الصادق ، من نسل رسول ا ﷺ ، نحبهما لحبنا رسول ا وآل رسول ا صلى ا عليه وعلى آله الغر الميامين وعلى أصحابه أجمعين ، ونشهد بعلمهما وجلالة قدرهما وإمامتهما بالفقه و الورع ، أثنى عليهما وذكر فضلهما كل أصحاب التراجم من أهل السنة ، وممن ذكرهما الذهبي قال(1) : " و شهر أبو جعفر بالباقر، من : بقر العلم ، أي شقه فعرف أصله وخفيه . ولقد كان أبو جعفر إماما ، مجتهدا ، تاليا لكتاب ا ، كبير الشأن ، ولكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير ونحوه ، ولا في الفقه درجه أبي الزناد ، وربيعة ، ولا في الحفظ ومعرفة السنن درجة قتادة وابن شهاب . فلا نحابيه ، ولا نحيف عليه ، ونحبه في ا لما تجمع فيه من صفات الكمال ."

---

1) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٤ ص ٤٠٢ .

وقال في أبي عبد ا جعفر بن محمد [1] : " الإمام الصادق ، شيخ بني هاشم أبـو عبـد ا القرشي ، الهاشمي ، العلوي ، النبوي ، المدني ، أحد الاعلام . وأمه هي أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي ، وأمها هي أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر ولهذا كان يقول : ولدني أبو بكر الصديق مرتين . وكان يغضب من الرافضة ، ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبـي بكر ظاهرا وباطنا . "

وقال عنه في تذكرة الحفاظ [٢] : " وثقه الشافعي ويحيى بن معين ، وعن أبي حنيفة قال : ما رأيتُ أفقه مِن جعفر بن محمد ، وقال أبو حاتم : ثقة ، لا يسأل عن مِثلِه "

هذا اعتقادنا في هذين العلمين الجليلين ، فقد كانا على العقيدة الصحيحة ، و نقل عنهما أحاديث بحبهما لأصحاب رسول ا ﷺ ، وبرائتهما ممن يعاديهم رضوان ا عليهم أجمعين. ومما نقل عنهما :

قال ابن فضيل ، عن سالم بن أبي حفصة [٣] : " سألت أبا جعفر وابنه جعفرا عن أبي بكر وعمر ، فقالا لي : يا سالم ، تولهما وابرأ من عدوهما ، فإنهما كانا إمامي هدى .

وروى إسحاق الازرق ، عن بسام الصيرفي ، قال : سألت أبا جعفر عن أبي بكر وعمر ، فقال : وا إني لاتولاهما وأستغفر لهما ، وما أدركت أحدا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما . "

وقال الدارقطني [٤]: " حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، قال : حدثنا الفضل بن سهل ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن طلحة ، عن خاف بن حوشب ، عن سالم بن أبي حفصة ، قال : دخلت على جعفر بن محمد أعوده وهو مريض ، فقال : اللهم إني أحب أبا بكر وعمر وأتولاهما ، اللهم إن كان في نفسي غير هذا فلا تنالني شفاعة محمد ."

وفي حلية الأولياء لأبي نعيم قال[5]:"حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا أحمد بن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال: قال لي محمد بن علي : يا جابر بلغني أن قوما بالعراق يزعمون أنهم يحبوننا ويتناولون أبا بكر وعمر رضي ا عنهما ويزعمون أني أمرتهم

---

1) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ٦ ص ٢٥٥ .

2) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج١ ص ١٦٦ ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

3) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٤ ص ٤٠٢ .

4) أبو المعاطي النوري (ت ١٩٨١م) موسوعة أقوال الدارقطني في رجـال الحـديث ، ج١ ص ١٦١ . ملتقى أهل الحديث .

5) أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٢هـ) حلية الأوليـاء ، ج٣ ص١٨٥، ط٤(١٤٠٥) دار الكتـاب العربـي/ بيروت.

بذلك فأبلغهم إني إلى ا منهم بريء والذي نفس محمد بيده لو وليت لتقربت الى ا تعالى بدمائهم لا نالتني شفاعة محمد إن لم أكن استغفر لهما وأترحم عليهما إن أعداء ا لغافلون عنهما. "

فعثّر ا شيعة زماننا ما أغرقهم في الافتراء ، ينالون من الشيخين وزيري المصطفى صـلى ا عليه وسلم ، ويحملون هذا القول من الباقر والصادق على التقية .

فلا يظن ظان أن ما يحتويه كتاب الكافي من أحاديث نقلت عن هذين الإمامين الجليلين هـي من حديثهما ، إلا النزر القليل من مسائل الفقه التي لا يمكن فصلها عن باقي الأكاذيب ، فما جـاء عنهما يخالف عقيدة أهل السنة فهو من مفتريات من التحقوا بهما و تستروا بعبائة آل البيت افتراءا وكذبا .

و هذا ما يؤكده ابن تيمية رحمه ا تعالى فقد قال في ترجة الإمام جعفر الصادق[1] :

" بل كُذب على جعفر الصادق أكثر مما كُذب على من قبله فالآفة وقعت من الكذابين عليه لا منه ولهذا نسب إليه أنواع من الأكاذيب مثل كتاب البطاقة و الجفر .... و أن كـل مـن أراد أن ينفق أكاذيبه نسبها إلى جعفر حتى أن طائفة من الناس يظنون أن رسائل إخوان الـصفا مـأخوذه عنه وهذا من الكذب المعلوم فإن جعفرا توفي سنة ثمان وأربعين ومائة وهذه الرسائل وضعت بعد ذلك بنحو مائتي سنة وضعت لما ظهرت دولة الإسماعيلية . "

وبالنسبة لدرجة صحة أحاديث الكافي و اعتبارها ، فنجد أن المتأخرين من علمـاء الـشيعة قاموا بتقسم أحاديث الكافي إلى صحيح و حسن وموثوق ... ، بعد ما و جدوا نفسهم فـي مـأزق الخوض في غمار علوم الحديث ، بعد أن نقلوها – إن صح التعبير - عن علوم حديث أهل السنة ، و ممن ذكر هذا التقسيم ، الشيخ المحدث يوسف البحراني صاحب اللؤلؤة[2] : " حكى عن بعـض مشايخنا المتأخرين :

أن جميع أحاديث الكافي ، حصرت في ستة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعين حديثا :

الصحيح منها على اصطلاح من تأخر : خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثا.

و الحسن : مائة وأربعة وأربعون حديثا .

و الموثق : مائة حديث وألف وثمانية عشر حديثا .

و القوي منها : اثنان وثلاثمائة .

و الضعيف منها : أربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثا . انتهى موضع الحاجة . "

---

1) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ج٤ ص ٥٤ .

2) الميرزا النوري ، خاتمة المستدرك ، ج ٣ ص ٥٠٥ .

و سنأتي لاحقا على معاني مصطلحاتهم ، و رأيهم في هذه التقسيمات – إن شاء ا – .

ثالثا : مكانة الكافي عند الشيعة :

تبوأ الكافي مكانة عظيمة عند الشيعة فهو أول كتاب صنّف يجمع الحديث عنـدهم و لبيـان منزلة كتاب الكافي أورد ما ذكره علماء الشيعة في الثناء على الكتاب :

قال عنه الشيخ المفيد(1) : " هو من أجلّ كتب الشيعة و أكثرها فائدة " .

و قال الشهيد محمد بن مكي في إجازته لابن الخازن(2) : " كتاب الكافي في الحديث الذي لـم يعمل للإمامية مثله "

و قال المحقق علي بن عبد العالي الكركي، في إجازته للقاضي صفي الـدين عيـسى(3) : " الكتاب الكبير في الحديث المسمى بالكافي الذي لم يعمل مثله ... وقد جمـع هـذا الكتـاب مـن الأحاديث الشرعية ، و الأسرار الدينية ، ما لا يوجد في غيره . "

و قال الفيض الكاشاني(4) : " الكافي . . . أشرفها وأوثقها وأتمها وأجمعها ، لاشـتماله علـى الأصول من بينها ، وخلوه من الفضول وشينها . "

و قال الشيخ علي بن محمد بن حسن بن الشهيد الثاني(5) :

" الكتاب الكافي والمنهل العذب الصافي ولعمري لم ينسج ناسج على منواله ومنه يعلـم قـدر منزلته – منزلة الكليني – و جلالة حاله . "

وقال بعضهم (6) : " اعلم أن الكتاب الجامع للأحاديث ، في جميع فنون العقائد ، والأخـلاق ، والآداب ، والفقه - من أوله إلى آخره - مما لم يوجد في كتب أحاديث العامة(7) . وأنى لهم بمثل الكافي في جميع فنون الاحاديث ، وقاطبة أقسام العلوم الإلهية ، الخارجة من بيت العـصمة ودار الرحمة . "

---

1) المفيد ، محمد العكبري (ت٤١٣هـ) ، تصحيح اعتقادات الإمامية ، ط٢، ١٤١٤هـ ، دار المفيد بيروت.

2) المجلسي ، محمد باقر (ت١١١١هـ) ، بحار الأنوار . ج ١٠٤ ص ١٩٠ .

3) المرجع السابق نفسه ، ج ١٠٥ ، ص ٦٣ .

4) نقلا عن مقدمة كتاب الكافي ص ٢٧ .

5) المرجع السابق نفسه .

6) السيد حسن الصدر ، نهاية الدراية ، ص ٥٣٩ .

7) يقصدون بهذا المصطلح أهل السنّة !! .

و قال عنه صاحب الذريعة [1] : " هو من الكتب الأربعة التي عليها مدار العمـل واسـتنباط الأحكام عند فقهاء الشيعة إلى هذه الأيام ، بل هو أجلها وأعظمها لانه أولها في الوضع وأقـدمها في التأليف ، وقد اتفق جميع علماء الشيعة على تفضيله على غيره من الكتب الحديثية " .

وفي ختام هذا المبحث أقول :

احتل كتاب الكافي مكانة مرموقة عند الشيعة الاثني عشرية لا سيما أنـه أول كتـاب يجمـع الأحاديث التي تضفي الشرعية و المنهجية العلمية على معتقداتهم التي ما كانوا يجدون ما يثبتها أو يدعم حجيتها حتى ذلك الوقت ، حتى قام الكليني و جمع لهم كل ما يتعلق بمعتقداتهم و فقه مذهبهم الذي بدأ يأخذ الصورة النهائية و الشكل الذي يجب أن يتوقف عليه حتى لا يزاد في هذه العقيدة أو ينقص عما وصلت عليه ، و كما أسلفنا قد عاصر الكليني زمن السفراء الأربعة أي فـي عـصر الغيبة الصغرى ، أي بعد انتهاء الخلافات و الانقسامات بين الشيعة التي نشأت بناءً على تطـور مذهبهم بعد ولادة كل إمام فكان لا بد من وضع حدود حتى لا تنهار هذه العقيدة لكثرة الاختلاف و الافتراق فجاء الكليني ليرسم معالم هذه العقيدة النهائية كما اعتقد بها على عقيدة الـشيعة الاثنـي عشرية و وضع هذا الكتاب (الكافي) الذي كان من المفترض أن يكون مذهبا فقهيا يجمـع آراء الإمامين الفقيهين الباقر والصادق لولا امتداد يد العابثين وأهوائهم من أهـل البـدع والـضلال ، فجعلوه دينا آخر يخالف أهم مبادئ العقيدة الإسلامية الصحيحة ، لا مذهبا فقهيا كما بدأ .

و الحق يقال : إن و جود الأصول عند الشيعة كان له أصل و ليس ضـربا مـن خيـال ، و الناظر في النصوص التي تثبت وجود هذه الأصول يدرك حقا أنها ما كانت إلا قراطيس طلّـاب العلم الذين تدافعوا ليأخذوا الفقه و العلم من آل بيت رسول ا ﷺ ، و لكنهم ما أخذوا العلم كمـا ينبغي أن يؤخذ فهاؤلاء النفر من أصحاب الأصول المعروف عنهم تشيعهم كما هو معروف براءة الإمامين منهم –من الذين تبرؤا من خليفَتي رسول ا ﷺ وغالوا في تشيعهم – ما كانوا يجلسون هذه المجالس لينهلوا من علم الأئمة الصافي و يتربوا على أيدي شيوخهم ، ولو كان كذلك لـصح اعتقادهم و تغيرت أفهامهم و شابهت أخلاقهم أخلاق أئمتهم ، فكان مبلغ ما حصلّوا مـن هـذين الإمامين أسئلة في سائر المسائل المختلف فيها من أمور الفقه و غيره - وغالبها فـي الفقـه لمـا اشتهر عن فقه الإمامين - فكتبوها في كتب وقراطيس كعادة طلاب العلم ، ومما يؤكد هذا الكـلام

1) الطهراني ، الذريعة ، ج ١٣ ص ٢٤ .

نص شيخهم الحسين بن عبد الصمد الذي كان أول من أشار إلى هذه الأصـول[1] " قـال الـشيخ الحسين بن عبد الصمد في درايته : قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق عليه السلام فقـط ، أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف تسمى الأصول في أنواع العلوم . " و ربما صدق في ذلـك ، فينطبق على ما توصلنا إليه ختاما ، فتلقّف هذه العبارة من أتى بعده من الشيعة و زادوا فيهـا و بالغوا و اعتبروها أساسا و أصولا لما ذهبوا إليه من أقوال مبتدعة في العقيدة . هذا و ا أعلم .

1) الطهراني ، آغا بزرك ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج٢ ، ص ١٢٩ ، ط٣ دار الأضواء - بيروت.

المبحث الرابع

نشأة علم مصطلح الحديث عند الشيعة

يجدر بنا الإشارة في بداية الحديث عن نشأة علوم الحديث عند الشيعة الاثني عـشرية إلـى انقسام علماء الشيعة إلى مدرستين :

المدرسة الأولى : مدرسة الإخباريين وهم القائلون بصحة كل ما ورد في كتب الحـديث ولا سيما المتقدمة منها وهي الكتب الأربعة (الكافي ، من لا يحضره الفقيه ، التهذيب ، الاستبصار) و ينكر أصحاب هذه المدرسة فكرة الحاجة لعلوم الحديث بالنسبة للشيعة ، نظير أهل السنة الـذين احتاجوا هذه العلوم لانقطاع عصر النص من جهة وعدم وجود الميزات التي وجدت عند الـشيعة من جهة أخرى ، و منها ما ذكره حسن الصدر في نهاية الدراية [1] :

" و اضافة الى اعتماد من تأخر عن القرن الخامس الهجري في تصحيح الروايات والاخبار ، على ما دونه علماء القرن الرابع والخامس ، وهم الكليني في الكافي ، والصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه ، والطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار ، حيث ان هؤلاء الثلاثة ادرجوا في كتبهم - ولا سيما الكليني والصدوق - ما يعتقدون صحته من الاحاديث ، وهم ثقات وعدول بل وائمة هذا الفن عند الإمامية وعليهم المعول في ذلك ، وهم بدورهم تلقوه من اصحابهم الثقات ، ومن كتب و اصول حديثية معروفة ومشهورة آنذاك ، وتوسعوا في طرق الروايات ، واوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه . . اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه . . . ، فلم يبق موضوع لهذه العلوم حينئذ " .

والناظر في هذا الكلام حقيقة يدرك مدى سيطرة الهوى و العصبية على الجانب العلمي ، وقوم مذهبهم العصبية لن يكونوا بحاجة إلى علوم الحديث – نظير أهل السنة الذين لم يحابوا أحدا أمام سنة رسول ا ﷺ – لأنهم - أي الشيعة - و إن قادهم المنهج العلمي لإبطال صحة هذه الأحاديث فإن العصبية ستقودهم إلى التحايل على هذا المنهج العلمي لإثبات صحتها بالقرائن .

وقد شجب أصحاب هذه المدرسة تنوع الحديث ، أي تقسيمه إلى صحيح و حسن و ضعيف ، و عدوه من البدع التي يحرم العمل بها وبسطوا البحث في إبطاله و إثبات صحة جميـع الكتـب الأربعة ، ومن أبرز قادة هذه المدرسة يوسف البحراني فقد استدل على ما ذهب إليه بستة وجـوه

1) حسن الصدر ، نهاية الدراية ، ص ٣٠ .

في الحدائق الناضرة [١] ، و الحر العاملي استدل عليه ب ٢٢ وجها في الفائدة التاسعة التي عقدها لإثبات صحة جميع الكتب التي جمع منها كتابه (وسائل الشيعة) [٢] ، و جميع ما ذكروه يتلخص في أمرين[٣] :

الأول : احتفاف جميع الأخبار التي يستدل بها في الشريعة بقرائن تفيد الوثوق و القطع بصدورها عن المعصوم ، فهي حجة بأجمعها و يبطل تنويعها .

الثاني : انحصار الحجة في الأخبار لدى قدماء فقهائنا بما احتف بتلك القرائن ، فيكون التنويع بلحاظ السند من الحادثات و البدع التي يحرم العمل بها .

فهذه المدرسة إذاً تنفي الحاجة إلى علم مصطلح الحديث أو دراية الحديث بالمصطلح الجديد عند الشيعة وتعده من البدع التي لو دعت الحاجة إليها لاستخدمها أسلافهم ، ولكن وثوقهم بالأحاديث وصدورها عن الأئمة واطمئنان صدورهم لها يغنيهم عن المنهج العلمي الذي يعني ضرورة نسف أصول دينهم فيما لو اتبعوه .

ويعترف علماء الشيعة أن علم مصطلح الحديث من خصوصيات أهل السنة و بالرغم من ذم الإخباريين نقله منهم ، يرى أصحاب المدرسة الأصولية أن الهدف منه و السبب في نقله عائد على رغبتهم أن لا يمتاز أهل السنة عليهم في شيء وفي ذلك يقول المحقق الكبير السيد محسن الامين العاملي: " اعلم أن تقسيم الحديث إلى أقسامه المشهورة ، كان أصله من غيرنا ولم يكن معروفا بين قدماء علمائنا ، وإنما كانوا يردون الحديث بضعف السند ، ويقبلون ما صح سنده ، وقد يردونه لأمور أخر ، وقد يقبلون ما لم يصح سنده ، لاعتضاده بقرائن الصحة أو غير ذلك ، ولم يكن معروفا بينهم الاصطلاح المعروف في أقسام الحديث اليوم ، وأول من استعمل ذلك الاصطلاح : العلامة الحلي ، فقسم الحديث إلى : الصحيح ، والحسن ، والموثق ، والضعيف ، والمرسل ، وغير ذلك . وتبعه من بعده إلى اليوم . وعاب عليه وعلى سائر المجتهدين ذلك الاخباريون ، لزعمهم أن جميع ما في كتب الأخبار صحيح ، مع أن نفس أصحاب الكتب الأربعة قد يردون الرواية بضعف السند . وبالغ بعض متعصبة الاخبارية فقال : هدم الدين مرتين ، ثانيتهما : يوم أحدث الاصطلاح الجديد في الأخبار . وربما نقل عن بعضهم جعل الثانية : يوم ولد العلامة الحلي . وهذا كله جهل فاضح ساعد عليه : تسويل إبليس ، وضعف التقوى ،

1) البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج١ ص ١٥- ٢٤ .

2) الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) ، تفصيل وسائل الشيعة ،ج٣٠ ص ٢٤٩-٢٦٧ ، تحقيق محمد رضا الجلالي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث /قم المشرفة ، ط٢ ١٤١٤هـ .

3) الغريفي ، محي الدين الموسوي ، قواعد الحديث ، ص ١٧ ، مطبعة الآداب في النجف ، ط١ .

فأصحابنا لم يريدوا أن يكونوا محرومين من فائدة تقسيم الحديث إلـى أقـسامه ، ولا أن يمتـاز غيرهم بشئ عنهم ، فقسموا الحديث إلى أقسامه المشهورة ، وتركوا للمجتهد الخيار فيما يختـاره منها أن يكون مقبولا عنده ، فمن عابها بذلك فهو أولى بالعيب والذم . " انتهى [(١)]

المدرسة الثانية : مدرسة الأصوليين ، و هي ذاتها المدرسة التكاملية التي تدعو إلى إعمـال العقل ، و نقد السند و المتن وتقسيم الحديث إلى صحيح و حسن و موثوق وضعيف ... و اختلفوا في محدِث هذا الاصطلاح الحسن بن الشهيد الثاني أن محدثه السيد جمال الدين أحمد بن طاووس (ت٦٧٣هـ) فهو أول منوع للحديث و تبعه تلميذه العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) . ثم اشتهرت هذه المدرسة وانتشرت حتى أصبحت هي المسيطرة على الحركة العلمية الشيعية في وقتنا الحاضر .

و حاولت هذه المدرسة التأصيل لعلم مصطلح الحديث أو دراية الحديث على أنه موجود منـذ القدم و أن الشيعة كان لهم به سبقُ القِدم ولكن ليس لهم من هذا الادعاء إلا بعض ما ذكره النـديم بالفهرست عن وجود هذه الأصول الحديثية ، و منها كتاب أبان بن تغلـب الكـوفي (١٤١هـ ـ) وعنوانه : (الأصول في الرواية على مذهب الشيعة) [(٢)] ، ولكن لم يحفظ منه أو ينقل منه شيء إلا اسمه .

هذا وقد ذُكرت بعض قواعد الحديث وأصول علمه كأبواب ومباحث متفرقة منها ما ورد فـي كتاب (أصول الفقه) للمفيد (٤١٣هـ) فقد عقد فيه مبحثا بعنوان : الخبر ، ذكـر فيـه أقـسامه وحجيته واعتباره . ومن بعد المفيد تناول المرتضى (الأخبار) في كتابه (الذريعة إلـى أصـول الشريعة) وقسمه إلى فصول : - فصل في حد الخبر

وفصل في إفادة خبر الواحد العلم .

وفصل في أقسام الخبر .

فصل في صفة المتحمل المخبر والمتحمل عنه وكيفية ألفاظ الرواية .

ثم أتى المحقق الحلي (٦٧٦هـ) وعقد بابا خاصا في الأخبار في كتابه : (معارج الأصول) . أما موسى بن طاووس الحلي (٦٧٣هـ) المعاصر للحلي أول مـن نـوع التنويـع الربـاعي المعروف للأخبار (الصحيح ، الحسن ، الموثق ، الضعيف)

---

1) الحلي ، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) ، مقدمة منتهى المطلب في تحقيق المـذهب ، ج ٣ ص ٢٤ ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ ١٤١٣هـ ، مؤسـسة الطبـع والنـشر الاسـتانة الرضوية المقدسة ، و النص نقلا عن : (أعيان الشيعة) للعاملي ج٥ ص ٤٠١ .

2) النديم ، الفهرست ، ص ٢٧٦ .

ومما ذكر[1] أنه من أقدم المؤلفات عندهم في هذا العلم كتاب : (شرح أصول دراية الحديث) للسيد علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد النجفي تلميذ العلامة الحلي ، ولعله تأثر بما ذكره الـسيد أحمد بن طاووس .

وفي القرن العاشر استقر التدوين في هذا العلم على يد زين الـدين العـاملي (٩٦٦هـ ـ) . وتتالت بعده المؤلفات.

بداية الدراية ، أو البداية في الدراية لزين الدين العاملي (٩٦٦هـ)، ونـسبت للـشهيد الأول محمد بن مكي[2] .

وشرحها المعروف بالدراية أو الرعاية لزين الدين للعاملي ، وكذلك كتاب غنية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين له أيضا .

وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، لحسين بن عبد الصمد الحارثي (٩٤٨هـ) .

الوجيزة للشيخ البهائي (١٠٣٠هـ)

الرواشح السماوية للميرداماد (١٠٤١ هـ)

سبل الهداية في علم الدراية ، للطهراني (١٢٩٧هـ)

الفوائد الغروية في الدراية للحسيني (١٢٩٣هـ)

منظومة الدراية لمحمد التنكابني (١٣٠٢هـ)

توضيح المقال في الدراية لعلي الكني (١٣٠٦ هـ)

مبدأ الآمال في قواعد علوم الحديث للشرعيتمدار (١٣١٥هـ)

درر المقال للكلباسي .

الكفاية في الدراية للزنجاني (١٣٢٩هـ)

* أما الكتب المتأخرة :

١. مقباس الهداية للمامقاني (١٣٥١هـ) صدر في أربعة أجزاء محققة ووجدت تهذيبا له باسم دراسات في علم الدراية تلخيص مقباس الهداية تحقيق الاستاد على اكبر الغفاري جامعة الإمـام الصادق.

٢. نهاية الدراية لسيد حسن الصدر (١٣٥٤هـ)

٣. طريق الهداية في علم الدراية للتبريزي (١٣٦٠هـ)

---

1) الفضلي ، أصول الحديث ، ص ٢٦ .

2) كما في كتاب دراية الحديث ، ص ١ ، علما أن أغلب المراجع نسبت هذا الكتاب للشهيد الثاني .

٤. ضياء الدراية للعلامة الأصفهاني .

٥. قواعد الحديث للسيد محي الدين الموسوي الغريفي .

ومن الذين تصدوا لدراسة نشأة الحديث عند الشيعة وحاولوا إثبات أسبقيتهم وأفضليتهم الـسيد ثامر هاشم في بحث بعنوان تاريخ الحديث وعلومه[1] ، فبعد أن ذكر بعض علوم الحـديث التـي تعارف عليها الشيعة منذ صدر الإسلام زمن علي ﷺ حيث قال : وبالجملة فإن جميـع مفـردات علوم الحديث داخلة تحت قول أمير المؤمنين : " اعقلوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية لا عقـل رواية فإن رواة العلم كثير ورعاته قليل " ، هذا في الوقت الذي لم تكن حاجة الـشيعة فيـه إلـى معرفة تلكم الأمور كحاجة غيرهم إلى معرفتها ، وذلك لاستمرار عـصر الـنص عنـد الـشيعة الإمامية (...) وهذا يعني إمكان رجوع الشيعة الإمامية إلى مصدر النص نفسه لحل مـا يـشكل عليهم في بعض النصوص ، بينما لا نجد ذلك عند العامة لانتهاء عصر الـنص عنـدهم بوفـاة الرسول صلى ا عليه و سلم ، زيادة على طول مدة الحظر الرسـمي علـى تـدوين الحـديث عندهم[٢] ، مع تفشي الوضع وكثرة الكذب بين الرواة على عهد معاوية وبتشجيع منه[٣] ومن هنـا برزت الحاجة مع تدوين الحديث - عند رفع الحظر عنه - إلى التصنيف في علومه، من رجـال ودراية عند العامة . ومع هذا فقد تقدم الشيعة الإمامية عليهم في التصنيف الرجالي كما مـر[٤] ، وكذلك التصنيف في علم دراية الحديث .

---

1) مجلة تراثنا / تاريخ الحديث وعلومه / السيد ثامر هاشم العميدي / ص ٢٤٦ / العدد رقم ٤٧و٤٨ .

2) وهذا كذب كما أسلفنا .

3) و هذا كذب أشد .

4) مشيرين بذلك إلى عبيد ا بن رافع ، وغيره فقد ذكر علي الخامنئي بعد أن ذكر تاريخ هذا العلـم إلـى عصر النجاشي عقب عليه قائلا : " فاتضح مما تقدم أن كلام السيوطي في كتاب الأوائل بـأن أول مـن ألّف في علم الرجال هو شعبة بن الحجاج - من أئمة أهل السنة (ت١٦٠ هـ) - لا يمثل الحقيقـة ولا يقترن بالتحقيق ، لأنا عرفنا سابقا أنما فن الرجال إنما شرع به في القرن الأول عندما دون عبيد ا بن أبي رافع كتابا في هذا الخصوص قبل شعبة بأكثر من قرن . وقد وقع في مثل هذا الخطأ وفي أكبر منه الكاتب المصري محمد أبو زهرة في كتابه "الإمام الصادق " فقد زعم أن الفهرست للشيخ الطوسـي أول كتاب في الرجال عند الشيعة " (الأصول الأربعة في علم الرجال ص ١٣-١٤) قالـت : إن الكتـاب الذي كتبه كاتب علي ﷺ تضمن من قاتل مع علي ﷺ في حروبه من الصحابة والتـابعين فـي جميـع معاركه ، ولم يكن له علاقة بعلم الرجال إلا من باب توثيق من قاتل معه وعلى فرض علاقة ذلك فـي موضوع الرجال فإن عمر بن الخطاب ﷺ هو السابق في هذا التدوين فهو أول من أنشأ دواوين الجند و

وهذا الكلام مردود عليه من وجوه ، منها : أنهم يعتبرون عدم تأخرهم نتيجة لامتداد عـصر النص مما أغناهم عن هذه العلوم و كما عرضنا في المبحث السابق فإن الأئمة لم يكن لهـم دور كبير بنقل أحاديث الرسول ﷺ . إذ أن ما نقلوه عنه لا يعد شيئا يذكر . فما الذي أغناه وجـودهم عن معرفة علوم الحديث ، والبحث في الأسانيد ؟

ومن جهة ثانية : فإن هذا الحظر الرسمي المزعوم ملفق مكذوب هدفه تشويه صورة الـسنة النبوية فقد أثبتت الأبحاث كما أسلفنا بطلان هذه الشبهة .

وكلنا يعرف أن علوم الحديث عند أهل السنة ألف فيها قبل ذلك بكثيـر سـواء فـي كتـاب منفصل أم في كتب متفرقة ، كما أن علوم الحديث جمعها العلمـاء المتـأخرون عـن أصـحاب الصحاح والسنن والجوامع مما تفرق من قواعد الحديث التي عملوا بها فكانـت مجـالا للتطبيـق العملي قبل أن تكون قواعد نظرية في بطون الكتب وإنها مما استنبطوه من عمل جهابذة المحدثين الذين تصدوا للتصحيح والتضعيف والذب عن سنة الحبيب المصطفى ﷺ .

وثق أسماء الجند بسجلات لدى صاحب الديوان لأغراض متعددة ، هذا إن سلّمنا أصلا بأن عبيد ا بـن رافع من فرقة هؤلاء الشيعة الغلاة فقد كان من أهل السنة - وثقه ابن حجر في التقريـب وعـده مـن الطبقة الثالثة - لم يخالف كعلي ﷺ مذهب أهل السنة وليس له شيئ من عقيدة الشيعة المخالفـة لـسنة الرسول ﷺ فلا فخر لهم في ذلك .

الفصل الثاني

الإسناد عند الشيعة الإمامية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السند لغة واصطلاحا وأهميته .

المبحث الثاني : مدى عناية الشيعة الإمامية بالسند وقيمته العلمية عندهم .

المبحث الثالث : مدى عنايتهم بالسماع والاتصال في كتب الرواية وكتب الرجال

المبحث الأول

تعريف السند لغة واصطلاحا وأهميته عند أهل السنة

أولا : تعريف السند لغة و اصطلاحا :

أما **لغة** فله معان عديدة منها :

١. ما ارتفع من الأرض في قبل جبل ، أو واد [(١)] .

٢. السند بمعنى المعتمد .

قال أهل اللغة : وكل شيء أسندت إليه شيئا فهو سند [(٢)] ، وفلان سند أي معتمد [(٣)] .

٣. ويأتي الفعل سند بمعنى صعد ورقي . كما يقال : فكان فلان في مشربه فأسندت إليـه أي صعدت [(٤)] .

تعريف السند اصطلاحا :

إن للسند في اصطلاح المحدثين تعريفين :

أحدهما : هو الإخبار عن طريق المتن[(5)] .

والمراد بالطريق : هم سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث عن مصدره الأول أي عن رسول ا (صلى ا عليه وسلم) أو عمن هو دونه من صحابي أو تابعي ، أو من بعدهم .

و التعريف الثاني للسند : هو الطريق الموصل إلي المتن [(٦)] .

و هذا التعريف يدل على أن المراد بالسند ، هم جملة الرواة الذين نقلوا الحديث من مـصدره الأول فحسب ، أي أسماء رواة الحديث الذين أوصلوا متن الحديث بالتسلسل ، واحداً عن الآخر .

---

1) ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ،(ت٧١١هـ) لسان العرب : مادة (سند)

2) المصدر نفسه : مادة (سند) .

3) المصدر نفسه : مادة (سند) .

4) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ) ، أساس البلاغة ، ج١ ص ٤٤٨ ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني القاهرة .

5) السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، ج١ص٢٢ ، تحقيق أحمد عمر هاشم ، ط ١٩٩٦ ، دار الكتاب العربي بيروت .

6) السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ) ، التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علـم الأثـر ، ص٣٠ ط١ ١٤١٨هـ ، مكتبة أضواء السلف ، السعودية .

وبعد أن انتهينا من ذكر تعريف السند اصبح لزاما علينا تعريف الإسناد لغة واصطلاحا .

ثانيا : تعريف الإسناد لغة و اصطلاحا :

إن الإسناد في اللغة مصدر للفعل أسند من قولهم : أسندت هذا الحديث إلى فلان ، أسنده إسنادا إذا رفعته فأسند الحديث بمعنى رفعه [١].

لذا يعني الإسناد في الحديث عند أهل اللغة أن يسند الحديث أو يرفعه إلى قائله [٢].

تعريف الإسناد اصطلاحا :

إن للإسناد في اصطلاح المحدثين عدة تعاريف وهي :

عرفه الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال : الإسناد : حكاية طريق المتن [٣] ومعنى الحكاية عن الطريق ، الإخبار عنه وذكره .

و عرفه السخاوي بقوله : الإسناد هو الطريق الموصل إلى المتن[٤].

و المحدثون يستعلمون السند والإسناد لشيء واحد كما قاله ابن جماعة [٥] .

وقال الطيبي[٦]: هما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما .

و الظاهر أن الاختلاف في المعنى بين السند و الإسناد عند المحدثين و تطبيقاتهم اختلاف تنوع ؛ لا اختلاف تضاد ، و ا تعالى أعلم .

ولا يختلف تعريف كل من السند والإسناد عند الشيعة في شيء عما سبق ، بل و نُقِلَ عندهم أيضا الاختلاف في الفرق بين السند و الإسناد ، ثم ذهب أغلبهم أن الفرق بينهما مقتصر على المعنى دون الاستعمال إذ يستعمل كلاهما لوصف الحديث من حيث الصحة والضعف ، فيقال : ضعيف السند أو إسناده ضعيف [٧] .

---

1) ابن منظور ، لسان العرب : مادة (سند) .

2) ابن منظور ، لسان العرب : مادة (سند) .

3) ابن حجر ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص٢ ، مكتبة مشكاة .

4) السخاوي ، التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ، ص٣٠ .

5) ابن جماعة ، محمد بن ابراهيم (ت٧٣٣هـ) ، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، ص٣٠ ، تحقيق د. محي الدين عبد الرحمن ، ط٢ ١٤٠٦هـ ، دار الفكر دمشق .

6) الطيبي ، حسن بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ) ، الخلاصة في أصول الحديث ، ص ٣٠ .

7) انظر : - وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص ٩٠ ، لحسين عبد الصمد العاملي (ت٩٤٨هـ) طبعة مجمع الذخائر الإسلامية . - الرواشح السماوية ، الراشحة الأولى ص٤٠ ، للمحقق الداماد(ت١٠٤١هـ) طبعة مكتبة المرعشي . - مقباس الهداية في علم الدراية ج١ ص٥٠ ، للمامقاني (ت١٣٥٢هـ) تحقيق محمد رضا ، ط١ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . - نهاية الدراية ص٩٤ .

<u>ثالثا</u> : أهمية الإسناد :

لقد اهتم المحدثون بالإسناد وذلك لكونه طريق معرفة الحديث الشريف ، ثـاني أدلـة أحكـام الشرع في الإسلام ، والتالي للقرآن الكريم في الشرف و الأفضلية كما أن شرف الإسناد آت مـن ثمرته وغايته ، وهي تمييز ما صح من حديث النبي ﷺ عما لم يصح عنه . و مـن المعلـوم أن مدار قبول الحديث على قبول إسناده قال القاضي عياض[1] : فاعلم أولا أن مدار الحـديث علـى الإسناد فبه تتبين صحته و يظهر اتصاله . اهـ

وقد ورد على ألسنة المحدثين من السلف ما يدل على أهميـة الـسند و عنايـة المحـدثين و اهتمامهم به من ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن سيرين قال[٢] : " لم يكونوا يسألون عـن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظـر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ."

وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن سيرين قال[٣] : " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخـذون دينكم."

وكان عبد ا بن المبارك يقول[٤] : " الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ."

وفي رواية أخرى يقول ابن المبارك[5] : " بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد . "

وقال سفيان الثوري[٦] : " الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح ، فبأي شيء يقاتل . "

و عناية المحدثين بالسند كانت السبب في نشوء علم مصطلح الحديث بلواحقه من علم الرجال و الأنساب و الكنى و الأسماء و الجرح و التعديل ... إلخ .

ومن ثم لم يتردد المحدثون في اعتبار الإسناد واجبا دينيا يجب علـى المـسلمين القيـام بـه والمحافظة عليه ، يقول ابن حجر العسقلاني[1] : ولكون الإسناد يعلم به الحديث الموضوع مـن غيره ، كانت معرفته من فروض الكفاية .

---

1) القاضي عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ)، <u>الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع</u> ، ص ١٩٤ ، تحقيق السيد أحمد صقر .

2) الإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) ، مقدمة <u>الجامع الصحيح</u> ، ج١ ص ١٢ ، تحقيق محمد فؤاد .

3) المرجع نفسه .

4) المرجع نفسه .

5) المرجع نفسه .

6) السمعاني ، عبد الكريم بن محمد (ت٥٢٦هـ) ، <u>أدب الإملاء و الاستملاء</u> ، ص ٨ ، ط١ ، دار الكتـب العلمية .

وبالنظر إلى أثر الإسناد في نقد الحديث تُدرك أهمية الإسناد و أنه لا غنى عنه .

رابعا : أثر الإسناد في نقد الحديث(٢):

مما سبق يتضح لدينا أهمية السند حتى أصبح الإسناد للحديث مثل الأساس للبناء . واستقر في الأذهان أنه لا يمكن تصور الحديث بدون الإسناد ، كما لا يمكن أن يتصور البنيان بدون الأساس ، والجسم بدون الروح .

فأصبح الحديث عبارة عن جزءين : الإسناد ، والمتن . فإذا كان المتن واحدا وله إسنادان ، فهما حديثان في اصطلاح المحدثين ، والحديث الذي ليس له سند ليس بشيء .

وفي ضوء ما وصل إلينا من جهود المحدثين بصدد الإسناد وتهذيبه وتقييد قواعده ، وتأصيل أصوله ، يمكن أن نذكر بعض آثار السند في نقد الحديث وتنقيحه ، وتمييز الصحيح من المكذوب والموصول من المنقطع ، والمرفوع من الموقوف والمرسل . ومن هذه الآثار :

١ - رتبت أسماء الرواة بحسب القوة والضعف ترتيبا ، يكون هو الحكم في قبول الحديث ورده فلا يعد الحديث صحيحا ، إلا إذا كانت تتألف سلسلة الإسناد من أفراد يوثق بروايتهم .

٢ - لم يروا الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح . فبالإسناد تتبين صحة الحديث ويظهر اتصاله من انقطاعه . وإذا كان هناك من رفع للموقوف أو وصل للمرسل لم يخف على المحدثين بفضل تتبعهم الدقيق لرواة السند .

٣ - ونظروا إلى أهل السنة ، فأخذوا حديثهم ، ونظروا إلى أهل البدع ، فلم يأخذوا حديثهم .

ومن هذا القبيل : الحديث الموضوع المروي عن أبي بن كعب مرفوعا في فضل القرآن ، سورة سورة ، من أوله إلى آخره ، فقد نقل السيوطي(٣) عن المؤمل بن إسماعيل قال : حدثني شيخ به ، فقلت للشيخ : من حدثك به ؟ فقال : حدثني رجل بالمدائن وهو حي ، فصرت إليه فقلت من حدثك به ؟ فقال : حدثني شيخ بواسط وهو حي ، فصرت إليه فقال : حدثني شيخ بالبصرة ، فصرت إليه ، فقال : حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه . فأخذ بيدي ، فأدخلني بيتا ، فإذا فيه قوم من المتصوفة ، ومعهم شيخ ، فقال : هذا الشيخ حدثني فقلت : يا شيخ من حدثك ؟ فقال : له لم يحدثني أحد ، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث .

---

1) علي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج٢ ص٩٤ .

2) مجلة البحوث الإسلامية ج١٣ ص٢٢١ ، بحث بعنوان " الإسناد و أهميته في نقد الحـديث النبـوي " د. محمد لقمان السلفي . (بتصرف) .

3) السيوطي ، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ج١ ص ٢٠٨ ، دار الكتب العلمية .

٤ - نصوا الحديث عن الثقة المعروف في زمانه ، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله ، حتى تناهي أخبارهم . ثم بحثوا أشد البحث ، حتى عرفوا الأحفظ فالأحفظ ، والأضبط فالأضبط ، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة ، ثم كتبوا الحديث من عشرين وجها أو أكثر وأجروا عملية المقارنة بين تلك الروايات ، حتى وصلوا إلى نتيجة صحيحة دقيقة .

٥ - وضعوا أصولا وقواعد لاستعمال السند استعمالا علميا دقيقا ، حتى أمكن الوصول إلى نتائج واضحة صريحة حول صحة الأحاديث أو ضعفها ، وقد قسموا الإسناد إلى أقسام ، وجعلوها على مراتب ودرجات من حيث القبول والرد .

ومن الجدير بالذكر في نهاية هذا المبحث أن أشير إلى اختصاص المسلمين لا سيما أهل السنة منهم بعلم الإسناد ، و هذا ما نبه إليه ابن تيمية في منهاج السنة حيث قال[1] :

" و الإسناد من خصائص هذه الأمة و هو من خصائص الإسلام ، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة ، و الرافضة من أقل الناس عناية إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم و علامة كذبه أنه يخالف هواهم و لهذا قال عبد الرحمن بن مهدي : أهل العلم يكتبون ما لهم و ما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم . ثم أن أولهم كانوا كثيري الكذب فانتقلت أحاديثهم إلى قوم لا يعرفون الصحيح من السقيم فلم يمكنهم التمييز إلا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع و الاستدلال على ذلك بدليل منفصل غير الإسناد . "

وهذا ما سنتبين حقيقته في المباحث التالية إن شاء ا   تعالى .

---

1) ابن تيمية ، منهاج السنة ، ج٧ ص ٣٧ .

المبحث الثاني

مدى عناية الشيعة الإمامية بالسند وقيمته العلمية عندهم

المطلب الأول : عناية الشيعة بالسند .

لقد كان لعقيدة عصمة الأئمة و أنهم اثني عشر إماما منصوصا عليهم دور مهم في صناعة الحديث بداية ثم في تشكيل علوم الحديث لاحقا عند الشيعة الاثني عشرية ، إذ كان لا بد من نصوص يعتمدون عليها في مذهبهم يحاجون بها خصومهم من علماء السنة و سائر فرق الشيعة ، لكن هذه النصوص لم تكن تقوى لتقف أمام جهابذة الحديث الذين تصدوا لذب الكذب عن حديث رسول ا ﷺ ، لذلك نجد أن جلّ ما ورد من رواياتهم لم يكن له مجرد ذكر في كتب أهل السنة فقد كانت من غير خُطُم ولا أزمة لتعقل ويعرف حالها من صحة وضعف ، فردوها جملة و تفصيلا مع ناقليها الذين ردوا من قِبل كذبهم وانعدام عدالتهم - لا من قبل تشيعهم - وفي ذلك يقول ابن تيمية[١] :

" والرافضة أقل معرفة و عناية بهذا إذ كانوا لا ينظرون في الإسناد و لا في سائر الأدلة الشرعية و العقلية هل توافق ذلك أو تخالفه و لهذا لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط بل كل إسناد متصل لهم فلا بد من أن يكون فيه من هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط "

و بناءا على عقيدة العصمة هذه أيضا أدخلوا قول الأئمة الاثني عشر في معنى السنة كما أسلفنا في الفصل السابق ، قال محمد رضا المظفر[٢] : " فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنة وحكايتها ، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع بل هم أنفسهم مصدر للتشريع ، فقولهم (سنة) لا حكاية السنة ."

لهذا كان لا ضرورة عندهم لأسانيد تصل رواياتهم بالرسول ﷺ فاستمرارية عصر النص عند الشيعة إلى عصر الغيبة جعلهم يعتمدون على المعصومين في تلقي الوحي غضا طريا من أفواههم !! و في ذلك يقول حسن الصدر مبررا أسبقية أهل السنة في عنايتهم بالحديث وعلومه [٣] : " فيما تواصل عصر النص عند الشيعة حتى عصر الغيبة ، فتراكمت تبعا لذلك الثروة الحديثية إلى

---

1) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ج ٧ ص ٣٧ .

2) محمد رضا المظفر (ت١٣٨٨هـ) ، أصول الفقه ج٢ ص٥٧ ، ط٤ ١٣٧٠هـ الحوزة العلمية قم .

3) حسن الصدر ، نهاية الدراية ، ص ١٤ .

درجة تجاوزت مجموع التراث الحديثي الذي حوته المدونات الحديثية الكبرى عند الآخرين . وقد أتاح استمرار عصر النص الفرصة لرواة الحديث للاتصال المباشر بالمعصوم عليه السلام [كما يدعون] ، فاستغنوا بذلك عن قسم [بل عدد كبير] من علوم الحديث التي لا ضرورة لها آنذاك ، [عندهم] دون البعض الآخر الذي فرضته طبيعة الأحاديث نفسها "

و على هذا فبإمكاننا القول أن حاجة الشيعة للسند لم تبدأ إلا بعد انتهاء عصر النص الذي امتد إلى انتهاء فترة الغيبة الصغرى أي سنة ٣٢٩ هـ [١] ، و أن السؤال عن السند وعن رجاله قبـل هذا الوقت لم يحظ بالاهتمام إلا ما ندر ، ودليل ذلك أن أقدم مصنّف إمامي في الحديث وصل إلينا بأسانيده هو كتاب الكافي للكليني الذي كتبه في فترة الغيبة الصغرى ، و عدم التزام أصحاب كتب الحديث ممن جاء بعده بإيراد أسانيد الحديث كاملة فيه دلالة واضحة على عدم اهتمامهم بالـسند ، مثل كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق ، الذي قال في مقدمته[٢] : " وصنفت له هـذا الكتـاب

---

1) علما أن كثيرا من النصوص الشرعية الموجودة عندهم وردت بعد هذا العصر ، عن طريـق الـوكلاء و المكاتبات أو التوقيعات التي تصدر من الإمام الغائب إلى الفقيه الذي يقوم مقام الإمام و مـن ذلـك مـا أخرجه الطبرسي في الاحتجاج حيث ذكر توقيعين مباركين صادرين من الناحية المقدسة بحـق الـشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) ، إذ أن مولاه صاحب الأمر عجل ا فرجه !! كتب إليه ثلاثة كتب في كـل سـنة كتابا و أن ما نقله اثنان و الثالث مفقود ، ثم أورد نص أحد هذه التوقيعات الذي يدل على عدم انقطـاع عصر النص حتى ذلك الحين على الرغم من ادعائهم انقطاع عصر النص بموت آخر السفراء الأربعة ، و مما جاء في هذا النص : " ... ونعلمك أدام ا توفيقك لنصرة الحق وأجزل مثوبتك على نطقك عنـا بالصدق إنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبة وتكليفك ما تؤديه عنا إلى موالينا قبلك أعـزهم ا تعـالى بطاعته وكفاهم المهم برعايته هم وحراسته فقف أمدك أيدك ا بعونه على أعدائه المارقين من دينه على ما نذكره واعمل في تأديته إلى من تسكن إليه بما نرسمه إن شاء ا نحن وإن كنا ثاوين بمكاننا النـائي عن مساكن الظالمين حسب الذي أراناه ا تعالى لنا من الصلاح ولشيعتنا المؤمنين في ذلك مـا دامـت دولة الدنيا للفاسقين فانا يحيط علمنا بأنبائكم ولا يعزب عنا شئ من أخباركم ومعرفتنـا بالزلـل الـذي أصابكم ، ... " إلى أن ختم الكتاب بنسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام : " هذا كتابنا اليك أيها الاخ الولي والمخاص في ودنا الصفي والناصر لنا الوفي حرسك ا بعينه التي لا تنام فاحتفظ بـه ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بماله ضمناه أحدا وأد ما فيه إلى من تسكن إليه وأوص جماعتهم بالعمل عليه إن شاء ا وصلى ا على محمد وآله الطاهرين " نقلا عن [مقدمة كتاب تهذيب الأحكام للطوسي (ت٤٦٠هـ) ص ٣٧ ج ١ ، تحقيق حسن الموسوي الخرسان ، ط ٤ ، ١٣٦٥هـ مطبعة خورشـيد ، دار الكتب الإسلامية] .

2) الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه (ت٣٨١) ، مقدمة من لا يحضره الفقيه ، ج١ ص٢ ، تحقيق علـي أكبر غفاري ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، جامعة المدرسين / قم .

بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه و إن كثرت فوائده " . فأسانيد الحديث عنده ليـست ذات أهميـة فحذفها من باب الاختصار لئلا تكثر الطرق !! وكذلك الأمر بالنسبة لكتابي التهذيب و الاستبصار فقد ذكر الطوسي في مقدمة كتابه التهذيب : أنه اكتفى بذكر المصنف الذي أخذ الحديث من كتابـه أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله ، ثم وعد بعد ذلك أن يذكر الطرق التي توصل بها إلى رواية هذه الأصول بعد الفراغ من كتابه لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل و تلحق بباب المسندات.[1] ولكن كتاب المشيخة أو الفهرس الذي أحال إليه لم يصل إليه أحد ولا يعرف مكانه .

و يسوغ حسن الصدر منهج الطوسي في اختصار الأسانيد فيقول : " و ربما كان العـدول لا لطلب العلو و الاختصار ، **بل لعدم الفرق عنده بعلمه بحال رجال السلسلة** ، أو تحققه لـروايتهم لها بقرآئن عرف ذلك منها فكان يعتمد عليها ، و إن تعذر اليوم الوقوف عليها لبعد العهد . "[٢]

وهذا هو الغالب على فعل الطوسي و غيره من محدثي الشيعة فلا فرق عندهم بعلمهم بحـال رجال السند ما دام الحديث يؤيد مذهبهم ويوافق هواهم وهي أهم قرينة للتأكد من صحة الحديث .

أما بالنظر إلى اهتمامهم بأحوال الرجال وما يتصل بها من علوم كالجرح و التعديل و التاريخ وما إلى ذلك مما يظهر اهتمامهم بالإسناد ، فقد تأخر التأليف الحقيقي فيه فقد بدأ في القرن الثالث الهجري ثم القرن الرابع و ازدهر في القرن الخامس[٣] ، و يعترف الشيعة الإمامية بـأن أغلـب الكتب المؤلفة في القرن الثالث الهجري و بعض الكتب المؤلفة في القرن الرابع الهجري قد فقدت، و أن الأصول الرجالية المعتمدة كلها أُلفت في القرن الخامس الهجري ، كما أنهم يقرون بأن كتب الرجال تناولت في أغلبها أصحاب الأئمة عليهم السلام ، فإذا كان آخر إمام قد غاب عام ٢٦٠هـ أي في القرن الثالث الهجري فهذا يعني أن المؤلفين في علم الرجال و الذين يعتمـد قـولهم فـي الرواة كالنجاشي و الطوسي ، لم يعاصروا الرواة الذين تكلموا فيهم ، فكيف يتكلمون فيهم جرحـا أو تعديلا وهم لا يعرفونهم ولم ينقلوا فيهم أقوال معاصريهم ، ما يوجد حلقة مفقودة بـين علمـاء الجرح و التعديل و الرجال المتكلم فيهم[٤] .

1) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج١ ص ٤٦ .

2) الصدر ، حسن الصدر ، نهاية الدراية ، ص ٥٨٨ .

3) بالرغم من ادعائهم سابق الذكر أن لهم قدم السبق في التأليف في علم الرجال و سوقهم الكثير من الأدلة على تقدم التأليف فيه مثل كتاب عبيد ا بن أبي رافع ، وكتاب عبد ا بن بجلة الكناني ... و قد سـبق الرد عليهم في حاشية هذا البحث ص ٤٨ .

4) وقد استوفي الكلام في علم الجرح و التعديل و تاريخه عند الشيعة و الرد عليه الباحث معاذ عـواد فـي أطروحة الدكتوراة الموسومة بـ " علم الجرح و التعديل عند الشيعة الإمامية ، دراسة نظرية تطبيقيـة

ومفاد هذا الكلام أن رجال أسانيدهم لم يدرس حالهم ولم ينظر تاريخهم أثناء نقل مروياتهم كما هو معروف عند أهل السنة ليعلم حال سندهم من قوة و ضعف و اتصال أو انقطاع ، فينـدر أن يذكر في تراجم رجالهم تمييز طبقاتهم أو سنوات وفاتهم أو حتى ما يتميز به الراوي الثقة الضابط عن غيره من الرواة . و هذا دليل على قلة اعتنائهم بالسند .

بل إن الدليل العقلي أيضا يؤكد عدم حرصهم على السند و لا على وثاقة الرواة و إلا لما دخل الكذب و شاعت الأحاديث الموضوعة و لُردوا جلّ رواياتهم ، ولكنهم كما قال عنهم ابـن تيميـة رحمه ا : " أنّهم من أقل الناس عناية إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم و علامة كذبه أنه يخالف هواهم ، و لهذا قال عبد الرحمن بن مهدي : أهل العلم يكتبون ما لهم و ما عليهم وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم . ثم أن أولهم كانوا كثيري الكذب فانتقلت أحـاديثهم إلـى قـوم لا يعرفون الصحيح من السقيم فلم يمكنهم التمييز إلا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع و الاسـتدلال على ذلك بدليل منفصل غير الإسناد " [1] .

<u>المطلب الثاني</u> : قيمته العلمية عندهم .

ذكرنا في المبحث السابق أهمية الإسناد و أن مدار الحديث على الإسناد من حيث العدالـة و الضبط ، و الاتصال و الانقطاع و كل ما يتعلق بهما - الاتصال و الانقطاع - و بـذلك صـنف المحدثون من أهل السنة الحديث إلى مراتب من حيث الصحة و الـضعف أو القبـول و الـرد و قارنوا بين هذه الأحاديث أسانيد و متونا حتى وصلوا إلى نتائج صحيحة ، بنوها على قواعد علمية دقيقة لا مجال للالتباس فيها أو الظن أو تلاعب الأهواء .

و بالنظر إلى المصنفات الحديثية عند الشيعة الإمامية و ما يتعلق بها من شروح و علم دراية نجد أنهم حتى الآن لم يثبتوا على قواعد علمية رصينة في وزن الأحاديث و تصنيفها إلى صحيح و سقيم على الرغم من تقليدهم أهل السنة في محاولة لإثبات منهج علمي في تحـصيل أحـاديثهم التي بنوا عليها معالم دينهم .

لكنهم بهذا التقليد لم يزدادوا إلا تخبطا و حيرة ، فنجدهم بعد اعتمادهم القواعد التي اعتمدها أهل السنة ذاتها ، لا يستطيعون تطبيق هذه القواعد على أحاديثهم ، لأنه سيتبين مدى ضعفها و سينقضون بذلك أصول عقيدتهم التي تبين لهم أنها قائمة على مجموعة من الأحاديث الضعيفة المتهاوية و هذا ما حصل فعلا من بعض علمائهم الذين حاولوا أن يطبقوا هذه القواعد المنقولة

<u>على رجال النجاشي المعدلين بأرفع عبارات العديل ، و مروياتهم في الكتب التسعة عند أهـل الـسنة</u> "

بإشراف الدكتور : محمد علي العمري ، جامعة اليرموك .

1) ابن تيمية ، <u>منهاج السنة</u> ، ج٧ ص ٣٧

على كتاب الكافي مثلا ، فوجدوا أن أكثر من نصف روايات الكافي ضعيفة ، و أن عدد الأحاديث الضعيفة هو ٩٤٨٥ من أصل ١٦١٩٩ حديث[1] ، و بالرغم من أن هذه النتيجة يجب أن تُسقِط الكتاب من الاعتبار لا سيما في ما يتعلق في أمور العقيدة ، إلا أن هذه النتيجة لم تعن لهم شيئاً ، فضعف الإسناد لا يعني ضعف الحديث ، و لا يظن أن لهذه الأحاديث طرقا أخرى أو أسانيد أصح من هذه الضعيفة ، كلا فلا اعتبار للسند ما دام متن الحديث يوافق أهواءهم و هذا ما يؤكده الشعراني حيث يقول [٢]: " إن أكثر أحاديث الأصول في الكافي غير صحيحة الإسناد ولكنها معتمدة لاعتبار متونها ، وموافقتها للعقائد الحقة ولا ينظر في مثلها إلى الإسناد " .

و بالنظر إلى الاختلاف الذي وقع بين علماء الإخباريين و الأصوليون على اعتبار التقسيمات الجديدة للحديث في أنها تفيد حديث آل البيت أو تعود عليه بالهدم كما وصفوه ، نجد أن السبب الدافع للإخباريين هو مخافة بيان عوار درجة أحاديثهم و ضعفها ، بينما كان الأصوليين أشد حنكة منهم أذ أنهم أخذوا هذه المسميات للتقسيمات و لكنهم في الحقيقة جردوها من معانيها ، فكون الحديث متصفاً بالضعف لا يعني أنه غير معتبر أو لا يمكن الاحتجاج به ، حتى في أمور العقيدة و مع وجود ما يعارضه ولو كان أقوى منه صحة ، وفي ذلك يقول هاشم معروف [٣] : " إن اتصاف هذا المقدار ، من مرويات الكافي بالضعف لا يعني سقوطها بكاملها عن درجة الاعتبار ، وعدم جواز الاعتماد عليها في أمور الدين ، ذلك لأن وصف الرواية بالضعف من حيث سندها وبلحاظ ذاتها لا يمنع من قوتها من ناحية ثانية كوجودها في أحد الأصول الأربعمائة ، أو في بعض الكتب المعتبرة ، أو موافقتها للكتاب والسنة ، أو لكونها معمولا بها عند العلماء ، وقد نص أكثر الفقهاء أن الرواية الضعيفة إذا اشتهر العمل بها والاعتماد عليها ، تصبح كغيرها من الروايات الصحيحة ، وربما تترجح عليها في مقام التعارض . "

فلا وجود للفرق بين نتيجة كل من الأصوليين و الإخباريين فيما يتعلق بتقسيم الحديث إذ أنهم جميعا يأخذون ما في الكافي وغيره من الكتب الأربعة على أنها حقائق مسلّمة ، حتى لو كان السند باطلا فهو صحيح عندهم إن كان محتفا بالقرائن ، وقد ذكر الغريفي ذلك في بحث له حيث قال[٤]:"فالقدماء و المتأخرون متفقون على انقسام الخبر بلحاظ رجال سنده إلى حجة و غير الحجة

---

1) السيد حسن الصدر ، نهاية الدراية ، ص ٥٤٦ .

2) نقلا عن ناصر القفاري ، أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ، ج١ ، ص ٢٥٧ .

3) هاشم معروف الحسيني (معاصر) ، دراسات في الحـديث و المحـدثين ، ص ١٣٧ ، دار التعـارف للمطبوعات ط٢ ١٣٩٨ هـ ، بيروت – لبنان .

4) الغريفي ، محيي الدين الموسوي، بحث بعنوان : تنويع الحديث ،(الرجوع للانترنت لنقل رابط البحث).

وإنما البحث في تعيين مصاديقهما، كما أنهم متفقون على العمل بالخبر الذي احتف بقرينة أوجبت حصول القطع بصدوره عن المعصوم وإن كان ضعيف السند ولذا عمل كثير من المتأخرين بأخبار الرواة الذين ادعى الكشي الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم، ولم ينظروا لحال الواسطة بينهم وبين المعصوم، بناء على اقتران أحاديثهم بما يوجب الوثوق بصدورها عنه -المعصوم- كما اشتهر بين المتأخرين أن عمل قدماء الفقهاء بخبر ضعيف يوجب اعتباره ، فيكون عملهم بمنزلة القرينة المصححة للخبر." وهذه ليست القرينة الوحيدة فالقرائن كثيرة ، و كلها تقود إلى نتيجة واحدة مفادها تصحيح حديث الشيعة الذي يعتمدون عليه في حجية عقائدهم وما ذهبوا إليه في كل ما خالف أهل السنة ، و من هذه القرائن ما هو خارجي[١] ومنها ما هو داخلي والمراد من القرائن الداخلية وثاقتهم -أصحاب الكتب الأربعة- و وثاقة مشايخهم إلى أن تنتهي إلى الإمام و هذا هو الذي تبنّاه نخبة من المحقّقين كما حكاه المحقّق البهبهاني حيث قال[٢]: المشهور أن المراد صحة كلّ ما رواه حيث تصح الرواية إليه ، فلا يلاحظ من بعده إلى المعصوم و إن كان فيه ضعيف .

---

1) ذكر منها الاستاذ جعفر السبحاني في كتابه : [دروس موجزة في علمي الرجـال و الدرايـة ص ٦٨] القرائن التي يصححون من خلالها الأحاديث و قد قسمها إلى قسمين : قرائن خارجية و قرائن داخليـة ، و عد من القرائن الخارجية : أن يكون موافقاً لنص الكتاب . و أن يكون موافقاً للسنّة المقطوع بها مـن جهة التواتر . ومنها : أن يكون موافقاً لما أجمعت عليه الفرقة المحقّة . ومنها : أن يكون الحديث مأخوذاً من أصل ، أو مصنف معتبر ، أو من كتاب عرض على الإمام ، إلى غير ذلك من القـرائن الخارجيـة التي تثبت صدور الحديث .

و لم يذكر السبحاني هل يشترط اجتماع هذه القرائن أو يكفي وجود واحدة منها لتصحيح الحديث ؟ علما أن هذه القرائن لا تصمد أمام النقد العلمي ، فمثالا على قرينة أن يكون موافقا لنص الكتاب ، فإنهم يدعون أن الأئمة يحيون و يميتون و هذا موجود في كتبهم و لو طولبوا بالسند الصحيح لهـذه الـدعوى فإنهم سيلجؤون لقرائنهم و يقولون : إنها موافقة لنص الكتاب قال ا في حق عيسى عليـه الـسلام : { وَأُحيِي الْموتَى بِإِذْنِ اللهِ } [آل عمران ٤٩] فقد ذكر ا لعيسى أنه كان يحيي الموتى بإذن ا و بما أن علي بن أبي طالب أفضل من عيسى فهي له من باب أولى . فهذا مثال لخبر يمكن أن يحتف بـالقرائن وهي : موافقته للقرآن و موافقته لما أجمعت عليه فرقتهم المحقة ، وهو موجود في الأصول المعتبـرة (إذ أنها ليست موجودة أصلا فيمكن أن ينسب إليها أي شيء من غير أن يكتشف أحد أنه لـيس موجـودا فيها) كما يمكن إثبات هذا الخبر بقرينة الواقع المشتهر لما لعلي من المقامات العالية بـشهادة الـسنة و الشيعة . و هكذا تستغل القرائن فيصححون ما يستحيل على العاقل تصديقه .

2) البهبهاني (١٢٠٦هـ) ، الفوائد الرجالية ، ص ٢٩ .

وهذا ما اختاره المحقق الداماد في رواشحه، قال[1]: " أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، والإقرار لهم بالفقه والفضل والضبط والثقة ، وإن كانت روايتهم بإرسال أو رفع أو عمن يسمونه و هو ليس بمعروف الحال ولمة منهم في أنفسهم فاسدو العقيدة ، غير مستقيمي المذهب .

إلى أن قال : مراسيل هؤلاء ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمونه من غير المعروفين ، معدودة عند الأصحاب من الصحاح ، من غير اكتراث منهم ؛ لعدم صدق حد الصحيح على ما قد علمته من المتأخّرين عليها " .

وبعد اختلاف علماء الشيعة فيما بينهم على اعتماد القدماء في التصحيح على القرائن الخارجية أم على القرائن الداخلية و بعد أن بسط كل منهم حجته و فنّد حجة الآخرين ، وصلوا إلى حل وسط مرروا منه أحاديثهم ليخرجوا بها من دائرة الضعف ، ولكنه كان أبعد للقبول من تلك القرائن كلها و أكثر خضوعا للهوى ، وهو اعتماد أي قرينة بغض النظر عن كونها داخلية أو خارجية ولكن المهم أن تورث الاطمئنان بصدورها عن المعصوم !! و قد عرض هذا الاختلاف و آراء الطرفين السبحاني في دراسته لعلمي الرجال و الدراية، ثم وصل إلى هذه النتيجة قال [٢]: " أن حصر وجه الصحة بالقرائن الخارجية بعيد ، كذلك حصر وجهها بالقرائن الداخلية التي منها وثاقة الراوي بعيد مثله ، والقول المتوسط هو الأدق ، وهو أنّهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات الصحيحة، الثابت صدورها عن الإمام ، إما من جهة القرائن الخارجية ، أو من جهة القرائن الداخلية ؛ وعندئذ لايمكن الحكم بوثاقة مشايخهم ، أعني : الذين رووا عنهم إلى أن ينتهي إلى الإمام ، لعدم التزامهم بخصوص وثاقة الراوي ، بل كانوا يستندون إلى الأعم منها و من القرائن المورثة للاطمئنان بالصدور . " انتهى

مما سبق يتبين لنا مدى عناية الشيعة بالسند و قيمته العلمية عندهم ، فالسند عندهم ليس إلا للتيمن و البركة كما نقل عن العلامة المجلسي[٣] : " كانت الأصول الأربعمائة عند المحدثين ، أظهر من الشمس في رابعة النهار ، كما أنا لا نحتاج إلى سند لهذه الأصول الأربعة ، فإذا أوردنا سندا فليس إلا للتيمن و التبرك و الاقتداء بسنة السلف " .

---

1) المحقق الداماد ، الرواشح السماوية ، ص ٤٥ .

2) السبحاني ، جعفر بن محمد ، دروس موجزة في علمي الرجال و الدراية ، نشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية .

3) الكلباسي ، أبو الهدى (ت١٣٥٦هـ) ، سماء المقال في علم الرجل ، ج٢ ص٤٠٥ ، تحقيق السيد محمد الحسيني ، ط١ ١٤١٩هـ ، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية / قم .

المبحث الثالث

مدى عنايتهم بالسماع والاتصال في كتب الرواية وكتب الرجال

لابد لكل من يدرس الأسانيد لمعرفة صحيحها من سقيمها أن يتبين مع العناية بأحوال رواتها من اتصال السند أو انقطاعه ، إذ لا فائدة من كون كل رجال الإسناد ثقة عدولا ضابطين ، ثم يكون في الإسناد سقط ، فلربما كان هذا الراوي الساقط ، كذّابا أو غير ذلك من صفات الجرح فيؤتى الحديث من قبله ، فيغير فيه أو يقلب معناه فيسقط الاحتجاج به .

ولا بد لمعرفة الاتصال و الانقطاع من معرفة علوم ذكرها أهل الفن في مصنفاتهم في مالا بد للمحدث من معرفته ، منها : معرفة تواريخ الرواة و بلدانهم و رحلاتهم في طلب العلم و طبقاتهم و وفياتهم ، ليتبين للناقد ؛ هل عاصر هذا الراوي من روى عنه ؟ و هل احتمل لقائه به فمن كان من أهل المدينة لم يبرحها يستحيل روايته عمن كان من أهل الشام من الرواة ولم يرحل إلى المدينة مثلا ؟!

لذلك اهتم علماء أهل السنّة بهذه العلوم و ألّفوا فيها و صنّفوا ما كفى أهل نقد الحديث في معرفة المتصل من المنقطع. قال النووي في النوع الستين من علوم الحديث (التاريخ و الوفيات) :

" هو فن مهم ، به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم ، فنظر في التاريخ ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين .

ثم شرح السيوطي معنى التاريخ فقال : التاريخ لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني.

والوفيات لهم و هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين . ثم ذكر أمثلة تبين أهمية معرفة التاريخ و الوفيات قال :

كما سأل إسماعيل بن عياش رجلا اختبارا : أي سنة كتبت عن خالد بن معدان ؟ فقال : سنة ثلاث عشرة ومائة . فقال : أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين ، فإنه مات سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل ثمان . وسأل الحاكم محمد بن حاتم عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد ، فقال : سنة ستين ومائتين . فقال : هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة . " (١)

---

1) السيوطي ، تدريب الراوي ، ج٢ ص ٣٤٩ .

و هذا يبين أهمية هذا العلم و شدة ضبط أهل السنة له ، و عنايتهم به حتى أنهم ألفوا وصنّفوا في جميع هذه العلوم حتى أوفوها حقها ، نصرة للسنة النبوية و ذبا للكذب عنها .

أما الشيعة الإمامية فلم يعتنوا بهذه العلوم حقّ عنايها ، فقلّ ما نجد في كتب رجـال الحـديث عندهم - على تأخر التأليف فيها كما أسلفنا - رعاية لتواريخ الرجال و رحلاتهم و سِني وفاتهم .

فلقد كانت أغلب كتب الرجال تصنّف حسب الرواة عن كل إمام من الأئمة ، و كانت مجـرد سرد لأسمائهم فحسب ، من غير عناية بالسماع و تواريخ الوفاة إلا ما ندر فقد اهتموا غالبا بسماع الرواة من الأئمة و من سمع منهم ومن لم يسمع ، أما عنايتهم بشيوخ الراوي و تلاميذه ليميز بين المشتركين منهم أو بين السند المتصل من المنقطع ، فلم يوفوه حقه ولم يكتب فـي ذلـك إلا فـي الجوامع المتأخرة .

وجدت في كتب الرجال بعض الأمثلة لعنايتهم بمسألة السماع ، و ذكر تواريخ الوفـاة لكنهـا قليلة نادرة لا تفي الباحث عن الاتصال و الانقطاع غايته ، و ليست كما عند أهـل الـسنة مـن الاستيعاب ، لمن عاصر الراوي أو لقيه ممن لم يلقه و سمع منه ممن لم يسمع .

أما عنايتهم بالاتصال و الانقطاع و السماع في كتب الرواية فهي في أحاديث العقائد معدومـة إذ لا نظر في السند أصلا في أحاديث العقيدة كما سيتبين لنا في تطبيقات هذه العلوم فـي كتـاب أصول الكافي ، أما أحاديث الفقه فلا ينظر فيها للأسانيد أيضا إلا في مجال التعارض فقط .

فلا يوجد من درس أسانيد أحاديثهم و ميز صحيحها من سقيمها إلا المجلسي ، و هو أيضا لم يول موضوع المعاصرة و اللقاء و السماع أو الاتصال و الانقطاع أي عناية ، نعم لقد حكم علـى كثير من الأسانيد بأنها مرسلة أو مرفوعة كما سيأتي معنا ، إلا أنه حكم على ظواهر الأسانيد من غير ما تمحيص ولا تدقيق ، و هذا ظاهر من خلال أحكامه غير المنضبطة بضابط علمي ، كمـا سنلحظه في فصل التطبيقات إن شاء ا تعالى .

الفصل الثالث

علوم الإسناد من حيث الاتصال وتطبيقاتها في الكافي

لقد عني علماء الحديث بحديث رسول ا ﷺ أشد عناية و بذلوا في سبيل ذب الكـذب عنـه غاية الوسع و الناظر المنصف لعلوم الحديث يدرك أنها مبنية على منهج علمي متكامل البنـاء لا يغني فيه علم عن آخر ، ولا ينفك فيه علم عن باقي العلوم ، و ما كان تقسيم هذه العلوم إلى أقسام مختلفة إلا من باب الترتيب المنهجي لأفكار هذه العلوم لتسهل على الدارس و طلاب الحديث .

لذلك نجد أن علم مصطلح الحديث ينقسم إلى ما يتصل بأحوال السند و إلى ما يتصل بأحوال المتن ، و فائدة هذا العلم هو التوصل إلى ما يقبل و ما يرد من الأحاديث ، و لا يمكـن معرفـة المقبول من المردود إلا بدراسة كافة هذه الأحوال التي قسموها بدورهم إلى علوم ومعارف مختلفة ، منها علوم رواية الحديث التي تبحث في الراوي وموقعه من القبول أو الرد ، فتعـددت علـوم الرواة لتتناول كل ما يتصل بالراوي من الأمور من حيث تمييزه عن غيـره و تحديـد شخـصه لنتوصل فيما بعد لمعرفة حال الراوي لنتبين هل نقبل خبره أم نرده ، ثم ننظر في صفة الـسند و أحواله التي تعتريه من حيث الاتصال و الانقطاع ، و بعد كل هذا لا نكتفي فننظر في حال المتن وما يتصل به من أمور .

فكان منهج علماء المسلمين في نقد الحديث الشريف منهجا علميا رصينا محكم البنيان .

و حينما أتكلم في هذه الدراسة عن علوم السند من حيث الاتصال أو الانقطاع بوجه خاص لا ألغي أهمية باقي العلوم المتصلة بالضرورة بأحوال السند من حيث الاتصال أو الانقطاع ، و لكني لا أشير إليها غالبا للاختصاص بهذه الجزئية فقط لأعطيها حقها بالدراسة إن شاء ا .

ثم إن دراستي متعلقة بعلوم الإسناد عند الشيعة الاثني عشرية و هي ليست دراسة مقارنـة ، ومع ذلك فقد لجأت إلى تبيين هذه المصطلحات عند أهل السنة لأبين للقارئ الكريم مـدى تـأثر الشيعة الاثني عشرية بتعريفات أهل السنة إذ أنها في جملتها منقولة حرفيا من كتبهم .[١]

و فيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : المسند .

المبحث الثاني : المتصل .

المبحث الثالث : المسلسل .

---

1) و قد اعتمدت تقسيم الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهج النقد في علوم الحديث ، في التقسيم من حيث الاتصال و الانقطاع في هذا الفصل .

المبحث الأول

المسنَد

المطلب الأول : تعريف المسنَد

أولا : المسند في كتب أهل السنة :

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث : والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم . وقال عنه، و هذا علم كبير من هذه الأنواع، لاختلاف أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند . ولذلك قالوا في الحديث الصحيح المجمع عليه : الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العادل الضابط عن مثله إلى منتهاه ، ولا يكون شاذا ولا معللا .[١]

وفي تعريف المسند بعض الاختلاف عند العلماء ، فمعناه عند الحاكم : ما اتصل سنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعناه عند الخطيب : ما اتصل إلى منتهاه [٢] ، وعند ابن عبد البر : هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان متصلا أم منقطعا . [٣]

وقد رد ابن حجر رأي ابن عبد البر بأنه لا فرق حينئذ بينه وبين المرفوع مطلقا ، ثم قال : وأما الحاكم وغيره ففرقوا بين المسند و المتصل و المرفوع بأن المرفوع ينظر إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد فحيث صح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا سواء اتصل سنده أم لا ، ومقابله المتصل ، فإنه ينظر إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن سواء مرفوعا أو موقوفا . و أما المسند ، فينظر فيه إلى الحالين معا فيجتمع شرطا الاتصال و الرفع ، فيكون بينه وبين كل من الرفع و الاتصال عموم و خصوص مطلق ، فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ، ولا عكس فيهما . [٤]

---

1) الحاكم النيسابوري (ت٤٥٠هـ) ، معرفة علوم الحديث و كمية أجناسه ، ص١٣٧ ، تحقيق أحمد السلوم ، دار ابن حزم ط١، ١٤٣٤هـ ، بيروت لبنان .

2) الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، الكفاية في علم الرواية ، ص ٢١ ، تحقيق أبو عبد الله السورقي و إبراهيم المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

3) ابن عبد البر (ت٤٣٦هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، ج١ ص٢١ ، تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري ، وزارة الأوقاف ، ١٣٨٧هـ ، المغرب .

4) ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ج١ ص٣٣٤ ، تحقيق د. ربيع المدخلي ، ط٢، ١٤٢٤هـ ، مكتبة الفرقان ، عجمان .

<u>ثانيا</u> : تعريف الشيعة الاثني عشرية :

قال زين الدين العاملي : " المسنَد و هو: ما اتّصل سنده مرفوعا إلى معصوم " [١] .

وقال في رعايته : " وأكثر ما يستعمل في ما جاء عن النبي صلى ا عليه وسلم فخرج باتصال السند : المرسل والمعلق والمعضل ، و بالغاية : الموقوف إذا جاء بسند متصل فإنه لا يسمى بالاصطلاح مسندا ، وربما أطلقه بعضهم على المتصل مطلقا ، وآخرون على ما رفع إلى النبي صلى ا عليه وسلم و إن كان منقطعا " [٢] .

و قال السيد حسن الصدر : " فهو إن علمت سلسلة بأجمعها ولم يسقط منها أحد من الرواة ، بأن يكون كل واحد أخذه ممن فوقه حتى وصل إلى منتهاه ، إلى المعصوم عليه السلام (فمسند) ويقال له : الموصول والمتصل . وأكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي صلى ا عليه وسلم" [٣]. ثم ساق أقوال الحاكم وابن عبد البر وذكر بعض اختلافاتهم .

وهذه ملاحظة مهمة تدل على أن علوم الحديث عند الشيعة لم تنشأ نشوءا طبيعيا كما بدأت عند أهل السنة و إنما كانوا يلجأون إلى كتب أهل السنة ليفهموا معاني المصطلحات و يرجحوا بين اختلافات علمائهم ، ومن خلال هذه الكتب توصلوا إلى بناء علم الرواية و الذي يسمونه " علم الدراية " لا بناءا على حاجتهم إليه .

وقال صاحب وصول الأخيار : " المسند وهو ما اتصل سنده كائنا من كان ، أي لم يسقط منه أحد من الرواة ، بأن يكون كل واحد أخذه ممن هو فوقه حتى يصل إلى منتهاه كائنا من كان . ويقال له المتصل و الموصول ، ويقابله المنقطع مرسلا أو معلقا أو معضلا كما يأتي . و بعض العامة يجعل المسند ما اتصل سنده إلى النبي صلى ا عليه واله ، وعندنا يكون ما اتصل بالمعصوم ، فيخرج الموقوف على غيره إذا جاء بسند متصل ، لأنه لا يسمى في العرف مسندا"[٤]

وقال عبد الهادي الفضلي : المسند : هو ما ذكر فيه جميع رواته أو قل : هو ما تمت فيه سلسلة رواته ، وأكثر ما في كتبنا ولا سيما القديم منها هو من الأحاديث المسانيد [5] .

---

1) العاملي ، زين الدين بن علي الملقب بالشهيد الثاني (ت٩٦٦هـ) <u>البداية في علم الدراية</u> ، ص ٩ ، تحقيق محمد رضا الجلالي ، ١٤٢١هـ قم المقدسة .

2) العاملي، زين الدين بن علي ، <u>الرعاية في شرح البداية</u> ، ص ٢٦، تحقيق محمد الجلالي ، ١٤٢١هـ قم.

3) حسن الصدر ، <u>نهاية الدراية</u> ، ص ١٨٦ .

4) حسين بن عبد الصمد العاملي(ت٩٨٤هـ) ، <u>وصول الأخيار إلى أصول الأخبار</u> ، ص ١٠٠ تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري ، ١٠٤١هـ ، نشر مجمع الذخائر الإسلامية ، مطبعة الخيام – قم .

5) الفضلي ، عبد الهادي ، <u>أصول الحديث</u> ، ص ٩٧ ، ط١ ١٤١٤هـ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت .

المطلب الثاني : تطبيقات المسند في كتاب الكافي :

تبين لنا من خلال التعريف الراجح للمسند فيما انتهت إليه الفرقتان أنه خرج عن حد المسند كل مالم يسند إلى الرسول صلى ا عليه وسلم أو للمعصوم كما عند الشيعة ، و كل مرسل أو منقطع أو معضل أو معلق و ما في سنده مدلس .

وهذا ما انتهى إليه المامقاني في مقباسه إذ قال : " ما اتصل سنده بذكر جميع رجاله في كل مرتبة إلى أن ينتهي إلى المعصوم عليه السلام من دون أن يعرضه قطع بسقوط شئ منه . قلت : قد استقر اصطلاح الخاصة على ما سمعت تعريفهم إياه به ، وعليه فمن شرط المسند[1] أن لا يكون في إسناده " أخبرت عن فلان " ولا " حدثت عن فلان " ولا " بلغني عن فلان " ولا " أظنه مرفوعا " ولا " رفعه فلان " كما هو واضح . " [2] انتهى

فهل التزم الكليني في كتابه الكافي بهذه الشروط ؟ وهل هناك إشارة في كتاب الكافي إلى أن هذا الحديث مسند و الآخر غير مسند ؟

لم يستعمل الكليني ولا من شرح كتابه الكافي مصطلح المسند أو وصفوا به أي حديث سوى في مواضع قليلة محصورة فيما ذكره المازندراني في شرح الحديث الأول من باب الإشارة و النص على الحسين بن علي ، و نص الحديث من الكافي : قال الكليني :

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح (قال الكليني) : وعدة من أصحابنا ، عن ابن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لما حضر الحسن بن علي (عليهما السلام) الوفاة قال للحسين (عليه السلام) : يا أخي إني أوصيك بوصية فاحفظها ، إذا أنا مت فهيئني ثم وجهني إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) لأحدث به عهدا ثم اصرفني إلى أمي (عليها السلام) ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم أنه سيصيبني من عائشة ما يعلم ا والناس صنيعها وعداوتها ولرسوله وعداوتها لنا أهل البيت ، فلما قبض الحسن (عليه السلام) [و] وضع على السرير ثم انطلقوا به إلى مصلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) الذي كان يصلى فيه على الجنائز ، فصلى عليه الحسين (عليه السلام) وحمل وأدخل إلى المسجد فلما أوقف على قبر رسول ا (صلى ا عليه وآله) ذهب ذو العوينين إلى عائشة فقال لها : إنهم قد أقبلوا بالحسن ليدفنوه مع النبي (صلى ا عليه وآله) فخرجت مبادرة على بغل بسرج - فكانت أول امرأة ركبت في

---

1) و هذه العبارة منقولة حرفيا من كتاب الحاكم معرفة علوم الحديث النوع الرابع ص ١٤٣ وليس له فيها من قوله شيء .

2) المامقاني ، مقباس الهداية ، ج١ ص ٢٠٥ .

الإسلام سرجا - فقالت : نحوا ابنكم عن بيتي ، فإنه لا يدفن في بيتي ويهتك على رسول ا (صلى ا عليه وآله) حجابه ، فقال لها الحسين (عليه السلام) : قديما هتكت أنت وأبوك حجاب رسول ا (صلى ا عليه وآله) وأدخلت عليه بيته من لا يحب قربه ، وإن ا سائلك عن ذلك يا عائشة .[١]

قال المازندراني في الشرح : قوله (علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح قال الكليني وعدة من أصحابنا) بكر بن صالح مشترك بين مجهول يروي عن أبي جعفر(عليه السلام) وبين ضعيف وهو بكر بن صالح الرازي يروي عن الكاظم (عليه السلام) فإن كان المراد به الأول فالسند الأول مسند مع احتمال الإرسال ، لأن رواية إبراهيم ابن هاشم عمن يروي عن الباقر (عليه السلام) بلا واسطة بعيد جدا ، وإن كان المراد به الثاني كما هو الظاهر لأن إبراهيم بن هاشم يروي عنه فالسند مرسل أو مربوط بالسند الثاني مع احتمال أن يكون هو والأول واحدا كما صرح به بعض أصحاب الرجال فتأمل . انتهى [٢]

هذا هو الموضع الوحيد الذي استخدم فيه المازندراني لفظة مسند و قد استخدمها مقابل لفظ المرسل .

أما المجلسي في مرآة العقول فلم يستخدم هذا المصطلح في شرحه للأصول أبدا و أول مورد ذكر فيه وصف الحديث بالمسند هو في باب الاستبراء من البول و غسله و من لم يجد الماء ، في الحديث السابع ، و نصه من الكافي :

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين . وروي أنه يجزئ أن يغسل بمثله من الماء ، إذا كان على رأس الحشفة وغيره .[٣]

قال المجلسي :

" هذا الخبر قد أورده الشيخ مسندا و قال : فيه أولا أنه خبر مرسل- ثم قال- و لو سلم و صح لاحتمل أن يكون أراد بقوله " بمثله" بمثل ما خرج من البول ... "[٤]

---

1) الكليني ، الكافي ، كتاب الحجة، باب الإشارة و النص على الحسين بن علي الحديث الأول، ج١ ص٣٠٠ .

2) المازندراني ، شرح أصول الكافي ، ج٦ ص ١٥٨ .

3) الكليني ، الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول و غسله ، حديث رقم ٧ ج ٣ ص٢٠ .

4) المجلسي ، محمد باقر بن محمد (ت١١١١هـ) ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، ج ١٣، ص ٦٥ ، تصحيح السيد هاشم الرسولي ، ط٣ ١٣٧٠هـ ، طهران ، دار الكتب الإسلامية .

و لم يميز من هو الشيخ المذكور إلا أن محقق كتاب الكافي ذكر في حاشية الحديث ، تعليق المجلسي و و ضع بين معقوفتين بعد قول المجلسي : أورده الشيخ ، قال : [في التهذيب ج ١ ص ١١] ، و قد رجعت لتهذيب الأحكام فوجدت الحديث ولكني لم أجد القول الذي بعده فلا أدري عن أي تهذيب يتكلم .

و لا يخفى ما في نص المجلسي من تناقض فكيف يكون قد ذكره مسندا ثم قال أنه خبر مرسل ، وهذا يتناقض مع ما ذهبوا إليه من أنه يخرج عن حد المسند المرسل و غيره مما لم يتم فيه سلسلة السند .

و لكن عدم ذكر مصطلح المسند في كتاب الكافي لا يعني عدم وجود الأحاديث المسندة فيه فكثير من أحاديث الكافي أحاديث مسندة ، بغض الطرف عن كونها صحيحة أو ضعيفة و من الأحاديث المسندة الموجودة في كتاب الكافي : ما رواه الكليني قال :

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدا بن سنان قال : ذكرت لأبي عبدا عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة ، وقلت: هو رجل عاقل ، فقال : أبوعبدا : وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال سله هذا الذي ياتيه من أي شئ هو ؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان .[١]

و غيره من الأحاديث المسندة الموجودة في كتاب الكافي و لكن من غير إشارة لكونه مسندا أم غير ذلك كما ذكرنا ، و هم يقدمون الأحاديث المسندة على غيرها في مقام التعارض ، و قد كرر هذه الفكرة الطوسي في أكثر من موضع في كتابي الاستبصار و التهذيب قال: " على أن الخبر الأخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الأخبار المسندة " [٢]

---

1) الكليني ، الكافي ، كتاب العقل و الجهل ، الحديث العاشر ، ج١ ص ١٢ .

2) الطوسي ، الاستبصار ، ج٢ ص ٣٢٤ .

المبحث الثاني

المتصل

المطلب الأول : تعريف الحديث المتصل :

أولا : المتصل عند أهل السنة :

وهو الذي اتصل إسناده ، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه ، حتى ينتهي إلى منتهاه

و يقال فيه أيضاً : الموصول ، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف .

فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وكذا عنعنة المدلس قبل تيقن سماعه ولم يروا أن يدخل المقطوع الذي هو قول التابعي ولو اتصل إسناده للتنافر بين لفظ القطع والوصل هذا عند الإطلاق كما يشير إليه قول ابن الصلاح ومطلقه أي المتصل يقع على المرفوع والموقوف أما مع التقييد فهو جائز بل أيضا في كلامهم يقولون هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك . وقد يكون المتصل صحيحا أو حسنا أو ضعيفا . [١]

<u>ثانيا</u> : تعريف الحديث المتصل عند الشيعة :

لم يختلف معنى المتصل عند علماء الشيعة عما ورد في علوم الحديث عند السنة ، باستثناء إضافة الخبر للمعصوم ، فقد ذكر تعريفه زين الدين العاملي في البداية قال : " ويسمى أيضا الموصول ، وهو ما اتصل إسناده إلى المعصوم أو غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن هو فوقه ، أو ما هو في معنى السماع ، سواء كان مرفوعا أو موقوفا " [٢]

وفي الرعاية : " وهذا القيد داخل به كثير ، فورد عليهم ما تناوله (سواء كان مرفوعا) إلى المعصوم (أم موقوفا) على غيره ، وقد يخص بما اتصل إسناده إلى المعصوم أو الصحابي دون

---

1) انظر : - ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ) ، <u>المقدمة في علوم الحديث</u> ، ص ٤١ ، تعليق صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- السخاوي (ت٩٠٢هـ) <u>فتح المغيث شرح ألفية الحديث</u> ، ج١ص١٠٧ ، ط١ ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.

- السيوطي (ت٩١١هـ) <u>تدريب الراوي</u>، ج١ ص١٨٣ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.

2) العاملي ، <u>البداية</u> ، ص ١٠ .

غيرهم هذا مع الإطلاق ، أما مع التقييد فجائز مطلقا وواقع كقولهم : (هذا متصل الإسناد بفلان)، ونحو ذلك " [١]

وقال الداماد : " المتصل ويقال له الموصول ، هو ما اتصل إسناده وكان كل مـن طبقـات الرواة قد سمعه ممن فوقه سماعا حقيقيا أو في معناه كالإجازة أو المناولة ، سواء كان مرفوعا في التصاعد إلى المعصوم عليه السلام أو موقوفا على غيره " [٢]

المطلب الثاني : تطبيقات المتصل في كتاب الكافي :

لا بد من الإشارة إلى أهمية علم الرجال و تمييز أسمائهم في معرض البحث عن كون الحديث متصلا أو غير متصل لأنه أساس معرفة اللقاء بين الرواة و سماع بعضهم من بعض في سلسلة الرواة ، وكثيرا ما يتعذر هذا الأمر في رجال أسانيد أحاديث الكافي ، و غيره من كتب حديث الشيعة ، فجل رواته مشتركون أكثرهم ضعفاء أو مجاهيل لا يعرف حالهم هذا بالإضافة إلى أن علم رجال الحديث عند الشيعة لم يعنى بموضوع التلاقي والتواريخ والوفيات و سماع الرواة بعضهم من بعض ، بما يفيد معرفة المتصل من غيره ، بل اقتصرت أُمات كتب الرجال عندهم كرجال الكشي ورجال الطوسي ورجال البرقي على تعداد أسماء الرواة و ألقابهم وأسماء الأئمة ومن روى عنهم فقط ، وربما أفاد ذلك في تبيين طبقاتهم ومن روى عن الإمام و من لم يروي عنه إلا أنه لا غنية فيه في معرفة الاتصال و الانقطاع لا سيما مع كثرة الأسماء المشتركة من غير تمييز بينها .

أما استخدام الكليني لمصطلح الاتصال فلم يرد أبدا في كتاب الكافي لا بلفظه ولا بمعناه ، وكذلك في كتب شروح الكافي لم يعنوا بموضوع الاتصال و الانقطاع فبعد تتبع التعليقات على أسانيد الكافي في شرح أصول الكافي للمازندراني لم أجد تعليقا واحدا و لا عناية بالمتصل أو المنقطع من الأحاديث .

أما المجلسي و بالرغم من عنايته بتبيان حال السند و درجة صحته من ضعفه ، فلم يتطرق لمصطلح المتصل في كتابه مرآة العقول في جميع الأجزاء المتعلقة بأصول الكافي ، و لكنه استخدم هذا المصطلح مرة واحدة فقط في تعليقه على حديث الكليني الذي أخرجه في كتاب الحج ، قال :

---

1) العاملي ، الرعاية في شرح البداية ، ص ٩٨ .

2) الداماد ، الرواشح السماوية ، ص ١٢٧ .

" عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعا ، عن رفاعة بن موسى، قال : سألت أبا عبدا عليه السلام عن المتمتع لايجد الهدي ، قال : يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، .... الخ " (١)

فعلّق على هذا الحديث قائلا : " صحيح على الظاهر و إن كان الظاهر أن فيه سقطا إذ أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة لكن الغالب أن الواسطة إما فضالة ، أو ابن أبي عمير ، أو ابن فضال ، أو ابن أبي نصر و الأخير هنا أظهر بقرينة الخبر الآتي حيث علقه عن ابن أبي نصر ، و يدل على ما تقدم ذكره .

و قال في المنتقى (٢) : الطريق **غير متصل** لأنه رواه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى ، و أحمد بن محمد إنما يروي عن رفاعة بواسطة أو اثنتين و كذلك سهل إلا أنه لا التفات إلى روايته ، و الشيخ أورده في التهذيب أيضا بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكر فيه ذاك و حكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن و جعله من الصحيح و العجب من شمول الغفلة عن حال الإسناد للكل . " انتهى كلامه .

ولا يظن أن اهتمامه بالاتصال و الانقطاع في هذا الموضع يعني عدم وجود أي انقطاع في الأسانيد السابقة ، كلا فالأسانيد غير المتصلة في أصول الكافي و التي لم يشَر إلى عدم اتصالها كثيرة منها ما أورده الكليني في كتاب الحجة ، قال :

" عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن جعفر بن المثنى الخطيب قال: كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفَعلَةُ يصعدون وينزلون ونحن جماعة ، فقلت لأصحابنا من منكم له موعد يدخل على أبي عبدا عليه السلام الليلة ؟ فقال مهران بن أبي نصر : أنا وقال إسماعيل بن عمار الصيرفي : أنا ، فقلنا لهما : سلاه لنا عن الصعود لنشرف على قبر النبي صلى ا عليه وآله ، فلما كان من الغد لقيناهما ، فاجتمعنا جميعا ، فقال إسماعيل : قد سألناه لكم عما ذكرتم ، فقال : ما أحب لأحد منهم أن يعلو فوقه ولا آمنه أن يرى شيئا يذهب منه بصره أو يراه قائما يصلي أو يراه مع بعض أزواجه صلى ا عليه وآله . " (٣)

---

1) الكليني ، الكافي ، كتاب الحج ، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ، الحديث الأول ج٤ ص ٥-٧ .

2) المقصود به الحسن ابن الشهيد الثاني ، صاحب المعالم . و نصه نقله المجلسي .

3) الكليني ، الكافي ، كتاب الحجة ، باب النهي عن الإشراف على قبر النبي صلى ا عليه و آله ، الحديث الأول ، ج ١ ص ٤٥٢ .

حكم عليه المجلسي بأنه مجهول [1] ، و جعفر بن المثنى من أصحاب الرضا وروايته عن الإمام الصادق ليست متصلة ، قال محقق كتاب الكافي في حاشية الحديث السابق : " وكأن في السند سقطا أو إرسالا فإن جعفر بن المثنى من أصحاب الرضا عليه السلام ولم يدرك زمان الصادق عليه السلام " .

وقد زعم الخوئي اتصال هذا السند حينما ذكر في ترجمة جعفر بن المثنى أنه لم يرو هذا الحديث مباشرة عن الإمام الصادق و إنما رواه بوساطة إسماعيل بن عمار الصيرفي ، قال في ترجمته لجعفر بن المثنى :

" مولى لثقيف ، كوفي ، واقفي : من أصحاب الرضا عليه السلام .

طبقته في الحديث : ... وروى عن إسماعيل بن عمار الصيرفي ، وروى عنه أحمد بن محمد البرقي : الكافي : الجزء ١ ، كتاب الحجة ٤ ، باب النهي عن الإشراف على قبر النبي (صلى ا عليه وآله) الحديث ١ . " [٢]

و أدرك إسماعيل بن عمار الإمام الصادق و روى عنه ، ولكن جعفر بن المثنى لم يدركه ولم يرو عنه و كون الرواية بواسطة إسماعيل بن عمار الصيرفي لا يعني اتصالها ، و الناظر إلى الحديث يدرك أن رواية جعفر عن المثنى عن أبي عبد ا كانت في مجلسين لم يفصل بينهما إلا ليلة واحدة ، و إلا لماذا ذكر في كتب الرجال أن جعفرا لم يدرك الإمام الصادق لو أنّه عاش في زمانه أصلا ! .

---

1) المجلسي ، مرآة العقول ، ج ٥ ص ٢٧٢ .

2) الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج٥ ص ٦٣ .

المبحث الثالث

المسلسل

المطلب الأول : تعريف الحديث المسلسل

أولا : عند أهل السنة :

وردت تعاريف للحديث المسلسل في كتب مصطلح الحديث منها :

قال ابن الصلاح : وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة أو حالة واحدة [١].

و قال ابن دقيق العيد : هو ما كان إسناده على صفة واحدة في طبقاته [٢].

و قال ابن جماعة : وهو ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة أو حالة إما في الراوي أو في الرواية [٣] .

و التسلسل من صفات الأسانيد ، وعند الحاكم أن المسلسل إنما هو بما يدل على اتصال السماع وإن اختلفت الصيغ مثل سمعت وحدثنا ونحو ذلك وتكون فائدته معرفة كون الحديث متصلا وكذا إذا تسلسل بصفة تتعلّق بالرواة مثل أن يكونوا مدنيين أي من المدينة النبوية كلهم أو فقهاء كلهم أو نحو ذلك وأمثلته كثيرة [٤]

ولم يحصر الحاكم مطلق أنواع التسلسل إلى ثمانية أنواع وإنما ذكر أنواع التسلسل الدالة على الاتصال لا مطلق المتسلسل ، لأنه بعد أن ذكر أمثلة على الأنواع الثمانية قال : فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التى لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة .

فلم يذكر الحاكم من المسلسلات إلا ما دل على الاتصال دون استيعاب بقية المسلسلات نعم بقي على الحاكم عدة من المسلسلات الدالة على الاتصال لم يذكرها كالمسلسل بقوله : أطعمنا وسقانا ، والمسلسل بقوله : أضافنا على الأسودين التمر والماء ، والمسلسل بقوله : أخذ فلان بيدى ، والمسلسل بالمصافحة ، والمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس وا أعلم [٥]

---

1) ابن الصلاح ، المقدمة في علوم الحديث ، ص ١٦٥ .

2) ابن دقيق العيد ، الاقتراح في بيان الاصطلاح ، ص٧ .

3) ابن جماعة ، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث ٥٧ .

4) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل (ت١١٨٢هـ) ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تحقيق محمد عبدالحميد ، المكتبة السلفية المدينة المنورة .

5) زين الدين العراقي ، عبد الرحيم بن حسين (ت٨٠٦هـ) ، التقييد و الإيضاح ، ج١ ص ٢٧٧ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، ط١ ، ١٣٨٩هـ ، بيروت ، لبنان .

و هذا النوع متعلق بالسند و ليس للمتن منه نصيب ، وله فوائد عدة منها :

١. ما يدل على الاتصال وعدم الانقطاع في السند مثال ذلك ما تسلسل سنده بسمعت أو حدثنا أو أخبرنا .

٢. البعد عن التدليس من قبل رواته . وذلك أن يكون السند المسلسل بصيغ الأداء الـصريحة وكان الراوة ثقات فإن ذلك يمنع أن يكون فيه تدليس أو انقطاع في الظاهر اذا انتفت العلة القادحة الخفية في السماع .

٣. الاقتداء بالنبي صلى ا عليه وسلم قولا وفعلا ويكون ذلك في حالة كون الحديث مقبولا ، مثال ذلك حديث التشبيك .

٤. اشتماله على ضبط من الرواة بحيث أن الراوي حفظ السند والمتن وزاد على ذلك الكيفية التي جاء بها السند .

٥. معرفة مخْرج الحديث وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهملا ، مثاله ما توالى فيه راويـان فاكثر اشتركوا في التسمية مثل عمران ثلاثة ، الأول ، القصير، والثاني أبو رجاء العطـاردي ، والثالث ابن حصين الصحابي . وفائدته دفع توهم الغلط حيث وقع إهمالهم .(١)

ثانيا : تعريف الحديث المسلسل عند الشيعة

في البداية : " وهو ما تتابع فيه رجال الإسناد على صفة أو حالة في الراوي ، قولا كقولـه : سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا يقول ... إلى المنتهى ، أو أخبرنا فلان وا ، قال : أخبرنا فلان وا ... إلى آخر الإسناد ، أو فعلا كحديث التشبيك باليد ، والقيام حال الرواية ، والاتكاء ، والعد باليد ، أو بهما كالمسلسل بالمصافحة و بالتلقين ، أو حالة في الرواية كالمسلسل باتفـاق أسـماء الرواة أو أسماء آبائهم أو كُناهم أو أنسابهم ، أو بلدانهم .

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد كالمسلسل بالأولية . وهذا الوصف ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه ، وإنما هو من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها والاهتمام بها ، وفـضيلته اشتماله على مزيد الضبط، وأفضله ما دل على اتصال السماع، وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف في الوصف، و منه ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده كالمسلسل بالأولية على الصحيح " (٢)

---

1) الفياض ، أحمد أيوب ، مباحث في الحديث المسلسل ، رسالة ماجستير ، بإشراف د. مكي حسين حمدان الكبيسي ، في كلية صدام لإعداد الأئمة .

2) الدراية ص ٣٨ - ٣٩ ، وانظر المسلسل في الرعاية ص ١١٧ - ١٢٠ .

وقال صاحب وصول الأخيار : " وقد اعتنى العامة بهذا القسم ، وقلّ أن يسلم لهم منه شـيء إلا بتدليس أو تجوز أو كذب يزينون به مجالسهم وأحوالهم ، وهو مع ندرة اتفاقه عديم الجدوى ، وقد نقلنا منه عنهم أنواعاً كالمسلسل بالأولية والتشبيك باليد والعد فيها والضيافة ونحو ذلك . و قد يكون باتفاق أسماء الرجال أو صفاتهم أو بصفات الرواية كالمسلسل بسمعت فأخبرنا وأخبرنا فلان وا . وقد اعترف نقادهم بأنه لا يكاد يسلم من خال حتى حديث المسلسل بالأولية تنتهي السلـسلة فيه إلى سفيان بن عيينة ، ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وهم ، كما اعترف به نقادهم . وأمـا علماؤنا ومحدثونا فهم أجل شأنا وأثقل ميزانا من الاعتناء بمثل ذلك " [1]

و قد ذكرنا أن للحديث المسلسل فوائد لا كما زعموا بأنه عديم الجدوى . و الناظر إلى هـذا التعريف يجده منقولا حرفيا عن كتب أهل السنة حتى بالأمثلة التي ذكروها فهي من كتب الحديث عند أهل السنة ، ثم إن أمرا لا يعتقدون جدواه حري به أن لا يذكر في كتبهم ولا ينظر إليه و لكن أول من ألّف من الشيعة قام بنقل كل علوم الحديث التي كان قد اكتمل التـأليف فيهـا و تحريـر مصطلحاتها فأخذها من غير تمييز ما ينطبق على أحاديثهم و ما لا ينطبق .

و بالرغم من هذا الاعتراض من صاحب وصول الأخيار ، نجد أن لدى الشيعة الاثني عشرية ما يتباهون به من الأسانيد المسلسلة على الرغم من ضعفها ، و الأمثلة عندهم قليلـة محـصورة أشهرها الحديث المسلسل بالشهادة با :

قال الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي الفقيه نزيل الري : أشهد با ، وأشـهد ا ، لقـد أملاه علينا أبو عبد ا محمد بن وهبان الذبيلي ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد أملاه علينـا محمد بن أحمد الصفوني ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا لقد أملاه علينا أبو محمد القسم بن العلاء الهمداني ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد حدثني أبو محمد الحسن بن علي عليـه الـسلام ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد حدثني أبي علي بن محمد ، فقال : أشهد با ، وأشـهد ا ، لقد حدثني أبي محمد بن علي عليه السلام ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، ا لقد حـدثني أبـي علي بن موسى الرضا ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد حدثني أبي موسى بن جعفـر عليـه السلام ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد حدثني أبي جعفر بن محمد عليه السلام ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد حدثني أبي محمد بن علي عليه السلام ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد حدثني أبي علي بن الحسين عليه السلام ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد حدثني أبي الحسين بن على عليه السلام ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد حدثني أبي علي بن أبي طالـب عليـه

1) حسين عبد الصمد العاملي ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، ص ١٠١

السلام ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد حدثني رسول ا صلى ا عليه وآله ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد حدثني جبرائيل عليه السلام ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد حـدثني ميكائيل ، فقال : أشهد با ، وأشهد ا ، لقد سمعت الجليل يقول : (شارب الخمر كعابد الوثن) [1] .

1) الميرزا النوري ، حسين بن محمد (ت١٣٢٠هـ) ، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ، ط٢ ١٤٠٩هـ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

و لمتن الحديث أصل صحيح عندنا أهل السنّة فقد رواه:- ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس وفى سنده مقال، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب حديث رقم ٥٣٤٧، ج١٢ ص ١٦٧ ، ط٢ مؤسسة الرسالة .

- و ابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب مدمن الخمر حديث رقم ٣٣٧٥ ، ج٢ ص ١١٢٠ ، وحسنه الألباني.

- و أحمد بن حنبل في مسنده ، مسند عبد ا بن عباس ، حديث رقم ٢٤٥٣ ، ج١ ص٢٧٢ ط مؤسسة قرطبة.

- وذكره الحافظ فى لسان الميزان ج١ ص٢٠٩ ، ترجمة ٦٤٦ أحمد بن عبد ا الشيعى ، وقال : هذا المتن بالسند المذكور أخرجه أبو نعيم فى الحلية بسند له فيه من لا يعرف حاله إلى الحسن العسكرى أيضاً لكن لم يذكر فيه إلا جبرائيل قال يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن والمتن أورده بن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس وفي سنده مقال .

- و أبو نعيم فى الحلية باب جعفر بن محمد الصادق ج٣ ص٢٠٣ ط٤ ١٤٠٥هـ ، دار الكتاب العربي بيروت وقال - أبو نعيم - : صحيح ثابت روته العترة الطيبة .

- و خرجه الألباني في السلسة الضعيفة و الموضوعة ثم قال تعليقا على عبارة أبي نعيم في الحلية - صحيح ثابت روته العترة الطيبة - : إن كان يعني الصحة للجملة الأخيرة منه " مدمن الخمر .... " ولغيره فمسلم ، فإن لهذا القدر منه شواهد وطرقا خرجت بعضها في الكتاب الآخر ، وإن كان يعني صحة الإسناد لذاته فهيهات ؛ فإن شيخه القزويني هذا لم أعرفه ؛ ويحتمل أن يكون الذي في " تاريخ بغداد " (٦٩/١٢) علي بن محمد بن مهرويه أبو الحسن القزويني ، قال الخطيب : " قدم بغداد وحدث بها ... " ثم ذكر شيوخه ، ولم يذكر فيهم محمد بن عبد ا هذا ، والرواة عنه ، ولم يذكر فيهم أبا نعيم الأصبهاني ، ولو كان هو لذكره فيهم إن شاء ا ، وذكر في آخرها عن الحافظ صالح بن أحمد أنه كان شيخا مسنا ، ومحله الصدق.

وابن قضاعة أو ابن صاعد ، وابن العلاء أو ابن علي ، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد بن علي ؛ أربعتهم ؛ لم أجد من ترجمهم .

وأما محمد بن علي بن موسى بن جعفر ؛ فترجمه الخطيب (٥٤/٣ - ٥٥) ترجمة تدل على أنه مجهول الحال في الرواية ، فلم يزد على قوله : " وقد أسند الحديث عن أبيه " ! وفي كلام ابن السمعاني الآتي في ترجمة أبيه ما يشعر بضعفه عنده .

أمّا بالنسبة لتطبيقات الحديث المسلسل في كتاب الكافي :

فلم يرد مصطلح المسلسل في كتاب الكافي ، ولا في شروح الكافي ، كما أن أحدا لم يشر إلى وجود أي حديث مسلسل فيه ، وقد حاولت البحث في أصول الكافي عن حديث مسلسل بأهل بلـد معين أو بصفة معينة فلم أجد .

وأما سائر الرواة فمعروفون بالثقة والعدالة ، مترجمون في " التهذيب " وغيره ، إلا أنه أطال الكلام في علي بن موسى بن جعفر ، وذكر عن ابن حبان أنه قال فيه: " يروي عن أبيه العجائب ، كأنه كان يهم ويخطىء " وأورد له ابن حبان بسنده عن آبائه مرفوعا أحاديث عدة ، ظاهرة النكارة ، قال ابن النباتي :

" وحق لمن يروي مثل هذا أن يترك ويحذر " .

لكن قال ابن السمعاني : " والخلل في رواياته من رواته ، فإنه ما روى عنه إلا متروك " .

وفي قوله : " إلا متروك " ، ما يشعر بضعف ابنه محمد الجواد بن علي بن موسى كما سبقت الإشارة إليه .

وبالجملة فهذا الإسناد واه لا تقوم به حجة ، وكونه من طريق أهل البيت رضي ا عنهم لا يستلزم صحته ، ما دام أن من دونهم وبعض الأدنَين منهم لا يعرفون ـ ولذلك فإن الحافظ السخاوي لمّا تكلم على تسلسله ؛ ونفى عنه الصحة - كما نقله الفاسي - لم يكن مخطئا . وا أعلم .

الفصل الرابع

علوم الإسناد من حيث الانقطاع وتطبيقاتها في الكافي

تعد علوم الإسناد من حيث الانقطاع من صفات الحديث الضعيف إذ أن من حدود الحديث الصحيح اتصال السند (ما اتّصلَ سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ..) فمتى كان في السند انقطاع خرج عن حد الصحيح إلى حد الضعيف .

و تختلف صفات الانقطاع بحسب مكان القطع في السند أو تكراره ، وقد يشترك الحديث الضعيف بأكثر من صفة من هذه الصفات فيزداد ضعفا إلى ضعف .

و معرفة هذه العلوم مهمة كأهمية معرفة علوم الاتصال ؛ حتى يتميز الحديث المتصل الصحيح عن الحديث الذي فقد شرط الاتصال فعد من الضعيف .

ويكون الانقطاع إما بإسقاط راوٍ من سلسلة الإسناد ويذكر باقي رواة السند و كأن الحديث متصل ، أو تذكر سلسلة الرواة كاملة مع ذكر اسم راوٍ مبهم أو مجهول في السند فيحكم على السند أيضا بالانقطاع [1] ، إذ أن العلّة من تضعيف الحديث غير متصل السند ، عدم معرفة حال الراوي الساقط ذكره من السند ، فربما كان كذّابا أو صاحب بدعة أو ممن لا يقبل الحديث منه ، فيكون سببا في رد الحديث و التشكيك في صحته ، وهذه ملاحظة مهمة على كتاب الكافي و رجال أسانيده إذ لا يكاد يخلو حديث من راو مبهم أو مجهول .

المبحث الأول : المنقطع .

المبحث الثاني : المرسل .

المبحث الثالث : المعلق .

المبحث الرابع : المعضل .

---

1) و إن لم يتفق كل علماء الحديث على وصفه بالمنقطع إذ أن هذا الرأي ، رأي الحاكم النيسابوري ، أمـا عبارات أهل الفن فقد جعلت ذلك ((متصلا في إسناده مبهم)) قال العلائي : " و التحقيق أن قول الراوي عن رجل و نحوه متصل، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به" [منهج النقد في علوم الحديث ص٣٦٩]

المبحث الأول
المنقطع و المقطوع

المطلب الأول : تعريف المنقطع و المقطوع

أولا : المنقطع و المقطوع في مصطلح أهل السنة .

المنقطع : هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه سواء كان يعزى إلى رسول ا صلى ا عليه و سلم أو إلى غيره [1] .

وهذا التعريف يجعل المنقطع أصلاً عاما تندرج تحته أنوع الانقطاع الأخرى ، كالمرسل و المعلق و المعضل وهو ما اختاره ابن عبد البر .

" وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابة كمالك عن ابن عمر ، وقيل هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما كرجل وقيل هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولا له أو فعلا " [٢] و عبارة ما روي عن التابعي أو من دونه قولا له أو فعلا ، تجعل المنقطع و المقطوع أمرا و احدا ، وهذا ما اعترض عليه بعض أهل الفن ، مثل ابن الصلاح و وصفه بالغريب البعيد [٣] .

" أما المتأخرون فجعلوه قسما خاصا ، وعرفوه بأنه : الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد و ألا يكون الساقط في أول السند .

وهذا التعريف جعل المنقطع مباينا لسائر أنواع الانقطاع ، حيث خرج بقولهم (واحد) المعضل ، و بما قبل (الصحابي) المرسل ، و بشرط ألا يكون الساقط من أول السند (المعلّق) ." [٤]

---

1) ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، ج١ ص ٢١ .

2) السيوطي ، تدريب الراوي ، ج١ ص ٢٠٨ .

3) ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ٥١ .

4) نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٣٦٨، ط ١ ، ١٤١٨هـ دار الفكر/ دمشق، سورية .

أما تعريف الحديث المقطوع : ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم .

قال ابن الصلاح : وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي ، وأبي القاسم الطبراني ، وغيرهما ، و ا أعلم . [١]

و الفرق بين المقطوع و المنقطع : أن المقطوع صفة للمتن (فهو رواية التابعين ومن دونهم عن أقوالهم و أفعلهم) أما المنقطع فهو صفة متعلقة بالإسناد الذي سقط منه راو قبل الصحابي كما ذكرنا .

وسبق أن ذكرت رأي العلماء في عد الرواية التي فيها راو مبهم ـ كأن يقال في الإسناد : عن رجل أو عن شيخ أو نحوه ـ أنها من باب المنقطع ، وقد فصل فيها ابن حجر موضحا كلام الحاكم ، قال :

" كلام الحاكم يشير إلى تفصيل فيه ، وهو : إن كان لا يروى إلا من طريق واحدة مبهمة ، فهو يسمى منقطعا ، و إن روي من طريق مبهمة و طريق مفسرة ، فلا تسمى منقطعة لمكان الطريق المفسرة " [٢]

ثانيا : المنقطع و المقطوع في مصطلح الشيعة .

لم يفرق أغلب علماء الشيعة بين مصطلح المنقطع و المقطوع و عدوهما أمرا واحدا .

فقالوا : هو و المقطوع بمعنى إسقاط شخص واحد من سند الحديث [٣] . وقد عرفَ في المقباس في موضع المقطوع : بأنه ما جاء عن التابعي ، أي الموقوف على التابعي و من في حكمهم ، و هو تابع مصاحب المعصوم ، و يقال له المنقطع أيضا . [٤]

و انتهى مصطلح الحديث المنقطع عندهم كما اختاروه في معجم الألفاظ بأنه : الذي سقط من سنده واحد أو أكثر ، أو كان بين رواته أحد المبهمين ، أي الذي لم يعرف أصله ونسبه ولم تثبت عدالته ، وهو أسوأ حالا من المرسل . [5] فلم يميز في هذا التعريف بين اختلاف موضع السقط إن كان في أول السند أو آخره فاشترك مع جملة من معاني الانقطاع .

---

1) ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ٤٤ .

2) ابن حجر ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، ص ٤٦ ، تحقيق الدكتور ربيع المدخلي ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ مكتبة الفرقان ، عجمان .

3) المامقاني ، مقباس الهداية ، ج١ ص ٣٣١ .

4) المرجع السابق ص ٣٣٠ .

5) د. أحمد فتح ا ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص ١٥٦ .

و نجد أن في تعريفهم للمنقطع و باقي علوم الإسناد من حيث الانقطاع تداخلاً كبيراً إذ لا يكاد علماؤهم يفرقون بينها لا في المصطلح ولا في التطبيقات و يبدو هذا واضحا من تعريفاتهم فقد نقل عن صاحب وصول الأخيار إلى أصول الأخبار تعريفه ، قال : " المنقطع بالمعنى الأعم وهو ما لم يتصل إسناده الى معصوم على أي وجه كان ، وهو ستة أقسام ، لأن الحذف إما من الأول أو من الوسط أو من الآخر إما واحد أو أكثر :

الأول و الثاني : ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر : وهو (المعلق) ، مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال فيه . وقد استعمله بعضهم في حذف كل الإسناد ، كقولهم : قال النبي ، أو قال الصادق كذا ، أو قال ابن عباس كذا .

الثالث و الرابع : المنقطع بالمعنى الأخص : وهو ما حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر . واعلم أن القطع في الإسناد قد يكون معلوما بسهولة - كأن يعلم أن الراوي لم يلق من روى عنه - وهو واضح ، وقد يكون خفيا ، لا يدركه الا المتضلع بعلم الرجال ومعرفة مراتبهم ، وهو المدلس . وقد يقع ذلك من سهو المصنف أو الكاتب .

الخامس و السادس : المرسل : وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها عمدا أو سهوا ، أو أبهمها ك (عن رجل) أو (بعض أصحابنا) ، واحدا كان المتروك أو أكثر .

وقد اتفق علماء الطوائف كلها على أن قول كبراء التابعين : قال رسول ا كذا ، أو فعل كذا . يسمى مرسلا . وبعض العامة يخص (المرسل) بهذا و يقول : إن سقط قبل النبي اثنان فهو منقطع وإن سقط أكثر فهو معضل ، والمشهور في الفقه وأصوله أن الكل يطلق عليه اسم (المرسل) " [1] انتهى كلام الحارثي .

و لا يخفى مدى تأثرهم بمصطلحات أهل السنة إذ أن بعض النصوص منقولة حرفيا عن كتب ابن الصلاح و ابن حجر و غيرهما من علماء أهل السنة و الجماعة .

و قال الداماد : " المقطوع ويقال له المنقطع قسم بخصوصه من المرسل وهو ما يكون الإرسال فيه بإسقاط طبقة واحدة فقط من الإسناد سواء كان من أوله أو من وسطه أو من آخره ، إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع في غالب الاستعمال ، رواية من دون التابعي عن الصحابي في حديث النبي صلى ا عليه وسلم ، أو رواية من دون من هو في منزلة التابعي عمن هو في منزلة الصحابي في حديث أحد من الأئمة عليهم السلام ويعرف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر

---

1) والد البهائي العاملي ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، ص ١٠٥ .

بزيادة طبقة أخرى في الإسناد وصورته أن يكون حديث له إسنادان في أحدهما زيادة رجل فان كان ذلك الحديث ليس يتم إسناده إلا مع تلك الزيادة ولا يصح من دونها فالإسناد الناقص مقطوع وإلا كان الأمر من باب المزيد على ما في معناه بحسب الإسناد . " (1) انتهى كلامه .

المطلب الثاني : تطبيقات المنقطع في أصول الكافي .

بالنظر إلى تعريف الشيعة الإمامية للمنقطع بأنه اسقاط أحد رواة الحديث عن الذكر من السند أو إبهامه ، فإننا نجد أغلب أحاديث أصول الكافي منقطعة إذ لا يكاد يخلو حديث من راو مبهم أو مشترك بين ضعفاء أو مجهول لا يعرف حاله، ولكنّا سنكتفي في هذا المبحث بما يتصل بتطبيقات المعنى الخاص للمنقطع ، و هو ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد و ألا يكون الساقط في أول السند .

لم يذكر الكليني لفظ الانقطاع أو المنقطع في كتاب الكافي ولم يشر إلى انقطاع أي سند من أسانيد كتابه ، على الرغم من وجود الكثير من الأحاديث المنقطعة ، و تبعه في ذلك شُراح الكافي فلم يذكروا انقطاع الكثير من أحاديث الكافي ، بالرغم من اعتمادهم لفظ الحديث المنقطع في كثير من الأحاديث التي ورد فيها راو مبهم ، و من الموارد التي استخدموا فيها مصطلح المنقطع على ما ذكر في سنده : (عمن ذكره) أو (حدثني من سمع) :

ما رواه الصدوق في " من لا يحضره الفقيه " ، بعد أن ذكر في صفة وضوء النبي صلى ا عليه وسلم أنه كان يتوضأ مرة مرة ، قال :

" فأما الاخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين :

فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره عمن رواه عن أبي عبد ا عليه السلام قال : " فرض ا الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول ا صلى ا عليه وآله للناس اثنتين اثنتين ". وهذا على جهة الانكار ، لا على جهة الاخبار ، كأنه عليه السلام يقول : حد ا حدا فتجاوزه رسول ا صلى ا عليه وآله وتعداه وقد قال ا تعالى﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (الطلاق :١)

وقد روي : أن الوضوء حد من حدود ا ليعلم ا من يطيعه ومن يعصيه . وأن المؤمن لا ينجسه شئ وإنما يكفيه مثل الدهن ". وقال الصادق عليه السلام: " من تعدى في وضوئه كان كناقضه " .

1) المحقق الداماد ، الرواشح السماوية ، ص ١٧١ .

وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمر بن أبي المقدام قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : " إني لاعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين ، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة "[1] .

فنعت الاسناد الأول بالمنقطع لأن فيه (ذكره عمن رواه عن أبي عبد الله) .

ونعت الاسناد الثاني بالمنقطع لأن فيه (حدثني من سمع أبا عبد الله) .

ويلاحظ عليه ملاحظتان :

الأولى : أن هذا السند بالمصطلح الخاص للمنقطع لا يعد من باب المنقطع ، بل يعد من باب المرسل ، لأن الانقطاع جاء فيمن دون المعصوم وليس فيمن دون صاحب المعصوم ، و هذا يشير إلى عدم انضباط المصطلحات و عدم الانضباط في تطبيقها ، وهذا الحديث نفسه وصفه المحقق الخوانساري بأنه : مقطوع السند [2]. فلا فرق عندهم بين المرسل و المنقطع و المقطوع .

الثانية : أن استخداهم مصطلح الانقطاع على ما كان هذا حاله من الأسانيد يجعله ينطبق على كل ما ورد في سنده عن (عدة من أصحابه) أو عن (رجل) أو (عن من ذكره) أو (عمن رواه) وهذه الألفاظ كثيرة في أصول الكافي .

فقد وردت عبارة (عن بعض أصحابنا) أو بعض أصحابه ، في وسط السند[3] وفي آخره ٢١٥ مرة في أصول الكافي .

---

1) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، باب أن الطهور قسم من الصلاة ، ج١ ص ٣٧ .

2) الخوانساري ، محمد بن حسن (ت١٠٩٩هـ) ، مشارق الشموس في شرح الـدروس ، ج١ ص ١٣٤ ، طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

3) وهذه العدة غير عدة أصحاب الكليني التي يذكرها كثيرا في بداية الأسانيد ، و قـد عـدوها متـصلة لأن الكليني وضح من هم العدة عن كل راوي من الرواة ، فيما حكاه عنه النجاشي أنه قال : " كل ما كـان في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم : محمد بن يحيى و علي بن موسى .... الخ " [نهاية الدراية ص ٥٤٤].

" والروايات المصدرة بلفظ (العدة) في الكافي أكثرها عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن سـهل بن زياد، وعن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وقد نص الكليني نفسه على أن الذي تعنيه كلمة (العدة) هؤلاء الثلاثة باستثناء ثلاثة عشر رواية مصدرة بلفظ العدة كما أحصاها جماعة من المحدثين قد أهمـل المعنيين فيها ولم ينص على اسمائهم . قال في المستدرك : وأما القسم الثاني وهم العدة الذين لم يتعرض لهم هو وغيره ، فلا بد من الفحص عنهم والنظر في احوالم ، فإذا تبين للباحـث حـسن حـالهم أخـذ

و وردت عبارة (عمن ذكره) في أحاديث الأصول ٩٩ مرة .

و وردت عبارة (عمن حدثه) أو (عمن حدثه) أو (عمن سمع منه) ٤٦ مرة .

و وردة كلمة (عن رجل) مبهمة في و سط السند ٦٨ مرة .

فيكون مجموع الروايات المنقطعة باعتبار إبهام بعض رجال السند ٤٢٨ رواية .

هذا عدا عن الروايات التي توسط أسانيدها المجهولون ممن لم يعرفوا بجرح ولا تعديل ، أو المشتركون بين الضعفاء وهي كثيرة جدا [1] .

أما الروايات المنقطعة باعتبار اسقاط راوٍ من وسط السند فكثيرة أيضا ، يصعب تمييزها لقلة مراجع كتب الرجال الشيعية الجامعة ، و عدم كفايتها لحاجة الباحث الذي يبغي تمييز الطبقات و معرفة شيوخ الراوي و تلاميذه ، إذ أن المرجع الوحيد لهذا الغرض هو كتاب المعجم (معجم رجال الحديث و تفصيل الطبقات الرواة) لأبي القاسم الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ) وقد اعتمد تتبع روايات كتب حديث الشيعة فكتب عن كل من له رواية في سند من الأسانيد و جمع كل من روى عنه هذا الراوي ومن له رواية عنه مع عدم تمييز المعاصر له ممن سمع منه أو من لم يسمع إلا نادرا ، مما زاد البحث عن موضوع الاتصال و الانقطاع صعوبة .

ومع ذلك فقد كان وضوح انقطاع بعض الأسانيد ، مما لا يخفى على أي مطلع بصير ، و الأمثلة على ذلك كثيرة منها :

رواية محمد بن عيسى بن عبيد بن اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن ، فقد توقف الكثير من علمائهم في رواية محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن وعدوها رواية منقطعة ، ومنهم من ضعفَ رواية محمد بن عيسى مطلقا ، إلا أنه اعترض على تضعيفه بأن التضعيف مختص فيما رواه عن يونس ، قال الطوسي تعليقا على حديث رواه محمد بن عيسى :

" على أن هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف ، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه ا من جملة الرجال الذين

بمروياتهم ، والا يتعين التوقف بشأنها " [هاشم معروف الحسيني - دراسات في الحديث والمحـدثين- ص ١٤٠] .

1) انظر كتاب : كسر الصنم ، نقض كتاب أصول الكافي ، لآية ا البرقعي ، فقد أوفى في تفنيـد أسـانيد أصول الكافي من حيث حال رجال هذه الأسانيد وجهالة أكثرهم .

روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال : ما يختص بروايته لا أرويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه " [١] .

قال ابن داود الحِلّي : " لا يستلزم عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى ، لجواز أن يكون العلة في ذلك أمراً آخر كصغر السن المقتضي للواسطة بينهما فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول من عداه ." [٢]

وهذا ما أكده الخوئي بعد أن دافع عن وثاقة محمد بن عيسى وذكر رواياته عند الطوسي ، قال : " ولكنه لا يروي ما يرويه محمد بن عيسى ، عن يونس ، بطريق منقطع ، أو ما ينفرد بروايته عنه " [٣]

فيعد هذا الكلام اتفاقا منهم على عدم الاعتماد على رواية محمد بن عيسى عن يونس ، وفسره ابن داود بصغر السن المقتضي لوجود الواسطة . وعلى الرغم من أنه لم يوجد من أشار صراحة لانقطاع السند بينهما ، إلا أنه وجد من شكك في رواية محمد بن عيسى عن ابن محبوب ، " قال أبو عمرو الكشى : نصر بن الصباح يقول إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن أن يروي عن ابن محبوب ." [٤]

علما أن ابن محبوب لم يدرك زمن الإمام الصادق ، و توفي سنة ٢٢٤ هـ [5] .

أما يونس بن عبد الرحمن فقد أدرك زمن الصادق (ت ١٤٨هـ) ورآه ولكنه لم يرو عنه ، وذُكر أنه ولد في عهد هشام بن عبد الملك ، أي قبل عام ١٢٥هـ الذي توفي فيه هشام بن عبد الملك . [٦] أي أن احتمال لقاء محمد بن عيسى بيونس بن عبد الرحمن ، أشد بعدا من احتمال لقائه بابن محبوب الذي اعتُرِض على روايته عنه وقيل أنه أصغر من أن يروي عن ابن محبوب كما سبق .

---

1) الطوسي ، الاستبصار ، ج٣ ص ١٥٦ . في ذيل الحديث ٥٦٨ ، باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها و إن لم يدخل بها .

2) ابن داوود الحلي ، الحسن بن علي (ت ٧٠٧هـ) ، رجال ابن داود ، ص ٢٧٥ . ط١٣٩٣ ، المطبعة الحيدرية ، النجف .

3) الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج ١٨ ، ص ١٢٣ .

4) النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٣٣٤ .

5) الأردبيلي ، محمد بن علي الحائري ، جامع الرواة ، ج١ ص ٥٩ ، مكتبة المحمدي / قم .

6) التفرشي ، مصطفى بن الحسين (ت قبل القرن ١١) ، نقد الرجال ، ط١ ١٤١٨هـ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ستار / قم .

بقي أن أذكر أن روايات محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن كثيرة ورد منها في الأصول من الكافي فقط : ١٣٠ رواية ، لم يشِر أحد من شراح الكافي إلى انقطاعها ، بل عد المجلسي الكثير منها من ضمن الصحاح .

وما هذا إلا مثال على انقطاع أسانيد الكافي و ليس للحصر ، و إلا فالأسانيد المنقطعة في الكافي كثيرة ، سأكتفي منها بذكر مثال آخر فقط .

هو رواية ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي وقد وردت في أصول الكافي بلا واسطة في خمسة مواضع ، هي : ١. في كتاب الحجة ، باب كراهية التوقيت الحديث الأول ، ص ٣٦٨ .

و الأحاديث الباقية كلها في كتاب الإيمان و الكفر منها :

٢. باب أداء الفرائض ، الحديث الأول ، ج٢ ص ٨١ .

٣. باب إدخال السرور على المؤمنين ، الحديث الأول ، ج٢ ص ١٨٨ .

٤. باب ما أخذه ا على المؤمنين من الصبر ، الحديث الثاني ، ج٢ ص ٢٤٩.

٥. باب في ظلمة قلب المنافق و إن أعطي اللسان ، الحديث الثالث ، ج٢ ص ٤٢٣ .

ووردت رواية ابن محبوب عن أبي حمزة بواسطة في أربعة مواضع أخرى هي :

١. بواسطة ابن رئاب بينهما في كتاب الإيمان و الكفر ، باب الغضب الحديث الثاني عشر ج٢ ص ٣٠٤ .

٢. بواسطة هشام بن سالم باب الفخر و الكبر ، الحديث الأول ج٢ ص ٣٢٨ .

٣. بواسطة عبد ا بن سنان ، كتاب الدعاء ، باب ما يجب من ذكر ا تعالى في المجالس الحديث الرابع ، ج٢ ص ٤٩٦ .

٤. بواسطة مالك بن عطية ، كتاب الدعاء ، باب القول عند الإصباح و الإمساء ، الحديث الرابع عشر ، ج٢ ص ٥٢٦ .

ولم يشر أي من شراح الكافي بانقطاع الطريق بين ابن محبوب و أبي حمزة الثمالي ، علما أنه و رد في كتب الرجال أن ابن محبوب مات آخر سنة ٢٢٤ هـ ، وكان من أبناء خمس وسبعين سنة [١] .

و أبو حمزة الثمالي مات سنة ١٥٠ هـ [٢] .

---

[1]) الطوسي ، اختيار معرفة الرجال ، ج٢ ص ٨٥١ .

[2]) النجاشي ، رجال النجاشي ، ص١١٥ .

و أما حكم العمل بالحديث المنقطع عندهم ، فهو ساقط يجب اطراحه و عدم العمل به و هذا ما صرح به الطوسي في تهذيب الأحكام حينما علّق على أحد الأسانيد قال :

" سعد بن عبد ا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد ا بن سنان أو غيره عن أبي عبد ا عليه السلام مثل ذلك . فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الإسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب إطراحه ، وفي الرواية الثانية قال عن عبد ا بن سنان أو غيره فاورده وهو شاك فيه ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به " (١)

وهذا أيضا ما انتهى إليه السيد حسن الصدر في نهاية الدراية قال بعد ذكر الحديث المقطوع :

" ومنها شئ سمي المقطوع وهو : ما كان بعض رواته مجهولا أو كان غير معلوم الاتصال بالمعصوم عليه السلام) . وفي اصطلاح العامة على ما حكاه والد المصنف - يقصد به الحارثي صاحب وصول الأخيار - هو : (المروي عن التابعين قولا لهم أو فعلا) . قال والد المصنف : (وأصحابنا لم يفرقوا بينه وبين الموقوف فيما يظهر من كلامهم) أي في عدم حجيتها ، وإلا فهما اثنان من حيث الاصطلاح . " (٢) انتهى كلامه .

وبعد ..

ففي أصول الكافي الكثير من الأحاديث المنقطعة الأسانيد ، ولم يفرق علماء الشيعة كثيرا بين مصطلحات الانقطاع فقد ذكروا المنقطع و المقطوع و المرسل لحال واحد من الانقطاع ، و لم يفرقوا بين ما كان انقطاعاً في أول السند أو وسطه أو آخره ، وهذا ما سنقف عليه في المباحث التالية أيضا إن شاء ا تعالى .

---

1) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، باب التيمم و أحكامه حديث رقم ٤١ و ٤٢ ، ج١ ص ١٩٦ .

2) حسن الصدر ، نهاية الدراية ، ص ١٩٨ .

المبحث الثاني : المرسل

المطلب الأول : تعريف المرسل

أولا : في مصطلح أهل السنة .

اختلف أهل السنة في معنى المرسل على قولين :

" القول الأول قول الفقهاء و الأصوليين ، وقالوا عنه أنه الخبر الذي يكون في سنده انقطاع بأن يحدث واحد منهم عمن لم يلقه ولا أخذ عنه .

و القول الثاني وهو قول المحدثين ، و خصوا اسم المرسل بما سكِتَ فيه عن الصحابي واسم المنقطع بما سكِتَ فيه عن غيره .

هكذا قال الحافظ أبو بكر الخطيب بعد كلامه المتقدم إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه و سلم وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه و سلم فيسمونه المعضل . " (١)

وقال الحاكم النيسابوري : " فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو : الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" (٢)

فقد توسع الأصوليون كما ذكرنا فأطلقوا المرسل على منقطع الإسناد ، و اختاره الخطيب من المحدثين ، و مال إلى هذا ابن الصلاح ، و قال في المقدمة : إن المنقطع مثل المرسل و كلاهما شاملان لكل ما لم يتصل إسناده . (٣)

مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم ما اختلفوا في ضعف المنقطع و المعضل ، مما يشمله اسم المرسل على الإطلاق الأول ، إنما اختلفوا في حكم المرسل على اطلاق الحاكم .

أما حكم الحديث المرسل عند أهل السنة فاختلفوا فيه على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة أقوال(٤) :

---

1) العلائي ، خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ : ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب - بيروت .

2) الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث ، ص ١٦٧ .

3) ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ٥١ .

4) منقول بتصرف عن : نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٣٧١ .

و د. ماهر ياسين الفحل ، محاضرات في علوم الحديث ، ص ٢٢ .

و انظر أيضا جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي ، ص ٤٢ .

القول الأول : إن الحديث المرسل ضعيف ، لا تقوم به حجة . وهذا ما ذهب إليه جمهور المحدثين ، وكثير من أهل الفقه والأصول .

قال الإمام مسلم : " والمرسل في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس حجة " (١) .

وقال ابن الصلاح : " وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه ، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ، ونقّاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم " (٢) .

وحجتهم : هو جهالة الواسطة التي روى المرسل الحديث عنه ، إذ قد يكون الساقط صحابياً ، وقد يكون تابعياً . وعلى الاحتمال الثاني : قد يكون ثقة ، وقد يكون غير ثقة ، قال الخطيب البغدادي : " والذي نختاره : سقوط فرض العمل بالمرسل ، وأن المرسل غير مقبول ، والذي يدل على ذلك : أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلاّ ممن عرفت عدالته ، فوجب كذلك كونه غير مقبول ، وأيضاً فإن العدل لو سئل : عمن أرسل ؟ فلم يعدله ،لم يجب العمل بخبره ، إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره ، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره ، وتعديله ؛ لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له ، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه " (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر ، بعد أن ذكر المرسل في أنواع المردود : " وإنما ذُكر في قسم المردود ؛ للجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حملَ عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حملَ عن تابعي ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ، ويتعدد إما بالتجويز العقلي ، فإلى ما لا نهاية ، وإما بالاستقراء ، فإلى ستة ، أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض " (٤) .

القول الثاني : يقبل المرسل من كبار التابعين دون غيرهم ، بشرط الاعتبار في الحديث المرسل ، والراوي المرسِل .

---

1) نقله عنه ابن الصلاح ، في مقدمة علوم الحديث ، ص ٤٩ .

2) المرجع السابق ، نفس الموضع .

3) الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ج١ ص ٣٨٧ .

4) ابن حجر العسقلاني ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص١٨ .

أما الاعتبار في الحديث : فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أُمور : ١. أن يروى مسنداً من وجه آخر . ٢. أو يروى مرسلاً بمعناه عن راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول ؛ فيدلّ ذلك على تعدد مخرج الحديث . ٣. أو يوافقه قول بعض الصحابة . ٤. أو يكون قال به أكثر أهل العلم .

وأما الاعتبار في راوي المرسل : فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسمِ مجهولاً ، ولا مرغوباً عنه في الرواية . فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلالة على صحة مخرج حديثه ، فيحتج به . وهو قول الإمام الشافعي (١) .

القول الثالث : يقبل المرسل ويحتج به إذا كان راويه ثقة .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ورواية عن أحمد .

والقول الصحيح هو الأول ؛ لأن المرسل فَقَدَ شرط الاتصال ، والاتصال شرطٌ رئيس في صحة الحديث ، وليس هناك فرق بين القول الأول والثاني ؛ لأن أصحاب القول الأول متفِقون على أن المرسل ليس من الضعف الشديد ؛ فهو يتقوى بالمتابعات والشواهد ، فالقول الثاني ليس هو نافيا للقول الأول ، إلا أن الفرق أن الشافعي خصه بكبار التابعين ، وسبب جعله قسيماً للقول الأول ؛ أننا لم نجد من فصله بهذا التفصيل الرائع ، وعد هذا من مآثر الإمام الشافعي ، زيادة على أن قضية تقوية الأحاديث تدرك بالمباشرة ، وجعل ذلك تحت قاعدة كلية، يتورع عنها كثير من الناس ، إذ لكل حديث حالته الخاصة لاسيما قضية تقوية الحديث بعمل أهل العلم به ؛ فإنّه يتوقف فيها كثير من الناس .

<u>ثانيا</u> : المرسل في مصطلح الشيعة الإمامية .

كما ورد الخلاف في معنى المرسل عند أهل السنة ، فإنه نُقِلَ بتمامه عند الشيعة بتغير كلمة المعصوم بدل النبي صلى ا عليه و سلم في بعض المواضع ، فمن علمائهم من تبنى رأي الأصوليين و الفقهاء ، ومنهم من تبنى رأي المحدثين ، ثم نسبه إليهم من نقله بعدهم من علمائهم .

أما معنى المرسل كما ورد في كتبهم :

ما رواه عن المعصوم من لم يدركه سواء كان الساقط واحدا أم أكثر ، وسواء ذكره بواسطة أو بغير واسطة ، نسيها أم تركها مع علمه بها ، أو أبهمها كقوله : (عن رجل) أو (عن بعض أصحابنا) ، هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عليه عند أصحابنا ، وقد يختص المرسل

---

1) الشافعي ، <u>الرسالة</u> ، من ص ٤٦١ - ٤٦٥ .

بإسناد التابعي إلى النبي صلى ا عليه و سلم ، من غير ذكر الواسطة ، وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور . (١)

و التعريف الذي نقله صاحب المعجم :

" وهو بمعناه المعروف العام يشمل المرفوع و الموقوف و المعلّق و المقطوع ، و المعضل ، و بمعناه الخاص : ما سقطت رواته أجمع أو من آخرهم واحد فأكثر ، و إن ذكرالساقط بلفظ مبهم ك(بعض) و (بعض أصحابنا) دون ما ذكر بلفظ مشترك و إن لم يميز . " (٢)

و أكثر من فصل في تعريفه هو المامقاني في مقباسه ، فقد ذكر تعريف أهل السنة و تعريف الشيعة ، بوجه متداخل ، و جعل المرسل قسمين أحدها بمعنى المرسل العام و هو ما تقدم ذكره ، و المرسل بالمعنى الخاص و قال فيه :

" وهو كل حديث أسنده التابعي للنبي صلى ا عليه وسلم من غير ذكر الواسطة ، كقول سعيد بن المسيب : قال رسول ا صلى ا عليه و سلم ، كذا .

قال في البداية : وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور ، و قيده بعضهم بما إذا كان التابعي المرسِل كبيرا كابن المسيب، و إلا فهو منقطع ، و اختار جماعة منهم معناه الذي ذكرناه ، و قد استعمل الفقهاء المرسل في المعنى العام . " (٣)

و وثّق هامش هذا الكلام بالتالي : البداية ص ٤٧ بتصرف غير مخِلّ و حكاه في الهامش عن الخلاصة في أصول الحديث ، و اختاره الحاكم و حكاه ، و ابن عبد البر عن مشهور ائمة المحدثين و وافقهم جماعة من الفقهاء و الأصوليين . وعده السيد في الرواشح ص ١٧١ الأشهر لدى الأكثر . و مال له السخاوي في فتح المغيث ... و انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ ، و علوم الحديث ص ١٦٨ و قواعد الحديث و غيرها . (٤)

و لا يخفى ما في هذا الكلام من تأثر بعلوم الحديث عند أهل السنة حتى أنه لم يخفِ أن أصل الخلاف منقول من كتب أهل السنة ، فنقل المرجع الأصلي بموضوعية ، و الغريب أنّه عندما نقل

---

1) انظر : زين الدين العاملي ، الرعاية في شرح البداية ، ص ١٣٦ . و حسين عبد الـصمد العـاملي ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، ص ١٠٦ . و المحقق الداماد ، الرواشح السماوية ، ص ١٧٠ . و حسن الصدر ، نهاية الدراية ص ١٨٩ . و المامقاني ، مقباس الهداية ، ج١ ص ٣٣٨ .

2) محمد رضا جديدي (معاصر) ، معجم مصطلحات الرجال و الدراية ، ص ١٥٥ ، بإشراف محمد كـاظم رحمن ، مؤسسة دار الحديث الثقافية .

3) المامقاني ، مقباس الهداية ، ج ١ ص ٣٤٠ .

4) المرجع السابق نفسه ، الحاشية .

المصطلح نقل بعده المثال الذي يتداوله دوما أهل السنة في معرض حديثهم عن قبول مراسيل كبار التابعين مثل مراسيل سعيد بن المسيب .

ولنا عودة على التعريف الذي نقلناه عنهم بداية وهو التعريف العام : الذي يشمل عندهم المرفوع و الموقوف و المعلّق و المقطوع ، و المعضل أي كل ما لم يتصل إسناده بحال من الأحوال ، وقد أدرجوا المرفوع بتعريفهم العام للمرسل لأن تعريفهم للمرفوع يختلف عن تعريف أهل السنة له ، فالمرفوع عندنا : كل ما أضيف للرسول صلى ا عليه و سلم خاصة ، كما عرفه ابن الصلاح [١] ، بل ومن المحدثين من جعله في مقابلة المرسل [٢] ، أي المرفوع متصلا إلى النبي صلى ا عليه و سلم .

قد يكون المرفوع بمعنى ما أضيف إلى النبي صلى ا عليه و سلم ، متصلا أو منقطعا أو مرسلا ، لكنه لا يعني عند اطلاقه نوعاً من أنواع الانقطاع ، كما عند الشيعة ، فإن تعريف الشيعة للمرفوع أنه ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع ، و هذا داخل في تعريف المرسل بالمعنى الأعم . وهذا ما ذكره صاحب مقباس الهداية [٣] و اختاره صاحب معجم المصطلحات [٤] ، ثم مثّل عليه بهذا المثال قال : مثال للحديث المرفوع بكلا إطلاقيه :

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه ، عن أبي عبد ا قال : " من تطيب أول النهار ، لم يزل عقله معه إلى الليل "[٥] . وقصد بكلا إطلاقيه : الاطلاق الأول : ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع . و الاطلاق الثاني : وهو ما أضيف للمعصوم .

فعندما يطلق مصطلح الرفع عند الشيعة الإمامية فالمقصود به انقطاع السند !! أو إسناد الحديث للنبي صلى ا عليه و سلم أو للمعصوم ، من غير سند كما في كثير من أحاديث الكافي ، منها ما أخرجه الكليني في كتابه قال : " علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبد ا عليه السلام في

---

1) ابن الصلاح ، مقدمته في علوم الحديث ، ص ٤٢ .

2) المرجع السابق نفسه .

3) المامقاني ، مقباس الهداية ، ج ١ ص ٢٠٧ .

4) محمد رضا ، معجم مصطلحات الرجال و الدراية ، ص ١٥٦ .

5) الكليني ، الفروع من الكافي ، كتاب الزي و التجمل ، باب الطيب حديث رقم ٧ ، ج٦ ص ٥١٠ .

قول الله عزوجل : " فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم " قال : حسب فرأى ما يحل بالحسين عليه السلام ، فقال : إني سقيم لما يحل بالحسين عليه السلام . " [١]

ومناسبة ذكر المرفوع في هذا المبحث أن الشيعة الإمامية يجعلون المرفوع نوعا من أنواع الإرسال كما بيّنّا في تعريفهم ، و لعلّ سر استخدامهم لهذه الكلمة بصفتها نوعاً من أنواع الإرسال و الانقطاع مع عدم مناسبتها لمعنى الكلمة لُغَةً [٢] أن الكليني أكثر من استخدامها في بعض الأحاديث المنقطعة فجعل هذه الكلمة كالوصل و الإشعار للأسانيد المنقطعة في موضع انقطاع سلسلة رواتها ، أما كلمة مرفوع فلا تدلُ بحال على نوع من أنواع الانقطاع ولا تناسبه و لو كان رفعا لكان بلا أعمدة ، و لا أساس . ولكن الكليني أكثر استخدامه فألزم الشيعة بعده أن يطلقوه مصطلحا لما أُرسل و انقطع من الأحاديث ، و لعله المصطلح الحديثي الوحيد غير مصطلح الإرسال الذي ذكره الكليني في كتاب الكافي أو استخدمه . فلم تكن عادة الكليني أن يشير إلى أحوال السند أو يصفها أو يتعرض لها بأي تعليق .

وسنتكلم عن تطبيقات الكليني لهذا المصطلح عند الكلام على تطبيقات المرسل في أصول الكافي إن شاء الله تعالى .

حكم العمل بالحديث المرسل :

أما حكم العمل بالحديث المرسل عند الشيعة الإمامية فكان الخلاف فيه نظريا ، لا علاقة له بالتطبيق إلا في حالات خاصة سنأتي على ذكرها في المطلب الثاني أيضا إن شاء الله تعالى .

و غالب من نقل خلافهم من المتأخرين في حجية المرسل اعتمد آراء أهل السنة[٣] من محدثين و أصوليين بل و نسبوا هذه الأقوال لأصحابها من أهل السنة مع ذكر اسم من تبنّاها من الشيعة ، بل بالغوا في النقل حتى أنهم نقلوا أمثلة أهل السنة أنفسهم من كتب أحاديثهم ، ففقر تراثهم أحوجهم اللجوء لتراث أهل السنة ، بآرائهم و أمثلتهم و تطبيقاتهم .

---

1) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب الحجة ، باب مولد الإمام الحسين بن علي ، الحديث ٥ ، ج١ ص ٤٦٥ .

2) فالمرفوع عند اللُغويين : ما علا قدره و تقدم و نسب إلى صاحبه ، ومنه رفع الحديث للنبـي صـلى الله عليه و سلم ، كما قاله [الزمخشري في أساس البلاغة ، ج١ ص ٣٤٤ ، تحقيق محمود محمد شـاكر ، ١٩٩١]

3) وهذا واضح لكل مطّلع على كتب مصطلح حديث الشيعة ، انظر مثلا كتاب : مقباس الهداية ص ٣٤٢ . و كتاب أصول الحديث و أحكامه للسبحاني ص ١٠٨ ، و كتاب نهاية الدراية لحسن الصدر ، ص١٩٣ . و اعتمادهم على آراء أهل السنة ظاهر جلي .

قال صاحب قواعد الحديث :

" واختلف في حجية المرسل ، فاختار جماعة حجيته مطلقاً إذا كان المرسِل ثقة ، سواء كان صحابياً أم لا ، جليلاً أم غيرهما ، وسواء أسقط واحداً من السند أم أكثر، وهي المحكي عن البرقي ووالده من الإمامية . وادعى الشيخ الطوسي عمل الطائفة بالمراسيل إذا لم يعارضها من المسانيد الصحيحة ، كعملها بالمسانيد ، ومقتضاه حجية المرسل مطلقاً بشرط عدم معارضة المسند الصحيح . ولكن المشهور عدم حجيته . وهو المنسوب إلى المحقق والعلامة والشهيد الأول وسائل من تأخر عنهم من الإمامية.. وجعله الشهيد الثاني أصح الأقوال للأصوليين والمحدثين مستدلاً عليه بقوله : " وذلك للجهل بحال المحذوف ، فيحتمل كونه ضعيفاً ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط ، فيقوي احتمال الضعف ، ومجرد روايته عنه ليس تعديلاً ، بل أعم" ، فوثاقه الراوي ، أو حسنه شرط في قبول روايته ، ولم يثبت في المرسل ، كما لم يثبت أن ابن أبي عمير ونظائره من الثقات لا يرسلون إلا عن ثقة، كي تُقبل مراسيلهم مطلقاً . " (١)

و الراجح عندهم أن المرسل ليس بحجة مطلقا ، قال الشهيد الثاني : في الأصح من الأقوال للأصوليين و المحدثين . (٢)

---

1) الغريفي ، قواعد الحديث ، ص ٧٣ .

2) نقلا عن نهاية الدراية ، لحسن الصدر ، ص ١٩٣ .

المطلب الثاني : تطبيقات المرسل في أصول الكافي .

استخدم الكليني مصطلح المرسل في ثلاثة مواضع فقط من أصول الكافي ، مشيرا إلى انقطاع سند الحديث في هذه المواضع ، و لم يخُص به ما أسنده التابعي للرسول صلى ا عليه وسلم أو للمعصوم - على حد زعمهم - ، فالمواضع الثلاثة التي استخدم فيها الكليني كلمة الإرسال كان السند ساقطا إلا قليلا منه ، وهذه المواضع هي :

١. قال الكليني :

" عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مرسلا ، قال : قال أبو عبد ا : دعامة الإنسان العقل ، والعقل منه الفطنة والفهم والحفظ والعلم ، وبالعقل يكمل ، وهو دليله ومبصره ومفتاح أمره ، فإذا كان تأييد عقله من النور كان عالما ، حافظا ، ذاكرا فطنا ، فهما ، فعلم بذلك كيف ولم وحيث ، وعرف من نصحه ومن غشه ، فإذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله ، وأخلص الوحدانية ، والإقرار بالطاعة فإذا فعل ذلك كان مستدركا لما فات ، وواردا على ما هو آت ، يعرف ما هو فيه ، ولأي شئ هو ههنا ، ومن أين يأتيه ، وإلى ما هو صائر ، وذلك كله من تأييد العقل . " [١]

و أحمد بن محمد هذا هو : أحمد بن محمد بن خالد البرقي توفي سنة ٢٧٤هـ [٢] ، و أبو عبد ا الصادق توفي سنة ١٤٨ هـ . فكم راو سقط من سلسلة السند بينهما ؟! علما أنه يروي عنه غالبا بواسطتين و ثلاثة .

٢. قال الكليني :

" عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه مرسلا قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تتخذوا من دون ا وليجة فلا تكونوا مؤمنين فإن كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع إلا ما أثبته القرآن . " [٣]

---

1) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب العقل و الجهل ، الحديث ٢٣ ج ١ ص ٢٥ .

2) الزركلي ، الأعلام ، ج١ ص ٢٠٥

3) الكليني ، أصول الكافي ، باب البدع و الرأي و المقاييس ، الحديث ٢٢ ، ج١ ص ٥٩ .

٣. علي بن محمد مرسلا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال : اعلم علمك الله الخير أن الله تبارك وتعالى قديم والقدم صفته التي دلت العاقل على أنه لا شيء قبله ولا شيء معه في ديموميته ، فقد بان لنا بإقرار العامة معجزة الصفة أنه لا شيء قبل الله ولا شيء مع الله في بقائه وبطل قول من زعم أنه كان قبله أو كان معه شيء وذلك أنه لو كان معه شيء في بقائه لم يجز أن يكون خالقا له لأنه لم يزل معه ، فكيف يكون خالقا لمن لم يزل معه ولو كان قبله شيء كان الأول ذلك الشيء لا هذا ، وكان الأول أولى بأن يكون خالقا للأول ثم وصف نفسه تبارك وتعالى بأسماء دعا الخلق إذ خلقهم وتعبدهم وابتلاهم إلى أن يدعوه بها فسمى نفسه سميعا ، بصيرا ، قادرا ، قائما ، ناطقا ، ظاهرا ، باطنا لطيفا ، خبيرا ، قويا ، عزيزا ، حكيما ، عليما وما أشبه هذه الأسماء ، فلما رأى ذلك من أسمائه القالون المكذبون وقد سمعونا نحدث عن الله أنه لا شئ مثله ولا شئ من الخلق في حاله قالوا : أخبرونا - إذا زعمتم أنه لا مثل لله ولا شبه له - كيف شاركتموه في أسمائه الحسنى فتسميتم بجميعها ؟ فإن في ذلك دليلا على أنكم مثله في حالاته كلها أو في بعضها دون بعض إذ جمعتم الاسماء الطيبة ؟ قيل لهم : إن الله تبارك وتعالى ألزم العباد أسماء من أسمائه على اختلاف المعاني وذلك كما يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين والدليل على ذلك قول الناس الجائز عندهم الشائع وهو الذي خاطب الله به الخلق فكلّمهم بما يعقلون ليكون عليهم حجة في تضييع ما ضيعوا فقد يقال للرجل : كلب وحمار وثور وسكرة وعلقمة وأسد كل ذلك على خلافه وحالاته لم تقع الاسامي على معانيها التي كانت بنيت عليه ، لان الانسان ليس بأسد ولا كلب فافهم ذلك رحمك الله ... " [1] إلى آخر الحديث .

و علي بن محمد هذا من شيوخ الكليني أي أنه مات بداية القرن الرابع الهجري ، و لم يعلّق شراح الكافي على هذا الإرسال أو لماذا خص هذه المواضع بلفظ أرسله على الرغم أنّها ليست المواضع الوحيدة التي يقطع فيها السند أو يذكره مرسلا .

فقد حكم المجلسي على ٣٠٦ أحاديث من أحاديث أصول الكافي بأنها مرسلة ، هذا و لم يحكم على كل الأحاديث المرسلة بالإرسال ، فبعد تتبع أحكامه على أحاديث الكافي وجدته يحكم على كل حديث في إسناده عن (بعض أصحابنا) أو عن (رجل) أو (عمن ذكره) أو عن كل ما فيه راو مبهم بأنه مرسل . ولكن لم يكن له ضابط فأحيانا يحكم على سند بأنه مرسل ثم يحكم على سند آخر له نفس صفة السند السابق بحكم آخر غير الإرسال ، و الأمثلة على ذلك كثيرة ، منها :

1) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب التوحيد ، باب معاني الأسماء و اشتقاقها (باب آخر منه) ، الحـديث ٢ ج١ ص ١٢٠ .

ما أخرجه الكليني قال : " عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال : (لا تتفأل بالقرآن) " [١]

قال عنه المجلسي : ضعيف [٢] . علما أن محمد بن عيسى لم يدرك زمان أبي عبد ا .

أما المثال الثاني فهو كحال السند السابق تماما وهو ما أخرجه الكليني قال :

" محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال : لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا مادام ساكتا ، فإذا تكلم كتب محسنا أو مسيئا . " [٣]

قال عنه المجلسي : مرسل .[٤] علما أن علي بن الحسن بن رباط لم يدرك زمان الصادق ولكنه أدرك زمان الكاظم . فالساقط في كلا السندين طبقة واحدة .

و مثال آخر على عدم انضباط أحكام المجلسي في الأحاديث المرسلة ما أخرجه الكليني قال :

" ابن أبي عمير ، عن رجل من أصحابه قال : قال أبو عبد ا (عليه السلام) : أوحى ا عز وجل إلى موسى (عليه السلام) أن عبادي لم يتقربوا إلي بشئ أحب إلي من ثلاث خصال ، قال موسى : يا رب وما هن ؟ قال : يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي ، قال موسى : يا رب فما لمن صنع ذا ؟ فأوحى ا عز وجل إليه : يا موسى أما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة ، وأما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم أحد وأما الورعون عن معاصي فإني افتش الناس ولا افتشهم " [5]

وقد حكم المجلسي على هذا الحديث بأنه حسن كالصحيح [٦] . و لم يتعرض إلى إرساله بشيء من الذكر ، علما أن ابن أبي عمير لم يرو عن أبي عبد ا إلا بواسطة نادرا و بواسطتين في أغلب الأسانيد . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد أسقط الكليني السند بينه وبين ابن أبي عمير علما أن الكليني يروي عنه بواسطتين على الأقل و أحيانا بثلاث أو أربع .

فلماذا حكم المجلسي على الحديث الأول أنّه ضعيف و حكم على الحديث الثاني بالإرسال ، وحكم على الثالث أنه حسن كالصحيح ؟ وما ضابط هذه الأحكام ؟!

---

1) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب فضل القرآن ، باب النوادر الحديث ٧ ، ج٢ ص ٦٢٩ .

2) المجلسي ، مرآة العقول ، ج ١٢ ص ٥١٧ .

3) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب الإيمام و الكفر، باب الصمت و حفظ اللسان، حديث ٢١، ج٢ ص ١١٦.

4) المجلسي ، مرآة العقول ، ج٨ ص ٢٢٥ .

5) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب الدعاء ، باب البكاء حديث ٦ ج٢ ص ٤٨٢ .

6) المجلسي ، مرآة العقول ، ج١٢ ص ٥٤ .

هذا ما لم أجد جوابا عليه بعد طول نظر في أحكام المجلسي على أحاديث الكافي . وبعد أن تتبعت روايات أصول الكافي وحكمت على باقي ما لم يحكم عليه المجلسي بالإرسال مما وجد في سنده إبهام أو إرسال بحسب تطبيقات المجلسي ، كان مجموع الأحاديث المرسلة : ٤٤٧ رواية مرسلة في أصول الكافي .

أما بالنسبة لتطبيقات الشيعة لمصطلح الحديث المرفوع في أصول الكافي فإن الكليني أورده في ١٥٢ موضعا من الأسانيد صرح هو برفعها أو بحسب مصطلح محدثيهم : بانقطاعها .

وعلى الرغم من أنهم جعلوا المرفوع قسما من أقسام الإرسال إلا أنهم فرقوا بينهما في استخداماتهم ، و تطبيقاتهم ، فإن الحديث إذا و ردت فيه كلمة (رفعه) أو (يرفعه) فإنهم يحكمون عليه بأنه مرفوع لا مرسل ، و ليس هذا على الاضطراد ، فمصطلحاتهم ليست منضبطة ، إذ أن أحكامهم تتباين و مصطلحاتهم تختلف في الحكم على الأسانيد المتشابهة ، والأمثلة التالية تبين : أولا : الأصل أنه إذا ورد في السند التصريح بالرفع حكم على الحديث أنه مرفوع ، ولكن هناك الكثير من الأحاديث التي صرح فيها الكليني بالرفع وسقط من سندها رواة ، و لكن المجلسي حكم عليها بالإرسال ، مثل :

١. قال الكليني : محمد بن يحيى ، رفعه قال : " قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استحكمت لي فيه خصلة من خصال الخير احتملته عليها واغتفرت فقد ما سواها ولا أغتفر فقد عقل ولا دين ، لأن مفارقة الدين مفارقة الأمن فلا يتهنأ بحياة مع مخافة ، وفقد العقل فقد الحياة ، ولا يقاس إلا بالأموات ." [١]

قال المجلسي : مرسل . [٢] مع أن الأصل أن يقال مرفوع ، فإن لم يكن هناك فرق بين الرفع و الإرسال لماذا وصف بعض الأحاديث بأنها مرفوعة و وصف الأخرى بأنها مرسلة ؟

٢. قال الكليني : عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اعلمك دعاء لا تنسى القرآن : " اللهم ارحمني بترك معاصيك أبدا ما أبقيتني وارحمني من تكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن المنظر فيما يرضيك عني وألزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، اللهم نور بكتابك بصري واشرح به صدري وفرح به قلبي واطلق به لساني واستعمل به بدني وقوني على ذلك وأعني عليه ، إنه لا معين عليه إلا أنت ، لا إله إلا أنت " [٣] .

---

1) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب العقل و الجهل ، الحديث ٣٠ ، ج١ ص٢٧ .

2) المجلسي ، مرآة العقول ، ج١ ص ٦٩ .

3) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء في حفظ القرآن ، الحديث ٢ ، ج٢ ص ٥٧٧ .

قال المجلسي : الحديث مرفوع و آخره مرسل [١] . و لم يذكر الفرق بين الرفع و الإرسال ، أو لماذا ذكر أنه مرسل ، بالرغم من و جود الكثير من أحاديث الكافي وردت بهذه الصيغة لكنه لم يحكم عليها بغير الرفع ، و لم يتطرق للإرسال بشيء ، مثل هذا الحديث :

قال الكليني : عنه ، عن محمد بن علي ، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول : " اللهم إني وهذا النهار خلقان من خلقك ، اللهم لا تبتلني به ولا تبتله بي ، اللهم ولا تُرِه مني جرأة على معاصيك ولا ركوبا لمحارمك ، اللهم اصرف عني الأزل واللاواء و البلوى وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنظر السوء في نفسي ومالي ". قال : وما من عبد يقول حين يمسي ويصبح : " رضيت با ربا وبالاسلام دينا وبمحمد (صلى ا عليه وآله) نبيا وبالقرآن بلاغا وبعلي إماما " - ثلاثا - إلا كان حقا على ا العزيز الجبار أن يرضيه يوم القيامة . قال : وكان يقول (عليه السلام) إذا أمسى : أصبحنا شاكرين وأمسينا حامدين فلك الحمد كما أمسينا لك مسلمين سالمين " . قال : وإذا أصبح قال : " أمسينا شاكرين وأصبحنا حامدين والحمد كما أصبحنا لك مسلمين سالمين " . [٢]

قال عنه المجلسي : مرفوع . ولم يذكر أنه مرسل ! فما الضابط الذي جعل من أجله الحديث الأول مرسلا بالرغم من التصريح فيه بلفظ الرفع و الثاني مرفوعا مرسلا ، و الثالث مرفوعا من غير إرسال ؟! أم أنه لا فرق بين المصطلحين عندهم ؟ .

من خلال الأمثلة السابقة على تطبيقات المرسل و المرفوع نستنتج مايلي :

١. أن معاني المصطلحات عند الشيعة متداخلة فقد يكون المرسل مرفوعا والمرفوع مرسلا .

٢. عدم التزامهم بضوابط محددة في الحكم على الأحاديث و لذلك تتعدد الأحكام في أحاديث و أسانيد متشابهة .

٣. لم يلتزموا بالحكم على كل الأحاديث بموضوعية تتناسب مع قبولهم استخدام مصطلحات المحدثين ، فقد حكموا على الكثير من الأحاديث المرسلة بأنها ضعيفة أو حسنة أو صحيحة و من غير ذكر لإرسالها .

---

1) المجلسي ، مرآة العقول ، ج١٢ ص ٤٤٨ .

2) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب الدعاء ، باب القول عند الاصباح و الإمساء الحديث ١٢، ج٢ ص ٥٢٥.

بقي أن أذكر في ختام هذا المبحث تطبيقات الشيعة لحجية الخبر المرسل ، فكما ذكرنا في المطلب الأول [(١)] أن الرأي الراجح و ما عليه أغلب علماء الشيعة ، أن الحديث المرسل ليس بحجة مطلقا . حتى من قال بحجية مراسيل بعض الشيعة اعتُرِض عليه و لم يسلم رأيه من نقد و طعن علمائهم [(٢)] .

وهذا يستلزم ترك العمل و الأولى ترك الاعتقاد بمضمون هذه الأحاديث المرسلة كونها ليست بحجة مطلقا ، ولكن العمل عندهم على غير ذلك فهم يقولون ما لا يعملون ، أو أنهم يعملون بهذه الأحكام متى ناسبهم العمل بها ، فإن كان الحديث يوافق اعتقادهم لم ينظر فيه إلى سند و إن كان يخالف ما ذهبوا إليه و اختاروه فإنهم يبتدرون للطعن بسنده بأنه مرسل أو مقطوع ، وهذا الكلام واضح في كتبهم و شروح أحاديثهم .

و الأمثلة الدالة على ذلك كثيرة ، منها ما ذكرناه في حكم الخبر المنقطع ، ومنها :

أولا : اعتبارهم اسقاط الرواية المرسلة و عدم العمل بها و عدم حجيتها :

١. قال الشريف المرتضى في معرض مناقشته لرواية أراد ردها :

" وروي عن عبد الصمد بن سعد وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا تتعرف عن أبي جعفر المنصور وأبي عبد ا (عليه السلام) نظير ما نقل هذا القائل عن عبد الملك وزين العابدين (عليه السلام) وكذا عن رجل آخر مرسلا عن المهدي ولا حجة في هذه أصلا ." [(٣)]

فعلل رده للروايات المؤيدة للخبر الذي لم يقبل به : بأن الرواية الأولى راويها مجهول [(٤)] و الرواية الثانية مرسلة و لا يقوم بها حجة .

---

1) ص ١٠١ من هذا المبحث .

2) انظر مثلا : كليات في علم الرجال لجعفر السبحاني ص ٢١٣ ، فقد نقل أدلة المؤيدين و أدلة المعارضين لحجية الخبر المرسل .

3) المرتضى ، الشريف علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ) ، الانتصار ، ص٤٥١ ، ط ١٤١٥هـ ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ! .

4) وهذا ما ذهب إليه كثير من علماء الشيعة، أن الرواية التي فيها راو مجهول منقطعة لا عبرة بها ، و أكد على هذا الكلام [الوحيد البهبهاني في حاشية مجمع الفائدة و البرهان ص٧٠٩] قال:" مع أنه من المعلومات أن الحديث المجهول ليس بحجة - وحقّقَ في محله - وأنه مذهب الشيعة وأهل السنة سواء ، فإذا لم يكن حجة فكيف يقاوم الأدلة المتقدمة من الأصول والعمومات المتواترة والأدلة الواضحة في المقام، بل منها قطعي قطعا، مع أن الصحيح لو كان شاذا لا يجوز العمل به، فضلا أن يعارض به اليقينيات ؟ ! " علما أن المجلسي حكم على ٧٨٢ رواية من روايات أصول الكافي بأنها مجهولة لجهالة بعض رجال أسانيدها .

٢. و قال ابن ادريس الحلي ، محتجا على العمل بخبر مرسل :

" وما يوجد في سواد بعض الكتب ، فإنه من أضعف أخبار الآحاد ، لأنه مرسل غير مسند ، وعند من يعمل بأخبار الآحاد ، لا يعمل بذلك ، لأنه لا يعمل إلا بالمسانيد التي يرويها العدول دون المراسيل . " [1] .

٣. و قال ابن المطهر الحلي :

" قال الشيخ رحمه ا : حديث حفص بن سوقة خبر مرسل مقطوع مع أنه خبر واحد ، وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة " [2] .

٤. بل و عد الطوسي العمل الذي ثبت بالحديث المرسل بدعة ، قال :

" الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا بأن الوضوء قبل الغسل ، وبعده بدعة . لأن هذا خبر مرسل لم يسنده إلى إمام " [3] .

وكلامهم في رد الحديث المرسل و عدم الاحتجاج به أكثر من ذلك و لعل ما نقلت يفي بغرض بيان آرائهم في العمل به .

ثانيا : اعتمادهم على الأخبار المرسلة ، مادامت توافق عقائدهم :

ربما يخيل للقارئ الكريم بعد عرض آرائهم في حكم العمل بالحديث المرسل أنهم يردون الأحاديث المرسلة ، و لا يقبلون العمل بها مطلقا ، وهذا غير صحيح إذ أنّهم يميزون بين العمل بالحديث المرسل إذا كان في أخبار العقائد أو أنه في الأحكام العملية فإن كان في الأحكام العملية ، فإنه ينظر في حال الإسناد إن كان هناك تعارض بين الروايات في أحكامها ، أما إن لم يكن هناك تعارض لم يلتفت إلى الإسناد .

أما في أخبار العقائد فالأسانيد للتيمن و البركة كما نقلنا عنهم سابقا و لا حاجة لهم بها ، وهذا ما كان يؤكد عليه المازندراني في شرحه لأصول الكافي ، في كثير من المواضع التي تبين له ضعف أسانيدها ، فكان يصرح أن أخبار العقائد لا ينظر فيها للإسناد ، قال :

---

1) ابن إدريس الحلي ، محمد بن منصور (ت٥٩٨هـ) ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ج١ ص ٤٩٣ . ط٢ ، ١٤١٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

2) ابن المطهر الحلي ، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ) ، مختلف الشيعة ، ج١ ص ٣٢٨ ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، تحقيق مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة .

3) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج١ ص ١٤٠ .

" لم يكن دأبي في هذه التآليف التعرض لأحوال الرجال لأن أمثال هذه المباحث غنية عن ذكر الأسانيد وإنما الاعتماد فيها على المعنى فما وافق أصول المذهب ودليل العقل فهو صحيح وإن ضعف إسناده وما خالف أحدهما كان ضعيفا وإن صح بحسب الإسناد ولذلك نرى أكثر أحاديث الأصول ضعافا وهو من أهم كتب الشيعة وأصحها معنى وأوفقها لأصول المذهب " (١)

ولعله يؤكد على ضعف الرواية و انقطاعها ، و من ثم يخبر بعدم أهمية ذلك و أنه لا يؤثر على صحة روايته ، و من ذلك قوله :

" قوله بسنده عن الفتح بن يزيد . هذا لا ينافي كلام الشيخ [المقصود به الطوسي] إذ لعل الرواية عن الرضا (عليه السلام) بواسطة لم تذكر في رواية الصدوق أو لعل الصدوق عليه الرحمة سهى في تطبيق أبي الحسن على الرضا (عليه السلام) وأورده في باب ما جاء عن الرضا لهذه العلة . والطبقة تدل على صحة ما ذكره الشيخ في الرجال لأن الكليني روى عنه بواسطتين وهذا وإن كان ممكنا مع كون الرجل من أصحاب الرضا (عليه السلام) لكنه بعيد ،

ولا فائدة في التكلم في الأسانيد في أخبار أصول الدين كما قلنا سابقا . " (٢)

كما أنه قال في موضع آخر أيضا :

" وهذا الحديث وإن كان ضعيفا بحسب السند لكنه صحيح المضمون ، وكذا الحديث الآتي مع ضعفه بالإرسال أيضا لاعتماده بالبرهان العقلي وكذلك كثير من الأحاديث الواردة في الأحكام العقلية من أصول المعارف ومسائل التوحيد " (٣)

وقال : " ضعف سند هذه الرواية لا ينافي الجزم بصحة مضمونها ، لأنه مؤيد بالعقل والنقل ، وكذلك أكثر روايات هذه الأبواب ، وإنما يطلب السند في المسائل الفرعية المخالفة للاصول والقواعد التي اختلف فيها أقوال العلماء ، ولا حاجة إلى الإسناد في الأصول ولا في الفروع الموافقة للقواعد ولا في ما قام عليه الإجماع ، وبذلك يندفع ما يتبادر إلى بعض الأوهام من أن أكثر أحاديث الكافي ضعيفة ، والكتاب الذي نصفه ضعيف بل ثلثه بل عشره أيضا مما لا يعتمد عليه فكيف يعد من الكتب المعتبرة مثلا لو كان عشر لغات كتاب الصحاح والقاموس غلطا من المصنف لم يكن معتبرا وكذلك معجم البلدان والطبري وأمثال ذلك ؟ والجواب : أن الضعف بسبب الاسناد لا ينافي صحة المضامين . " (٤)

---

1) المازندراني ، شرح أصول الكافي ، ج٣ ، ص ٢٢٨ .
2) المرجع السابق ج٣ ص ٨٩ .
3) المرجع السابق ج١ ص ٧٤ .
4) المرجع السابق : ج٢ ص ١٠٧ .

و لا أدري لماذا يثقلون كتبهم بذكر الأسانيد طالما لا اعتماد عليها ، فأجد الجواب عند المازندراني ، لأن هذه وظيفة المحدث !! قال :

" الكلام في رواية المفضل كالكلام في سائر الروايات الضعيفة الواردة في أصول الكافي من أن العبرة في هذه الأمور بصحة المتن لا بصحة الإسناد ، ويعرف صحة المتن بكونه موافقا للعقل والاعتبار وسائر الأصول المعلومة من الدين . فإن قيل : إن كان الاعتبار بالعقل فلم يوردون الروايات بالأسانيد ؟ قلنا : هذا وظيفة المحدث ، بل والناقل مطلقا ، ألا ترى أنهم في التواريخ واللغة والأدب يذكرون الاسناد والمحدث في التوحيد وإثبات الواجب والنبوة والإمامة ، وليس ذلك لكون المسند فيها واجب القبول وغير المسند واجب الرد ، بل لأن يقوى الظن بصحة النسبة إلى قائله وربما يتنبه الفطن لقرائن يحصل منه القطع واليقين ، فعلى المحدث والناقل أن يجمع ما يمكن أن يستفاد منه قوة النقل وإن لم يجب القبول . " (١)

أقول : هذا هو حال علوم الحديث عند الشيعة و هذا حال تطبيقها على أصول الكافي و غيره من كتب الحديث الذي يعد أحسنها و أجلّها و أصحها .

ما هي إلا خلافات نظرية تبعوا فيها أهل السنّة ، ليس لها علاقة بالتطبيق العملي و إن حاولوا تطبيقها ، في بعض المواضع فبلا فائدة إذ أن الحكم في قبول الأخبار و ردها هو عقولهم ، و ما وافق مذهبهم .

1) المرجع نفسه : ج٢ ص ١٤٥ .

المبحث الثالث

المعلّق

المطلب الأول : تعريف المعلّق

أولا : في مصطلح أهل السنة .

قال ابن الصلاح : المعلّق و هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر . (١)

و قال الحافظ ابن حجر : ومن صور المعلق أن يحذف منه جميع السند ويقال مثلا : قال صلى ا عليه وسلم ، ومنها أن يحذف منه إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معا ، ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختُلف فيه هل يسمى تعليقا أم لا والصحيح في هذا التفصيل فإذا عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به وإلا فتعليق .

وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر . (٢)

هذا هو المعلّق في اصطلاح أهل السنة ليس فيه كثير كلام ، أكثر منه البخاري في مسنده الصحيح ، و علّقه ليخرج به عن حد الصحيح الذي التزمه في كتابه لأنه ليس على شرطه .

ثانيا : المعلّق في مصطلح الشيعة .

لم يختلف أيضا أبدا عن معناه عند أهل السنة ، و مما جاء في تعريفهم له :

و هو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر على التوالي . (٣)

قال المامقاني : ثم إنه صرح جمع بأنه لا يخرج المعلّق عن الصحيح و الموثق و الحسن إذا عرفَ المحذوف ، و عرف حاله ، خصوصا إذا كان العلم من جهة الراوي كتصريح الشيخ رحمه ا في كتابيه .. و لو لم يعرف المحذوف ، خرج المعلّق عن الصحيح إلى الإرسال . (٤)

---

1) ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ٢٧ .

2) طاهر الجزائري (ت١٣١١هـ) ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ، ج٢ ص ٥٥٤ . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط١ ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .

3) الحارثي ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص ١٠٥ . الداماد ، الرواشح السماوية ، ص ١٢٨ . المامقاني ، مقباس الهداية ، ج ١ ص ٢١٥ .

4) المامقاني ، مقباس الهداية ، ج١ ص ٢١٥ .

المطلب الثاني : تطبيقات المعلّق في أصول الكافي .

لم يرد مصطلح المعلّق في كتاب الكافي ، و لم يشر الكليني لوجود أي حديث معلّق فيه أو لتعليقه بعض الأحاديث ، و لكن التعليق وارد موجود في أصول الكافي نبه على بعضه المجلسي، ونبه على بعضه محقق كتاب الكافي علي أكبر غفاري ، و تُرك بعضه من غير تنبيه إلى تعليقه .

و بعد تتبع أسانيد الكافي و جدت أن الكليني كثيرا ما يعلّق الأحاديث ، ولم أجد له منهاجا واضحا في ذلك ، ولكني أذكر هنا بعض طرقه في التعليق مستشهدة بأمثلة من أصول الكافي :

١. أنه يحذف السند كاملا و يعلقّ الحديث إلى الإمام مباشرة ، و فعل هذا في مواضع كثيرة ، حتى أنه في باب (في شأن { إنّا أنزلناه في ليلة القدر } و تفسيرها) ، ذكر سند الحديث الأول فقط ، و علّق بعده باقي أحاديث الباب الثمانية . قال في الحديث الأول :

" محمد بن أبي عبد ا ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن الحسن العباس بن الحريش ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو عبد ا عليه السلام : بينا أبي عليه السلام يطوف بالكعبة إذا رجل معتجر ... " [١] إلى آخر الحديث طويل جدا ، فيه من العجائب ما فيه ، حتى أن محقق الكافي نفسه ذكر في حاشية الحديث أن الحسن العباس بن الحريش هذا ضعيف جدا ، و أن أحاديثه تشهد بأن الحديث موضوع قال :

" الحريش بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة والشين المعجمة وقيل هو مصغر على وزن زبير ، والرجل ضعيف جدا عنونه العلامة في القسم الثاني من الخلاصة والنجاشى أيضا وقال ابن الغضائري هو أبو محمد ضعيف روى عن أبى جعفر الثاني عليه السلام فضل (إنا أنزلناه) كتابا مصنفا فاسد الألفاظ (أقول : وقد أفرده الكليني في هذا الباب) تشهد مخائله على أنه موضوع وهذا الرجل لا يلتفت إليه ولا يكتب حديثه " [٢]

لكن المجلسي علّق على هذا السند قائلا : " ضعيف . على المشهور بالحسن بن العباس، لكن يظهر من كتب الرجال أنه لم يكن لتضعيفه سبب إلا رواية هذه الأخبار العالية الغامضة التي لا يصل إليها عقول أكثر الخلق، و الكتاب كان مشهورا عند المحدثين و أحمد بن محمد روى هذا الكتاب مع أنه أخرج البرقي عن قم بسبب أنه كان يروي عن الضعفاء ، فلو لم يكن هذا الكتاب معتبرا عنده لما تصدى لروايته و الشواهد على صحته عندي كثيرة . " [٣]

---

1) الكليني ، أصول الكافي ، كتاب الحجة ، الحديث الأول ج١ ص٢٤٢ .

2) المرجع نفسه ، (حاشية الصفحة : ٢٤٢) .

3) المجلسي ، مرآة العقول ، ٣ ص ٦٢ .

هذا بالنسبة للسند الأول الذي ذكره للحديث الأول ، و لكنه في الأحاديث التالية كان يبدأ بذكر الإمام مباشرة ، قال في الحديث الثاني :

عن أبي عبد ا عليه السلام : " بينما أبي جالس و عنده نفر إذ استضحك حتى اغرورقت عيناه دموعا ثم قال : هل تدرون ما أضحكني ؟ قال : فقالوا : لا ، قال زعم ابن عباس أنه من الذين قالوا ربنا ا ثم استقاموا . فقلت له : هل رأيت الملائكة يا ابن عباس تخبرك بولايتها لك في الدنيا والآخرة ، مع الأمن من الخوف والحزن ، قال فقال إن ا تبارك وتعالى يقول : " إنما المؤمنون إخوة " وقد دخل في هذا جميع الامة ، فاستضحكت . ثم قلت : صدقت يا ابن عباس أنشدك ا هل في حكم ا جل ذكره اختلاف قال : فقال : لا ، فقلت : ما ترى في رجل ضرب رجلا أصابعه بالسيف حتى سقطت ثم ذهب وأتى رجل آخر فأطار كفه فأتى به إليك وأنت قاض ، كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كفه وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت وابعث به إلى ذوي عدل ، قلت : جاء الاختلاف في حكم ا عز ذكره ، ونقضت القول الاول ، أبى ا عز ذكره أن يحدث في خلقة شيئا من الحدود [و] ليس تفسيره في الارض ، اقطع قاطع الكف أصلا ثم أعطه دية الاصابع هكذا حكم ا ليلة تنزل فيها أمره ، إن جحدتها بعدما سمعت من رسول ا صلى ا عليه وآله فأدخلك ا النار كما أعمى بصرك يوم جحدتها علي بن ابي طالب قال : فلذلك عمي بصري ، قال : وما علمك بذلك فوا إن عمي بصري إلا من صفقة جناح الملك . قال : فاستضحكت ثم تركته يومه ذلك لسخافة عقله ، ثم لقيته فقلت : يا ابن عباس ما تكلمت بصدق مثل أمس ، قال لك علي بن أبي طالب عليه السلام : إن ليلة القدر في كل سنة ، وإنه ينزل في تلك الليلة أمر السنة وإن لذلك الامر ولاة بعد رسول ا صلى ا عليه وآله فقلت : من هم ؟ فقال : أنا وأحد عشر من صلبي أئمة محدثون ، فقلت : لا أراها كانت إلا مع رسول ا فتبدا لك الملك الذي يحدثه فقال : كذبت يا عبد ا رأت عيناي الذي حدثك به علي - ولم تره عيناه ولكن وعى قلبه ووقر في سمعه - ثم صفقك بجناحه فعميت قال فقال ابن عباس ما اختلفنا في شئ فحكمه إلى ا ، فقلت له : فهل حكم ا في حكم من حكمه بأمرين ؟ قال : لا ، فقلت : ههنا هلكت وأهلكت . " (١)

هكذا بدأ الكليني الحديث : عن أبي عبد ا مباشرة من غير إحالة على السند السابق ، و هكذا فعل في سائر الأحاديث بعده ، إلا أنه في الحديث الثالث و الرابع ، قال : و بهذا الإسناد عن أبي جعفر ، ثم سرد الحديث .

---

1) الكليني ، أصول الكافي ، ج١ ص ٢٤٨ .

٢. أنّه يحذف شيخه أو ويبدأ بذكر شيخ شيخه ، مع الإحالة إلى السند السابق ، و مثاله ما ذكره في باب (الإشارة و النص على الحسين بن علي عليهما السلام) ذكر الحديث الأول قال :

محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن بعض أصحابنا ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد ا عليه السلام قال : " لما حضرت الحسن بن علي عليهما السلام الوفاة ، قال : يا قنبر انظر هل ترى من وراء بابك مؤمنا من غير آل محمد عليهم السلام ؟ فقال : ا تعالى ورسوله وابن رسوله أعلم به مني ، قال : ادع لي محمد بن علي ، فأتيته فلما دخلت عليه ، قال : هل حدث إلا خير ؟ قلت : أجب أبا محمد فعجل على شسع نعله ، فلم يسوه وخرج معي يعدو ، فلما قام بين يديه سلم ، فقال له الحسن بن علي عليهما السلام : اجلس فإنه ليس مثلك يغيب عن سماع كلام يحيى به الاموات ، ويموت به الاحياء ، كونوا أوعية العلم ، ومصابيح الهدى ، فإن ضوء النهار بعضه أضوأ من بعض ..." (١) إلى آخر الحديث .

ثم ذكر الحديث الثاني محيلا إلى الإسناد السابق قال :

" وبهذا الاسناد ، عن سهل ، عن محمد بن سليمان ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ... " (٢) الحديث .

٣. أن يحذف شيخه و يبدأ بذكر شيخ شيخه مباشرة ، بالرغم من عدم وجود هذا الشيخ في السند السابق ، ومثال ما رواه قال :

" أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن عباد بن سليمان ، عن سعيد بن سعد عن محمد بن عمارة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن الحجة لا تقوم على خلقه إلا بإمام حتى يعرف . " (٣) و أحمد بن محمد هذا واحد من اثنين إما أن يكون أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، و كلاهما لا يروي عنهما إلا بواسطة ، وقد أسقط الواسطة وبدأ بذكر شيخ شيخه مباشرة ، علما أن السند السابق ليس فيه أحمد بن محمد .

٤. وقد يعلّق الحديث بحذف أكثر من راو في بداية الإسناد ، من غير إحالة على ما قبله ، و مثاله ما رواه قال :

---

1) الكليني ، أصول الكافي ، ج١ ص ٣٠٠ .

2) نفس المرجع ، ص ٣٠٢ .

3) نفس المرجع ، باب أن الحة لا تقوم على خلقه إلا بإمام ، الحديث ٣ ، ج١ ص ١٧٧ .

" ابن محبوب ، عن عبد ا بن سنان ، عن أبي عبد ا عليه السلام قال : سمعته يقول : اللهم صلى إليه محمد صفيك وخليلك ونجيك المدبر لأمرك . " (١)

علما أن الكليني يروي عن ابن محبوب بواسطتين دائما .

ومع ذلك لم يشر لتعليق أي حديث من هذه الأحاديث شراح الكافي ، أما المجلسي فأول حديث وصفه بأنه معلّق هو الحديث الذي علّقه على ابن محبوب وكان قد ورد في رواة السند السابق ، قال الكليني في السند الأول :

" عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود بن كثير ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) : قال ا تبارك وتعالى : لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابي ، ..." (٢) الحديث

ثم قال في الحديث التالي :

" ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال - وهو على منبره - والذي لا إله إلا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه با ورجائه له وحسن خلقه والكفّ عن اغتياب المؤمنين ... " (٣) الحديث

علّق المجلسي على الحديث الثاني بأنه : صحيح معلّق على الخبر السابق . (٤)

هذا ولم يحكم إلا على ثمانية أحاديث من كل أصول الكافي أنها معلقة ، و اقتصر على ما كان تعليقه على الخبر السابق فقط . علما أن هناك الكثير من الأحاديث في أصول الكافي معلّقة ، و لكني لم أُحصها بدقّة .

ومن الملاحظ على الأحديث التي علّقها الكليني أنه لم يخُصها بصيغة معينة من صِيغ الرواية ، إذ أن أغلب أسانيده فيها عنعنة كما سيأتي ذكره .

وهذا يعني أنه لا فرق عنده بين أن يجزم بصيغة التحديث في الرواية كـ (قال) أو (حدث) .. الخ . وبين أن يرويها بصيغة التمريض كـ (روي) و (يذكر) .. الخ . حيث أنه لا يستخدم هذه الصِيغ أصلا إلا نادرا ، فلا عناية للكليني بصيغ التحديث ، كمحدثي أهل السنة .

---

1) المرجع السابق ، باب بلد النبي صلى ا عليه و سلم و وفاته ، الحديث ٤٠ ، ج١ ص ٤٥١ .

2) المرجع السابق ، كتاب الإيمان و الكفر ، باب حسن الظن با ، الحديث ١ ، ج٢ ص ٧١ .

3) نفس الموضع السابق حديث ٢ .

4) المجلسي ، مرآة العقول ، ج٨ ص ٧١ .

المبحث الرابع

المعضل

المطلب الأول : تعريف المعضل

أولا : المعضل في مصطلح أهل السنة .

هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ، بشرط توالي الساقطين أما اذا سقط واحد بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين .

وهو لقب لنوع خاص من المنقطع . فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلا . وقوم يسمونه مرسلا كما سبق (١) .

" وقال النووي في شرح مسلم : وأما المرسل فهو عند الفقهاء والأصوليين والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع .

ومعناه أن الأصوليين ومن معهم لم يفرقوا بين المعضل والمرسل والمنقطع بل قالوا الثلاثة قول من لم يلق النبي صلى ا عليه و سلم وقد تقدمهم الشافعي رضي ا تعالى عنه فأطلق المنقطع على المرسل وأكثر المحدثين فرق فجعل المرسل قول التابعي والمنقطع قول تابعي التابعي والمعضل قول من بعد التابعي . " (٢)

ومن أمثلة المعضل التي ذكرها المحدثون :

قول مالك : قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : ... ، وكقول الشافعي : قال ابن عمر كذا. ويسمى منقطعا عند بعضهم ومرسلا عند بعض كما تقدم وعن الحافظ أبي نصر السجزي أن قول الراوي : (بلغني) يسمى معضلا كقول مالك : (بلغني عن أبي هريرة) ، والمعضل من قسم الضعيف .

---

1) ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، ص ٥١ . الحاكم ، معرفة علوم الحديث ص ١٩٣ .

ابن جماعة ، المنهل الروي ، ٤٧ ، العراقي ، التقييد و الإيضاح ، ص ٨١ .

2) الزركشي ، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ) ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، ج١ ص ٤٤٩ ، تحقيق د. زين العابدين بن محمد ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، أضواء السلف ، الرياض .

ثانيا : المعضل في مصطلح الشيعة .

المعضل : هو ما سقط من سنده أكثر من واحد واثنين فصاعدا قيل ويغلب استعماله فيما يكون ذلك السقوط في وسط السند حتى إذا كان في أحد الطرفين كان قسما ما من أقسام المرسل لا مقطوعا ولا معضلا .[١]

و قالوا : إن كان السقط من إسناد الحديث اثنين أو أكثر فمعضل ، و الشيخ البهائي خص موضع السقوط بالوسط وعممه والده، و لم يقيد البهائي سقوط الاثنين بالتوالي مع أنه لا بد منه.[٢]

و كل من تكلم منهم في المعضل لم يخرج عن هذه المعاني .

و مطابقة التعريف لتعريف أهل السنة شاهد على تأثرهم بمصطلح الحديث عندنا و أنه ليس لديهم أي إضافة على ما وصل إليه أهل السنة ، و اختلافهم في المعاني لا فائدة منه إذ أن هذه المعاني تبقى في بطون كتب المصطلح ، و لا تتعداها ، لجني الفائدة المترتبة من وضعها عند أهل السنة ، فقد وضعت هذه المعاني لكشف حال الأحاديث من قوة و ضعف ، وهل تقوم مقام الحجة و الدليل أم أنها لا تصلح للاحتجاج و لا يعمل بها ؟ ولضبط هذه القواعد وجِد علم المصطلح .

وهذا كله ليس موجودا عندهم ؛ إذ أن أحاديثهم صحيحة حتى لو لم يكن لها سند أصلا طالما أجمعت الفرقة على قبولها و العمل بمضمونها .

أمّا تطبيقات المعضل في أصول الكافي :

فيعد مصطلح المعضل من المصطلحات الموجودة نظريا فقط عند الشيعة و لا صلة لها بالتطبيق ، إذ لا يوجد مؤلّف شيعي واحد حكم على حديث من أحاديث الكافي أو حتى غيره من الأحاديث بأنه حديث معضل ، فلم يستخدم الكليني و لا شراح الأحاديث هذا المصطلح أبدا و لا حتى أشاروا إليه إشارة .

---

1) الداماد ، الرواشح السماوية ، الراشحة السابعة و الثلاثون ، ص ١٧٢ .

2) حسن الصدر ، نهاية الدراية . ص ٢٠٠.

الفصل الخامس

علوم الإسناد المحتملة للاتصال والانقطاع وتطبيقاتها في الكافي

المبحث الأول : المعنعن و المؤنّن .

المطلب الأول : تعريف الحديث المعنعن و المؤنّن

أولا : تعريفهما عند أهل السنّة.[١]

المعنعن : هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان .

قال بعض العلماء : هو مرسل والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين أنه متصل ، إذا أمكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس وقد أودعه البخاري ومسلم صحيحيهما ، وكذلك غيرهما من مشترطي الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل .

وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر أن يدعي إجماع أهل الحديث عليه وشَرطَ أبو بكر الصيرفي وغيره ثبوت اللقاء وقيل أن عليه أئمة الحديث ابن المديني والبخاري وغيرهما وشرط أبو المظفر السمعاني طول الصحبة وأبو عمرو الداني أن يكون معروفا بالرواية عنه وقال أبو الحسن القابسي إذا أدركه إدراكا بينا وأنكر مسلم على من أشترط ثبوت اللقاء في العنعنة وأنه قول مخترع وأن المتفق عليه إمكان لقائهما لكونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ، و رد قوم هذا القولَ على مسلم .

و الصحيح الذي عليه العمل : التوسط فيه ، و أنّه من الحديث المتصل ، ذهب إلى هذا جماهير الأئمة من أهل الحديث و غيرهم ، و أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم الصحيحة و قبلوه .

و ما انتهى إليه العلماء في حكم الحديث المعنعن ، أنهم اشترطوا لكي يحكم للمعنعن بالاتصال شرطين :

الأول : أن يثبت لقاء الراوي لمن روى عنه بالعنعنة .

---

1) انظر : - الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، ص ١٨٨ ، - الخطيب ، الكفاية ، ص ٢٩١ .

- ابن جماعة ، المنهل الروي ص ٤٨ . - ابن الصلاح ، المقدمة في علوم الحديث ص٥٣ .

- ابن حجر ، النكت على ابن الصلاح ، ج٢ ص ٦٦ . - السيوطي ، تدريب الراوي ص ٢١٤.

و الثاني : أن يكون بريئا من وصمة التدليس .

فإذا استوفى ذلك صار قوله : عن فلان ، كقوله : حدثني أو سمعت .

لأنه لما تحقق لقاؤه و كان لا يدلس فهو لا يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه ، فيكون قوله (عن) على ظاهر الاتصال حتى يثبت خلافه فنأخذ به . [١]

أما المؤنن :

وهو ما يقال في مسنده (حدثنا فلان أن فلانا) وهو كالمعنعن ، و قيل : إنه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ، والجمهور على أنه كالمعنعن في الاتصال بالشرط المتقدم . [٢]

مثال عليه ما ذكره ابن جماعة ، قال :

مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا ، أو مالك عن نافع قال ابن عمر كذا ، أو حدث أو ذكر ونحو ذلك ، فقد قال أحمد ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي : إن مطْلَقَه محمول على الانقطاع ولا يلحق ب (عن) وقال مالك (عن) و (أن) سواء وحكاه ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ بل باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة فإذا صح سماع بعضهم من بعض حمل على الاتصال بأي لفظ ورد حتى يبين الانقطاع قال الصيرفي كل من علم له سماع من إنسان أو لقاؤه له فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه.[٣]

ثانيا : تعريف المعنعن و المؤنن عند الشيعة .

تشابهت تعريفات الشيعة لمعنى المعنعن فلم يختلفوا في تعريفه ، و لم يزيدوا شيئا عما نقلوه من أهل السنّة ، كما لم يرد في كتب الدراية عندهم أي ذكر لمؤنن ، ربما على اعتبار أنه لا يختلف عن المعنعن و لا داعي لذكره منفصلا . أما ما جاء في كتبهم في تعريفهم لمعنعن فمتشابه ، لكني نقلت رأي المحقق الداماد ، في رواشحه ، قال :

" هو ما يقال في سنده (فلان عن فلان) من غير ذكر التحديث والاخبار والسماع .

والعنعنة بحسب مفاد اللفظ أعم من الاتصال فإذا أمكن اللقاء وصحت البراءةَ من التدليس تعين انه متصل ولا يفتقر إلى كون الراوى معروفا بالرواية عن المروى عنه على الأصح .

1) نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٣٥١ .

2) القاسمي ، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث ، ج١ ص ٨٣ .

3) ابن جماعة ، المنهل الروي ، ج١ ص٤٨ .

قال ابن الصلاح من العامة : وكثر في هذه الأعصار استعمال (عن) في الإجازة ولعل ذلك في عصره وفى اصطلاحات أصحابه واستعمالاتهم وأما عندنا وفى أعصارنا وفى استعمالات أصحابنا فأكثر ما يراد بالعنعنة الاتصال ، وإذا قيل فلان عن رجل أو عن بعض أصحابه أو عمن سماه عن فلان فبعض الأصوليين سماه مرسلا واستمر عليه ديدن الشيخ في الاستبصار أكثريا وفى التهذيب تارة ، وليس في حيز الاستقامة ، وقال الحاكم من العامة : لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا أيضا خارج عن سبيل الاستواء والصواب عندي أن يصطلح عليه بالإبهام أو الاستبهام فيعتبر قسما آخر ويسمى المبهم والمستبهم ." [١]

فكل ماذكره من تعريف و تفصيل هو من كلام أهل السنّة (العامة عندهم) ولما أراد أن يزيد شيئا من عنده - وهو ليس من عنده أيضا بل ورد في كتب أهل السنة و لكن ليس هذا موضعه - ذكر ما لا علاقة له بالعنعنة ، و هو إذا قيل فلان عن رجل أو عن بعض أصحابه أو عمن سماه ، و ليس هنا مقام البحث في هذا الموضوع أيضا ، و إنما ذكر في باب المرسل و المنقطع وليس له علاقة بالعنعنة ، فما الفرق بين أن يقال عن بعض أصحابه عن أحد الائمة مثلا . وبين أن يقال حدثني بعض أصحابه أن الإمام أخبره ! .

و من اختلاف كلامه من الشيعة عما سبق فقد نقل باقي الخلاف الدائر بين أهل السنة على شروط اعتبار العنعنة من باب المتصل . [٢]

---

1) الداماد ، الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية ، الراشحة السابعة و الثلاثون ، ص ١٢٧ .

2) انظر مثلا : مقباس الهداية للمامقاني ، أو نهاية الدراية ، لحسن الصدر .

المطلب الثاني : تطبيقات المعنعن في أصول الكافي .

ذكرنا أن الشيعة لا عناية لهم بألفاظ التحديث كحدثنا و أخبرنا و أنبأنا و لا فرق بينها عندهم ، ومن ذكرها منهم في كتب المصطلح ، كان ذكره لها كباقي علوم الحديث المنقولة من أهل السنة ولا فرق بين ذكرها و عدمه لأنها لم تتجاوز كونها مصطلحات في بطون كتب الدراية .

أما صيغة التحديث الأساسية في كتاب الكافي فهي العنعنة ، و لم يستخدم الكليني صيغة التحديث (حدثنا) في أصول الكافي سوى ٣٥ مرة . و (أخبرنا) ثمان مرات فقط . كان غالبهما في أحاديث بدايات الأبواب ، و لم يستخدم أي صيغة أخرى سواهما .

بل إن بعضهم من أنكر و استغرب على أهل السنة عنايتهم بهذه التفاصيل ، وهذا ما نقله حسن الصدر في نهاية الدراية قال في باب حمل العنعنة على السماع : " وقالوا : إن عنعنة المعاصر محمولة على السماع ، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة ، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة إلا من المدلس . وقد يقال : إنه يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما ولو مرة واحدة ، ليحصل الأمن في باقي مروياته بالعنعنة عن كونه من المرسل الخفي . قال الفاضل الدربندي : (وأنت خبير بما فيه من الركاكة فتأمل) [!!] .

أقول : إن هذا للعامة ، وإنما شرطوا ذلك لما عرفوا من كثرة تدليسات أصحابهم ولا بأس به عندهم . " (١)

فلا علاقة لهم بتطبيقات المعنعن ، و لم يستخدموه ، و لم يذكروه في غير كتب الدراية .

---

1) حسن الصدر ، نهاية الدراية ، ص ٤٤٧ .

المبحث الثاني

المدلس

المطلب الأول : تعريف الحديث المدلس .

أولا : تعريف المدلس عند أهل السنّة .

هو ما سقط من إسناده راو لم يسمّه من حدّثَ عنه موهماً سماعه للحديث ممن لم يحدثه ، بشرط معاصرته له .

وهو أنواع جعلها ابن الصلاح نوعين هما :

الأول : تدليس الإسناد ، وهو : أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه . أو عمن عاصره ولم يلقه ، موهما أنه قد لقيه وسمعه منه . ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر.

ومن شأنه أن لا يقول في ذلك " أخبرنا فلان " ولا " حدثنا " وما أشبههما انما يقول " قال فلان ، و عن علان " ونحو ذلك .

الثاني : تدليس الشيوخ ، وهو : أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ، فيسميه ، أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يوصفه بما لا يعرف به ، كي لا يعرف . [١]

و أضاف الحافظ العراقي في النكت ، و غيره من العلماء نوعا ثالثا هو :

تدليس التسوية ، ولم يذكره ابن الصلاح وهو أن يروي حديثا عن شيخ ثقة غير مدلس ، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف ، فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيسقط الضعيف الذي في السند ، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني ، بلفظ محتمل ، فيستوي الإسناد كله ثقات ، وهذا شر الأقسام ، قال العراقي ، وهذا قادح فيمن تعمده . [٢]

وحكم التدليس :

بحسب دافع المدِلس على التدليس :

---

1) ابن الصلاح ، مقدمة في علوم الحديث ، ص ٥٨ .

2) ابن حجر ، النكت على ابن الصلاح ، ج٢ ص ٩٦ .

إن كان الحامل للراوي على التدليس تغطية الضعيف فجرح ، لأن ذلك حرام وغش وإلا فلا .
وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى. [١]

و حكم المُدَلِس :

حكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث . [٢]

ثانيا : تعريف المدلس عند الشيعة .

وهو أيضا مما لم يختلف فيه الشيعة عن أهل السنة ، و بالتالي لم تختلف فيه أقوال علمائهم في تعريفه إذ أنهم كلهم نقلوه من المصدر نفسه ، و لن أنقل إلا ما قاله المحقق الداماد في الرواشح السماوية كاملا ، ليتبين للقارئ الكريم مدى تأثرهم بمصطلح أهل السنة :

قال المحقق الداماد :

" المدلَّس من التدليس أي إخفاء العيب وكتمانه ، وأصله من الدَلَس بمعنى الظلمة ، سُمِّي به لكونه المَعيب الذى أخفى عيبه .

وهو على أقسام ثلاثة :

الأول : ما يقع في نفس الإسناد وصورته أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه . ومن حق من يدلس وشأنه حتى يكون مدلسا لا كذابا أن لا يقول في ذلك : (حدثنا) ولا : (أخبرنا) وما أشبههما بل يقول (عن فلان) و (قال فلان) ونحو ذلك ، كـ (حدّث) أو (أخبر فلان) من غير الإضافة إلى ضمير المتكلم ، ليوهم أنه حدثه أو أخبره والعبارة أعم من ذلك لاحتمالهما الواسطة بينهما فلا يصير بذلك كذابا .

النوع الثاني : ما يقع في الشيوخ لا في الإسناد وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه و لكن لا يحب أن يُعرف فيسميه باسم أو بكنية وهو غير معروف بها أو بنسبة إلى بلد أو حي لا يُعرف انتسابه إليهما أو يصفه بما لا يُعرف به كيلا يُتعرّف .

الثالث : ما يقع في مكان الرواية مثل : سمعت فلانا وراء النهر ، و : حدثنا بما وراء النهر موهما أنه يريد بالنهر جيحان أو جيحون وإنما يريد بذلك نهرا آخر .

والقسم الثالث من التدليس أخف ضررا من القسمين الأولين ، ثم الثاني منهما أخف من الأول والأول مكروه جدا ذمه أكثر العلماء ، وكان شعبة في علماء العامة من أشدهم ذما له وعن بعض العلماء التدليس أخو الكذب ويعنى به هذا القسم ، لما فيه من إيهام اتصال السند مع كونه مقطوعا . وقلما يستجيزه الثقة الثبت بخلاف الامر في القسم الثاني ، إذ الشيخ مع ذلك التدليس به إما أن يعرف

---

1) جمال الدين القاسمي ، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث ، ص ١٣٢ .

2) ابن حجر ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ص٢٠ .

فيعلم ما يلزمه من ثقة أو ضعف اولا فيصير الحديث به مجهول السند فيرد عند من يقول باشتراط ثبوت العدالة في قبول الرواية كالعلامة في النهاية ، وهو قول الشافعي من العامة .

ثم قد اختُلف في أن التدليس هل هو جرح ؟ أي : هل تقبل رواية من عرف بالتدليس في غير ما دلس به ؟

على أقوال : فقيل : مانع من قبول الرواية قط سواء عليه أبين السماع أم لم يبين ، وقيل لا يمنع من ذلك على الإطلاق بل ما علم تدليسه فيه يرد وما لا فلا إذ المفروض أن المدلس ثقة ، والتدليس ليس بكذب بل تمويه ، ومنهم من يقول التدليس بالمعاريض ليس بجرح لان قصده للتوهيم غير واضح ومنهم من يفصل فيقول إن صرح بما يقتضى الاتصال كحدثنا وأخبرنا وسمعته فمقبول محتج به وإن أتى بما يحتمل الأمرين كـ (عن) و (قال) فحكمه حكم المرسل وأنواعه .

وأما التدليس في أمر الشيخ لا في نفس الإسناد فلا يترتب عليه كون المدلس به مجروحا ولكن فيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فينبغي للمحدث أن يتجنبه ويختلف الأمر في كراهيته شدة وضعفا بحسب اختلاف الغرض الحامل عليه وقد يحدو عليه كون الشيخ المغير رسمه غير ثقة أو كونه أصغر سنا من الراوى عنه فيستكبر الراوى عن الرواية عنه أو كون الراوى مكثار الرواية عنه فلا يستحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وربما كانت بينهما غائلة منافرة فاقتضت عدم التنويه بذكره إذ لم يكن يسعه لثقته ترك الحديث عنه صونا للدين ، وأهل الحديث مسامحون في هذه كلها إلا فيما كان لإخفاء ضعفه فإنه كاد يكون من الغش في الحديث ."(١)

هذا ما ذكره الداماد في تعريف المدلس و لم يختلف عنه ما نقله أصحاب كتب الدراية .

إلا أن الجلالي قال بعد مانقل التفصيل في حكم قبول الخبر المدلَس و خبر المدلِس :

" ما ذكره من التفصيل غريب ، فإن التدليس بجميع أنواعه ليس إلا كذبا ، وقد نهى آل البيت عن ذلك نهيا قاطعا ، وقد روى الكليني عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن علي - رفعه - ، قال : قال أبو عبد ا عليه السلام : " إياكم و الكذب المفترع ، قيل له : و ما الكذب المفترع ؟ قال : أن يحدثك الرجل بالحديث فتتركه و ترويه عن الذي حدثك عنه " . انتهى كلامه (٢)

1) الداماد ، الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإمامية ، الراشحة السابعة و الثلاثون ، ص ١٨٦- ١٩٢ .

2) الجلالي ، دراية الحديث ، ص ١١٣ .

و قال السبحاني بعدما انتهى من نقل تعريف المدلس و ما يختص به من أحكام :

" و لعل الوجه في عدم وضوحه أن الخبر لو كان متـضمنا لحكـم ا ، و كانـت التعميـة بالمروي عنه سببا لرد الخبر ، فإن ذلك ينجر إلى إخفاء حكم ا ، خصوصا فيما إذا كان الـشيخ ثقة عند الناس ، و من حسن الحظ ندرته ، و ندرة القسم الأول في أخبارنا معاشر الإمامية " (١)

المطلب الثاني : تطبيقات المدلس في أصول الكافي .

أسلفنا في المطلب السابق استهانة علمائهم بأمر التدليس و اشتراط السماع للمدلس ، ونقلـت قول حسن الصدر في نهاية الدراية :

" وقالوا : إن عنعنة المعاصر محمولة على السماع ، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة ، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة إلا من المدلّس . وقد يقال : إنه يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما ولو مرة واحدة ، ليحصل الأمن في باقي مروياته بالعنعنة عن كونه من المرسل الخفي . قال الفاضل الدربندي : (وأنت خبير بما فيه من الركاكة فتأمل) . أقول : إن هذا للعامة ، وإنما شرطوا ذلك لما عرفوا من كثرة تدليسات أصحابهم ولا بأس به عندهم . " (٢)

وقول غيره أن من حسن حظهم ندرته عند الشيعة .

و لعله تواضع عندما قال : ندرته ؛ لأنه معدوم الذكر عندهم حقيقة و ليس نادرا ، فلا يوجـد عالم واحد وصف أحد رواتهم بأنّه مدلس في كتب الرجال كلّها ، وما وجدته ممن وصف بالتدليس كان منقولاً ذكره من أهل السنة ، و كان في معرض الطعن على هؤلاء الرواة .

هذا بالنسبة لكتب الرجال .

أما بالنسبة لكتب الحديث و شروحها ، فلم ينظر إلى أمر اللقي و السماع ابتداءً عدا أن ينظر في أمر التدليس و العنعنة ، لذلك لا يوجد حديث واحد حكم عليه علماؤهم بالتدليس .

أقول هذا لأنهم ما عنوا بأحوال رواتهم ولا شغلوا أنفسهم بتتبع رواياتهم ، وكان أمر التدليس أقلّ شأنا من أن ينظر فيه بعد أن وجدوا أنفسهم بين رواة جلّهم من المتروكين أو المجهولين ، ففي دراسة قام بها الطالب عبد السلام عطوة علي الفندي ، بعنوان : (المتروكـون ومرويـاتهم فـي

1) السبحاني ، أصول الحديث و أحكامه في علم الدراية ، ص ١١٧ .

2) حسن الصدر ، نهاية الدراية ، ص ٤٤٧ .

أصول الكافي للكليني) خلص فيها إلى نتيجة البحث ، وهي أن عدد الرواة المتروكين في أصول الكافي بلغ ٨٠ راويا من أصل ٤٠٠ راوٍ ، أي ما نسبته ٢٠% من رواة الكافي .

و بلغ المجموع الكلي لمرويات المتروكين في أصول الكافي (٢١٣٥) روايـة مـن أصـل (٣٧٨٣) أي ما نسبته ٥٥% من روايات أصول الكافي ، تُرك هؤلاء بسبب الوضع و الكذب ، و بسبب فساد الاعتقاد ، و بسبب الغلو بالمذهب ، و بسبب الاضطراب . وغيرها . [1]

1) لمزيد من الاطلاع انظر البحث الذي تقدم به الطالب عبد السلام الفندي ، بإشراف الاستاذ الدكتور محمود عبيدات ، لنيل درجة الدكتوراة من جامعة اليرموك ، نوقشت الرسالة و أجيزت سنة ٢٠٠٧ .

المبحث الثالث

علل الإسناد

عد الحاكم علم العلل علماً قائماً برأسه غير الصحيح و السقيم و الجرح و التعديل . [١]

وهو علم من أدق العلوم و أجلّها و أشرفها ، لا يتضلّع به إلا الكبار من العلماء النّقاد الحفّاظ الذين أوتوا فهما عميقا ثاقبا و خبرة كثيرة و فقها و دراية في الحديث .

وقد تقاربت عبارات أهل المصطلح في تعريفهم العلّة في الحديث ، و كان ممن أجاد و أفاد في هذا العلم وخدمته الدكتور الفاضل همام سعيد – نفع ا بعلمه – حينما جمع شتات هذا العلم وضبط قواعده في ضوء تطبيقات العلماء النقّاد في كتب العلل .

فجمع تعاريف أهل الفن لعلم العلل ، و اختار منها تعريف الحافظ العراقي :

" و المعلل خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح "

ثم بين أهمية هذا العلم ، فقال : لأن الأصل في أحاديث الثقات الاحتجاج بها و الالتزام بقبولها ، و ما يدخل عن طريق الثقات و الحفّاظ لا يدخل عن طريق الضعفاء و المجروحين ؛ لأنه كما يقول الحاكم أبو عبد ا : " فإن حديث المجروحين ساقط واه و علّة الحديث تكثر في حديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علّة ، فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا " .

ثم بين أن جميع علوم الحديث تدخل في علم العلل ، فقد يعلل الحديث بالانقطاع أو الإرسال أو الإعضال أو الإدراج ، أو القلب أو الاضطراب ولكن الذي يميز علم العلل عن هذه الفروع :

هو ما تتضمنه العلة من الخفاء إذ يقع الإرسال أو الانقطاع أو الإدراج في حديث الثقات ويصعب تمييزه والحكم عليه وينطلي على أكثر المحدثين حتى يتنبه جهابذتهم ونقادهم إلى هذا القادح الذي يتصف بالخفاء. [٢]

وقد تكون العلّة في السند كما قد تكون في المتن ، و علل السند كثيرة ، ما يختص منها بموضوع الاتصال و الانقطاع مع احتمال كليهما :

المدرج في السند ، و المضطرب في السند ، جعلتهما مطلبين .

---

1) الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، ص ٣٥٩ .

2) الدكتور همام سعيد ، الدراسة التي قدمها في تحقيقه لشرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، ج١ ص ٢١ - ٢٩ باختصار . ط٢ ، ١٤٢١هـ ، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ، الرياض .

ولكني أرى أن الواجب علي - ابتداءا قبل الدخول في هذين المطلبين - أن أوضح مفهوم العلّة عند الشيعة . وهل اشترطوا السلامة منها في الحديث الصحيح ؟ و ما هي آراؤهم حول تطبيـق مفهوم العلة على كتب الحديث عندهم ؟ .

أولا : مفهوم العلّة عند الشيعة :

بعد النظر و البحث في جميع كتب دراية الحديث عند الشيعة ، وجدت تخبطا في كلامهم بعد نقلهم لمفهوم العلّة عند المحدثين من أهل السنّة ؛ وذلك لأن العلّة بمفهومها عند أهل السنة تستلزم إخراج الحديث عن حد الصحة ، وهم – الشيعة – لم يشترطوا السلامة من العلة ، فحـاولوا تغيـر المعنى ليسوغوا لأنفسهم عدم اشتراطه ، لكنهم لم يتفقوا فيما بينهم على حد معتبر في مفهوم العلّة و حكمها وهذا واضح في مناقشاتهم و الردود على هذه المناقشات كما سأبينه .

و الجزء الذي اتفقوا عليه في تعريف مفهوم العلّة ، هو ما نقلوه من كتب مصطلح أهل السنة وبعده اختلفوا ، فقالوا :

العلة : عبارة عن سبب غامض خفي مضعف للحديث إما في متنه أو في سنده مع أن ظاهره السلامة ، وإنما يتفطن لها غالبا الماهر في فن الحديث طرقه ومتونه ومراتب روايتـه . ويقـال للحديث الواقع فيه العلة (المعلل) بفتح اللام . [1]

و ممن ذكر تعريفه بوجه أوضح ، و حاول شرحه المحقق الداماد قال :

عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في الحديث .

والحديث المعلل هو الذى قد اطلع فيه على ما يقدح في صحته وجواز العمل به مع أن ظاهره السلامة من ذلك ، والعلة قد تكون في السند وقد تكون في المتن .

فالتى في السند هي : ما يتطرق إلى الإسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا ويـستعان علـى إدراكها : بتفرد الراوى ، ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصـول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك ، بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ حد الجزم ، وإلا لخرج من حريم هذا القسم ودخل في صريح شئ من تلك الأقـسام بتة فالمعتبر في هذا القسم هو التردد في ثبوت إحدى هذه العلل ، أو ظن ذلك فيه ظنا لا يستوجب إخراجه البتة عما يقتضيه ظاهره من السلامة ، وطريق معرفة هذه العلة ان تجمع طرقه وأسانيده فتنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم وينبغى أن يجتهد غاية الاجتهاد في التحرز عن اقتحام

1) الحارثي ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، ص ١١١ .

مواقع الاشتباه والالتباس حتى لا يتورط في جعل ما ليس بعلة علة كـأن لا يفـرق مـثلا بـين مضطرب السند وبين المزيد في الإسناد ، أو يوجد حديث بإسنادٍ موصولا وباسـنادٍ أقـوى منـه مرسلا فيتوهم تعليل الموصول بالإرسال ويحسب الواصل غير ضابط ولا يعرف أن مرسل الثقة قد يتقوى بالمتصل ، فيصير بذلك بحيث يعد حسنا أو صحيحا بعد كونه مقبولا فلا يكـون هنـاك مجال للقدح أصلا . نعم ربما يتصحح قدح إذا ما كان إسناد الموصول أقوى من إسناد المرسل .

والعلة في السند قد تقدح في المتن أيضا كالتعليل بالاضطراب أو الإرسال أو الوقف أو التباس الثقة بغير الثقة من جهة اشتراك الاسم أو الكنية أو اللقب وتعارض القرائن والإمارت الدالة علـى التعيين .

وقد لا تقدح إلا في الإسناد خاصة كالتعليل في الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيـسى بأنـه أحمد بن محمد بن خالد البرقى ، وهما ثقتان .

وكذلك في الإسناد عن على بن رئاب بأن الصحيح عن على بن الريان .

وفى الإسناد عن علي بن حنظله بأن الصحيح عن أخيه عمر بن حنظله .

ومنه حديث يعلى بن عبيد من طريق العامة عن الثوري عن عمرو بن دينار عن النبي صلى ا عليه واله " البيعان بالخيار " [1] قالوا هذا إسناد متصل عن العدل الضابط وهو معلـل غيـر صحيح والمتن صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار وإنما الصحيح أخوه عبد ا بن دينار فوهم يعلى ، وابنا دينار ثقتان . [2]

هذا أجمع تعريف و أبينه في كتب الشيعة و لا يخفى نقله كاملا من مقدمة ابـن الـصلاح و النكت على ابن الصلاح و من تدريب الراوي ، حتى أنه لما أراد أن يذكر مثالا ، ما وجد مثـالا كاملا من كتب حديث الشيعة فاقتصر على التمثيل بالأسماء ابتداءا ، ثم ذكر مثال كـاملا علـى تعليل السند دون المتن من كتب أهل السنة ، و ما هذا إلا دليل واضح على عدم التوافق بين كتب الدراية و كتب الحديث عندهم إذ ما وجد في كتب الدراية لا ينطبق على ما وجد في كتب الحديث .

وهذه الفكرة – عدم تطابق علم الدراية على كتب الحديث – أكدها علماؤهم فـي أكثـر مـن موضع ، منها ما ذكره الحسن ابن الشهيد الثاني ، في منتقى الجمان فـي معـرض ذكـره عـن تطبيقات الحديث المضطرب و سيأتي بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث إن شاء ا ، قال :

---

1) أنظر تفصيل الروايات و الطرق : في جامع الأصول ٥٧٤/١ حـديث (٤٠٧) ، و التلخـيص الحبيـر ٢٠/٣ ، وإتحاف المهرة ٥٢٨/٨ حديث (٩٨٩٠) .

2) المحقق الداماد ، الرواشح السماوية ، ص ١٨٣ .

" وأما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال . أما أولا فلأنه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة أوجه ، وصرح في بعض كتبه الفقهية بأن (رواية الراوي عن المعصوم تـارة بالواسـطة وأخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحته) . وقد أشرنا إلى هذا الكـلام آنفـا ، وهـو يقتضي الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر .

وأما ثانيا فلأن تمثيله للاختلاف الواقع على الأوجه الثلاثة التى ذكرها بالحديث المروي عـن النبي صلى ا عليه وآله وسلم غير مطابق لما في دراية حديث العامة ، مع أن روايـة الحـديث المذكور إنما وقعت من طرقهم ، وهي الأصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره مـن أكثـر أنواع الحديث ، **فإنها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع ، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم ، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على محض الفرض .**

ولا يخفى أن إثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه أبعد عن التكلف واحتمال الخطـأ من إثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه ، وأن البحث عما ليس بواقع واتبـاعهم فـي إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى ، بعيد عن الاعتبار ، ومظنة للإبهام " (1)

وهذا اعتراف واضح بأن ما نقلوه من كتب مصطلح أهل السنة لا ينطبق على ما لديهم مـن أحاديث أخذوها عن أصحابهم من غير ضوابط ولا أصول ، لذلك احتاجوا لأخذها عـنهم جماعـة واحدة بتصحيح ما في هذه الكتب ، على اعتبار القرائن الدالة على وثاقة أصـحابها و التـزامهم الصحيح فيها ، و إن التزم بعضهم تقسيم ما في هذه الكتب بحسب الاصطلاح الجديد **ظاهرا** .

ثم ها هم بعد محاولتهم التأصيل لعلم الحديث عندهم ، بنقل نصوص أهل الـسنة فـي علـم الحديث ، نراهم يتبرأون من تطبيقها بحجة أنها ما وضعت لهم ولا تناسب حديثهم ، و اعتبـارهم لها مجرد تكلّف و مظنّة الإبهام . و الحقيقة لأن تطبيقها يكشف التخبط الذي قاموا عليـه بقبـول الأخبار من غير ما أسس علمية ، ثم جعلوا هذه الأخبار أساسا و أدلة علـى صـحة مـذهبهم ، فانتقاض هذه الأخبار يستلزم - بالضرورة - انتقاض مذهب الشيعة الإمامية .

وكلام ابن الشهيد هذا لم يسلم من طعن ونَقد إذ أنه يهدم ما قام علم الدراية عند الشيعة عليه ، ولكنّهم و إن طعنوا عليه قوله إلا أنهم لم و لن يثبتوا عكسه ، فتلك هي الحقيقة .

1) حسن زين الدين العاملي ، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان ، ج١ ص٩ .

وقد كنا نتكلم ابتداءً عن العلّة و مفهومها ، لكّن تمثيلهم على المفاهيم من كتب أهل السنة ساقنا إلى ما وصلنا إليه ، من عدم أهلية كتب الحديث الشيعية لتطبيقات مصطلح الحديث و لا تنطبـق أخبارها على معاني هذه المصطلحات .

ثانيا : هل اشترط الشيعة السلامة من العلّة في الحديث الصحيح ؟

أما بالنسبة لاشتراط (السلامة من العلّة) ليدخل الخبر في حد الحديث الصحيح ، فكان ممـا خالف فيه الشيعة أهل السنة ، و اختلفوا هم أنفسهم في اشتراطه أو عدمه ، بناء على اختلافهم في حد الصحيح ، فمنهم من ذكر اشتراط العلّة تبعا لأهل السنة ، و منهم من نفى اشـتراطها و ومـا نقل عنهم في تعريف الصحيح ما يلي :

عرفه الشهيد(١) في الذكرى : بـ ما اتصلت رواته إلى المعصوم عليه السلام بعدل إمامي(٢).

ثم عرفه الشهيد الثاني : بـ ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ (٣).

و في رسالة حسين العاملي (والد الشهيد الثاني) : إنه ما اتصل سنده بالعدل الإمامي الضابط عن مثله حتى يتصل إلى المعصوم عليه السلام من غير شذوذ ولا علة . ثم قال : ومـن رأينـا كلامه من أصحابنا لم يعتبر هذين القيدين ، وقد اعتبرهما أكثر محدثي العامة وعدم اعتبار الشذوذ أجود .

إذ لا مانع أن يقال صحيح – عن الشاذ – وهو المنكر كما يأتي .

وأما (المعلل) فغير صحيح : أما إذا كانت العلة في السند فظاهر ، وأما إذا كانت في المتن فكذلك ، لأن المتن حينئذ يكون غير صحيح لما فيه من الخلل بالعلة ، فيعلم أو يغلب على الظـن

---

1) هو محمد بن مكي العاملي ، الملقب بـ الشهيد الأول ، عالم إمامي فقيه ، اتُهم أيام الـسلطان " برقـوق" بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق و ضربت عنقه سنة ٧٨٦هـ فسمي بالشهيد .

جاء في كتاب [إنباء الغمر في أنباء العمر في أحداث سنة ٧٨١هـ] : وفيها قتل محمد بن مكي الرافـضي بدمشق بسبب ما شُهد به عليه من الانحلال واعتقاد مذهب النصيرية واستحلال الخمر الصرف وغيـر ذلك من القبايح وذلك في جمادى الأولى ، وأرخه بعض أصحابنا في سنة ست وثمانين فا أعلم .

2) حسن الصدر ، نهاية الدراية ، ص ٢٣٥ .

3) المرجع السابق نفسه ، ص ٢٣٥ .

أنه على ما هو عليه ليس من كلامهم . نعم قال فيه صحيح السند . فالصحيح على هذا ما صح سنده من الضعف والقطع ومتنه من العلة . وكيف كان هو اختلاف في الاصطلاح .[١]

و لا يخفى ما في الكلام من التباس و تخبط ناشئ عن عدم فهم المصطلح .

وقد حاولوا تفسير عدم اشتراطهم للسلامة من العلّة كحد للصحيح ، بما فسروا به عدم اهتمامهم بضعف الأسانيد ، و ذلك أن أخبارهم مقترنة بما يورث الاطمئنان ، و هذا ما ذكره ابن الشهيد الثاني ، صاحب المنتقى ، قال :

" وأما عدم منافاة العلة فموضع تأمل ، **من حيث إن الطريق إلى استفادة الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا ، بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع والقراءة ، في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن .**

ولا شك أن غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوي احتمال وجوده وعدمه ينافي ذلك ، وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة . ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع ، لأنه اصطلاح جديد وأهله محصورون معروفون .

والتعويل في هذه الدعوى إما على ظاهر تعريف الشهيد [تعريفه للصحيح] وما في معناه باعتبار عدم التعرض للتقيد بانتفاء العلة ، وإما على وصفهم الأخبار المعللة بالصحة .

وكلا الوجهين لا يصلح لإثباتها :

أما التعريف : فَلِما عرفتَ من قصوره عن إفادة ما هو أهم من ذلك ، فكيف يؤْمن قصوره في هذه المادة أيضا ؟! .

وأما الوصف : فالحال يشهد بوقوعه حيث يتفق عن غفلة وعن عدم الالتفات ، لا عن قصد وشعور بالعلة واعتمادا لعدم تأثيرها ، وهذا بين لمن تدبر . " [٢]

ثم إنه يستنكر و يعترض على ما ذهب إليه والده من تعريف الصحيح ، و تطبيقه له فقال :

" إن إطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع ، كما ذكره الشهيد ، موضع بحث . وقد اتفق فيه لجماعة من المتأخرين توهم غريب ، وشاركهم فيه والدي - رحمه ا - فذكر في شرح بداية الدراية : (أنه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتصال بالعدل الامامي وإن اعتراه مع ذلك إرسال أو قطع) .

ثم قال : وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا : روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا ، و في صحيحه كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة . ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا .

---

1) الحسين العاملي ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، ص ٩٣ .

2) الحسن بن زين الدين ، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان ، ج١ ص ٨ .

قال : وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عـدولا إماميـة وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك ، حتى أطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير الامامي بسبب صحة السند إليه . وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيا [1] . قال : وهذا كله خارج عن تعريفَي الصحيح خصوصا الأول المشهور .

ثم قال - الحسن العاملي - : أقول : إن من أمعن نظره في استعمالهم للـصحيح فـي أكثـر المواضع التي ذكرها عرف أنه ناشئ من قلة التدبر ، وواقع في غير محله ، إذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربعة ، وتضييع لاصطلاحهم على إفراد كل قـسم منهـا باسم يتميز عن غيره من الأقسام ." انتهى كلامه . [٢]

و هذا كلام مفيد في إثبات قلّة فائدة علم المصطلح عندهم ، إذ أنهم لم يطبقوا ما التزموا بـه من قبول هذا المصطلح ، و أنّى لهم ذلك و أخبارهم لا علاقة لها بأسس النقل العلمي الذي قامـت عليه أخبار أهل السنة ؟! و لو أرادوا تطبيقه لنفس الغاية التي وضع من أجلها هذا العلم لهـدموا مذهبهم جملة و تفصيلا ، إذ أن الغرض من هذه الاصطلاحات عند أهل السنة ضبط القواعد التي اعتمدوها في قبول الخبر عن الرسول صلى ا عليه و سلم ، و تمييز الصحيح من السقيم و ذب الكذب عن حديث رسول ا صلى ا عليه و سلم ، أما أحاديثهم فكُلّها كـذب علـى رسـول ا صلى ا عليه و سلم و على آل بيته الأطهار ، و لن يسلم منها إلا النزر اليسير ، لـو التزمـوا بتطبيق هذه المصطلحات ابتداءا ثم التزموا بما يترتب على هذه الأحكام – من صحة و ضـعف – من قبول للأخبار و ردها .

وعلم العلل أدق و أجل من أن يلتزم به أهل الأهواء و البدع الذين ليس لهم مـن معيـار إلا موافقة الخبر هواهم كما نقلنا عن ابن تيمية سابقا ، فيما اشتهر عنهم منذ نشأة مذهبهم .

---

1) فطحيا منسوبا إلى الأفطح ، وهو عبد ا بن الإمام جعفر الصادق ، والفطحية هم الذين قالوا بإمامة عبـد ا هذا لأنه كان أكبر أولاد أبيه سنا وكان جالس مجالس أبيه وادعى الإمامة ووصيه أبيه ، ولقب عبد ا بهذا اللقب لأنه كان أفطح الرأس أو أفطح الرجلين ، وقيل إن الفطحية تنسب إلى رئيس لهم مـن أهـل الكوفة يقال له عبد ا بن فطيح - انظر فرق الشيعة ص ٧٧ - ٧٨ .

2) حسن زين الدين ، المنتقى . ج١ ص ١٢ .

المطلب الأول : المدرج في السند .

المسألة الأولى : تعريف المدرج في السند :

أولا : تعريفه عند أهل السنة :

الإدراج : إدخال شيء في طّي شيء آخر . وفي مصطلح المحدثين : ما ذكـر فـي ضـمن الحديث متصلا به - من غير فصل - و ليس منه .[١]

ويكون في السند كما أنه يكون في المتن ، ومن صور الإدراج في السند كما في كتب العلل و المصطلح [٢] :

١) أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته ، فيرويه راو واحد عنهم ، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها .

٢) أن يكون متن الحديث عند الراوي بإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر ، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول ويسوق المتن تاما ، ولا يذكر الإسناد الثاني .

٣) أن يكون المتنان مختلفي الإسناد ، فيدرج بعض الرواة شيئا من أحدهما فـي الآخـر ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي .

٤) أن يكون المتن عند راو إلا جزءا منه ، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه ، وإنما سمعه مـن واسطة بينه وبين شيخه ، فيدرج الرواة الجزء من الحديث من غير تفصيل ، و الفرق بينه وبـين النوع الثاني أن الطرف المدرج في النوع الثاني هو عن شيخ مغاير لشيخه في بقية المتن ، وهنـا فإن شيخه في كليهما واحد .

٥) أن يسوق المحدث إسناده فقط من غير أن يذكر المتن ، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن الإسناد .

و هذه الصور هي ما وجده علماء الحديث من علل في روايات المحدثين من خـلال نقـدهم لأحاديثهم و سبرهم للأسانيد و الطرق ، فلم يقبلوا من محدث مهما علا شأنه حديثا إلا بعد دراسة

---

1) نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٤٣٩ .

2) ماهر ياسين الفحل ، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ، ص ٢٢٦ .

و تمحيص ، بل كانت عنايتهم بأحاديث الثقات الحفّاظ أشد من عنايتهم لأحاديث غيرهم من الضعفاء المخلّطين إذ الخلل في الثانية أوضح ، أما الخلل في أحاديث الحفّاظ أخفى فيحتاج إلى جهد أكبر . كل هذه الجهود بذلوها حفظا لسنة الرسول صلى ا عليه و سلم من أن يدخل عليها ما ليس منها و ذبا للكذب عنها فجزاهم ا عن الإسلام و المسلمين خير الجزاء .

و لا يتسع المقام لذكر أمثلة على هذه الصور ، إذ الغرض من ذكر تعاريف هذه المصطلحات عند أهل السنة ، كما ذكرت بداية ليس بيانها و توضيحها أو مقارنتها بتعاريف الشيعة ، بل الغرض من ذكر هذه التعاريف ، هو بيان نقل الشيعة لهذه المصطلحات كما وردت عند أهل السنة ، حتى مع فقرهم أن يضيفوا لها جديدا غير ما نقلوه .

ثانيا : تعريف المدرج في السند عند الشيعة :

قال الحارثي في وصول الأخيار [1] :

المدرج والإدراج أن يذكر الراوي حديثا ثم يتبعه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا ، فيتوهم أنه من الحديث . انتهى

وقد تردد في كتب الدراية عندهم تعريف آخر للمدرج لعلّه فاتني أن أجده في كتب مصطلح أهل السنة أو أنّه تعريف خاص بهم : قالوا :

مدرج السند كأن يعتقد بعض الرواة أن فلانا الواقع في السند لقبه أو كنيته أو قبيلته أو بلده أو صنعته أو غير ذلك كذا ، فيصفه بعد ذكر اسمه بذلك أو يعتمد معرفة من عبر عنه في السند ببعض أصحابنا ونحوه فيعبر مكانه بما عرفه من اسمه .[2]

وهو قسمان : مدرج المتن و مدرج الإسناد .

والإدراج في الإسناد كما نقله حسن الصدر [3] :

١) أن يذكر الراوي حديثا ثم يتبعه كلاما لنفسه أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلا . و الحاصل : (إن اختلاط كلام الراوي ، فتوهم أنه منه) فيقال للزائد مطلقا : (مدرج) بفتح الراء ، وللحديث : (مدرج فيه) .

٢) أو يكون المتن عنده إلا طرفا منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول .

---

1) حسين عبد الصد العاملي ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، ص ١١٤ .

2) المامقاني ، مقباس الهداية ، ج١ ص ٢٢١ . و علي أكبر غفاري ، دراسات في علم الدراية ، ص ٤٠.

3) حسن الصدر ، نهاية الدراية ، ٢٩٤ .

٣) ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه ، فيسمعه عن شيخه بواسطة ، فيرويه عنه تاما بحذف الواسطة . أو نقل حديثين مختلفي الإسناد و المتن رواهما واحد وروى كل واحد منهما بسند على حدة ، فيرويهما عنه بواحد من السندين (فمدرج) قبيح .

٤) وكذا الخبر الذي رواه جماعة عن المعصوم عليه السلام - كما يزعمون - بألفاظ مختلفة ، وروى عنهم بسند واحد ، فيروي بذلك السند عن الكل بمتن واحد ولا يذكر الاختلاف .

فهذه صور أربع لمدرج الإسناد ، ولعلها أكثر .

ويلاحظ على هذه الصور تطابقها مع ما ذكره علماء مصطلح أهل السنة في تطبيقاتهم .

أمّا بالنسبة لتطبيقات المدرج في السند في أصول الكافي :

فلم يستخدم الكليني أو أي ممن تعرض لأحاديثه باستخدام مصطلح المدرج فـي الـسند ، و لكنهم مثّلوا من الكافي على مدرج المتن و ليس هذا موضعه .

المطلب الثاني : المضطرب في السند .

المسألة الأولى : معنى المضطرب في السند :

أولا : **معناه عند أهل السنّة .**

قال ابن الصلاح : المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان .

أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف الاضطراب ولا له حكمه .[١] انتهى فإن لم يمكن الترجيح فهو المضطرب .

وهذا شرط من شروط الحديث المضطرب أما باقي الشروط فقد ذكرها علماء الحديث في تطبيقاتهم على الأحاديث ، وجمعها أحمد بازمول في بحثه الموسوم بـ (المقترب في بيان المضطرب) و لخصها فيما يلي :

١- وجود الاختلاف المؤثر.

٢- اتحاد المخرج .

٣- أن تكون الأوجه متساوية .

٤- أن لا يمكن الجمع .

٥- أن لا يمكن الترجيح .

قال الحافظ : الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين :

أحدهما : استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قُدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح .

ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث .[٢]

وحكم المضطرب موجب لضعف الحديث ؛ لأنه دليل على عدم ضبط الراوي .

قال ابن دقيق العيد: " الاضطراب أحد أسباب الضعف "[٣]

---

1) ابن الصلاح ، مقدمة علوم الحديث ، ص ٧٣ .

2) أحمد بن عمر بازمول ، المقترب في بيان المضطرب ، ص ٤٧ .

3) شرح الإلمام ، ج١ ص ٣٨٧ : و النص منقول من بحث المقترب في بيان المضطرب ، ص ٥٧ .

ثانيا : معنى المضطرب سندا عند الشيعة .

لم يختلف معنى المضطرب عند الشيعة عن معناه عند أهل السنّة ، كسائر مصطلحات علـوم الحديث حتى استخدموا للتوضيح أمثلة كتب أهل السنة ، فلن أقوم بنقل كلامهم من كتب الدراية و سأكتفي بما ناقشه ابن الشهيد الثاني في موضوع الحديث المضطرب ، و عدم صلاحيته للتطبيـق في كتب الشيعة .

قال صاحب منتقى الجمان : وقد ذكر والدي - رحمه ا - في شـرح بدايـة الدرايـة : أن الحديث المضطرب : هو ما اختلف راويه فيه ، فيروى مرة على وجه ، وأخرى على وجه آخـر مخالف له.

ثم قال : ويقع في السند بأن يرويه الراوي تارة عن أبيه ، عن جده مثلا ، وتارة عن جده بلا واسطة ، وثالثة عن ثالث غيرهما ، كما اتفق ذلك في رواية أمر النبي صلى ا عليه وآله وسـلم بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا [(١)] .... إلى أن قال :

وأما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال .

أما أولا : فلأنه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة أوجه ، وصرح في بعض كتبه الفقهيـة بأن (رواية الراوي عن المعصوم تارة بالواسطة وأخرى بدونها اضطراب في السند يمنع مـن صحته) وقد أشرنا إلى هذا الكلام آنفا ، وهو يقتضي الاكتفاء في تحقـق الاضـطراب بوقـوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر .

وأما ثانيا : فلأن تمثيله للاختلاف الواقع على الأوجه الثلاثة التى ذكرها بالحديث المروي عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم غير مطابق لما في دراية حديث العامة ... [وهذه النقطة متعلّقـة باضطراب المتن فلا داعي لنقلها ، إلى أن قال] :

و وجدت بخطه - رحمه ا - في بعض فوائده على التهذيب والاستبصار تـصريحا بهـذا أيضا حيث ذكر اختلاف التهذيب والاستبصار في إثبات واسطة في أثناء السند وإسقاطها وقـال :

---

1) هذا الحديث مثل به ابن الصلاح [المقدمة ٧٤] للاضطراب قائلا : ومن أمثلته : ما رويناه عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد ابن حريث عن جده حريث ، عن أبي هريرة ، عن الرسول - صلى ا عليه وسلم - في المصلي : " إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا " [أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد العصا رقم الحديث : ٦٨٩ ج١ ص ٢٤٠ ط دار الفكـر وضـعفه الألباني]

أن الحديث بتقدير إسقاطها يكون صحيحا لكنه مضطرب مع أن رواية الحديث المذكور إنما وقعت من طرقهم ، وهي الأصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من أكثر أنواع الحديث ، فإنها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع ، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم ، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على محض الفرض . ولا يخفى أن إثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه أبعد عن التكاف واحتمال الخطأ من إثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه ، وأن البحث عما ليس بواقع واتباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى ، بعيد عن الاعتبار ، ومظنة للإبهام .

هذا ، وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققى أهل الدراية من العامة أن أحد رواته رواه تارة عن أبي عمر ومحمد بن حريث بسائر الإسناد [وساق أوجه الاضطراب كما ذكرها ابن الصلاح .]

وقال بعد حكاية هذا القدر : إن فيه اضطرابا غير ما ذكر .

وأما ثالثا فلأن منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامة من صحة الخبر وقبوله أمر واضح لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرط فيهما ، وبهذا عللوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر .

ولا ريب فيه كما لا شك في عدم وقوع مثله في أخبارنا لا سيما السليمة من الضعف بغيره ، فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته . وأما ما يقع منه على الوجه الذي ذكره والدي - رحمه ا - وخصوصا المصرح به في بعض كتبه الفقهية ، فدعوى منعه من الصحة أو القبول لا يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليلٌ نقلي ، وقد أحال معرفة وجه المانعيّة فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية فعلم أنه توهم ، وربما أعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من رد بعض الأخبار الضعيفة معللا باختلاف رواية الراوى له ، ويكون ذلك واقعا في الاسناد على وجهين ، والشيخ مطالب بدليل ما ذكره إن كان يريد من التعليل حقيقته .

نعم ؛ يتفق كثيرا في أخبارنا المتكررة وقوع الاختلاف في أسانيدها بإثبات واسطة وتركها ، ويقوى في النظر أن أحدهما غلط من الناسخين فيجب حينئذ التصفح لمظان وجود مثله ليعثر على ما يوافق أحد الأمرين بكثرة فيترجح لا محالة به ، وما أظن وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق أخبارنا إلا ويمكن التوصل إلى معرفة الراجح فيه بما أشرنا إليه من الطريق ، ولكنه يفتقر في الاغلب إلى كثرة التفحص والتصفح .

وإذا كان احتمال الغلط في النسخ مرجوحا في نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحة وغيرها ، ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئا

لأن رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدمها اخرى أمر ممكن في نفسه ، غير مستبعد بحسب الواقع ، ولا مستنكر . واستبعاد رواية الراوي بواسطة هو مستغنٍ عنها مدفوع بأنه من المحتمل وقـوع الرواية منه بالواسطة قبل أن يتيسر له المشافهة ، وبأنه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتـب حيـث يشارك الراوى المروي عنه في بعض مشيخته ، ويكون له أيضا كتب ثم يورد المتأخر عنهما من كتب كل منهما حديثا يرويانه معا عن بعض المشيخة موصول الإسناد في محل إيراده من كتـب المروي عنه مع اشتماله على ذلك الراوي إما لاختصاص الرواية عن المروي عنه به أو إيثـارا له، وهذا مما لا بعد فيه ، ولا محذور ، وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها اخرى ... .

وبالجملة فانتفاء الاضطراب في مثل هذه الصور - معنى وحكما - أظهر من أن يحتاج إلـى بيان . وقد علم بما حررناه أن الاضطراب دائر في كلام من ذمه بين معنيين : أحدهما غير واقع في أخبارنا ، فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح إلى الاحتراز عنه ، والآخر غير مناف للـصحة بوجه ، فهو أجدر بعدم الاحتياج إلى الاحتراز عنه . (1) انتهى كلامه .

وبمثل هذا الكلام عروا مصطلحات علم الرواية عن مقاصدها ، و تحايلوا على هذه القواعـد ليبعدوا أخبار كتب حديثهم عن النقد و التمحيص ، إذ أنه لن يسلم منها شـيء لـو طبقـوا هـذه المصطلحات حقيقة في نقد أحاديثهم .

---

1) الحسن بن زين الدين ، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان ، من ص ٨- ١٢ باختصار .

المسألة الثانية : تطبيقات المضطرب في السند في أصول الكافي :

وجدت بعض الأحاديث حكم عليها بأنها مضطربة المتن في أحاديث أصول الكافي و ليس هذا موضع بيانها ، لكن بالنسبة لاضطراب السند لم يحكم على حديث واحد من أحاديث أصول الكافي أنه مضطرب السند ، و ذلك لسبب يسير و هو أن هذه الأسانيد لا سيما أسانيد الأصول من الكافي لا تجد لها أسانيد غير ما ذكره الكليني في الكافي ، و ربما اختلفَ من روى عنه هذه الأسانيد أو تعدد لكن روايات الكليني نفسها لم تتعدد ولو تعدد الإسناد لأنه قد يذكر أحيانا سندين للحديث لكنها مختلفة ، وهذه ملاحظة مهمة فما نجده في أصول الكافي من روايات لا نجد لـه متابعـات و لا أسانيد أخرى لأغلبها إذ أن كتب الحديث الأخرى الجامعة - (من لا يحضره الفقيـه) و (تهـذيب الأحكام) و (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) - هي كتب فقهية و ليس فيها شيء من أبـواب العقيدة الموجودة في الكافي .

وهذا يستلزم البحث عن أحوال الرواة و العناية بضبطهم و وثاقتهم أكثر من النظر فـي مـا يتصل بعلوم الاتصال و الانقطاع .

فهذه الأحاديث أغلبها أحاديث آحاد تفرد بها بعض رواة الشيعة ، فلا مجال للنظر في اتصال و انقطاع أسانيدها لأن أغلب هذه العلوم لا يدرك حالها إلا بتعدد الأسانيد و الموازنة بينها . وكما هو واضح فإنه متعذر في أسانيد أصول الكافي .

هذا و قد وجدت شراح الكافي رموا بالاضطراب راو واحد فقط من رواة الأصـول ، وهـو معلّى بن محمد البصري ، ونقلوا نص النجاشي فيه قال :

معلى بن محمد البصري أبو الحسن ، مضطرب الحديث والمذهب . [1]

علما أن لمعلّى هذا ٢١٩ رواية في أصول الكافي .

و ا تعالى أجل و أعلم .

وصلي ا و سلم و بارك على سيدنا و نبينا محمدٍ و على آله و صحبه أجمعين .

و آخر دعوانا أن الحمد رب العالمين .

---

1) المجاشي ، رجال النجاشي ، رقم الترجمة : ١١١٧ ، ص ٤١٨ .

الاستنتاجات و التوصيات

بعد أن من ا تعالى علي بهذه الجولة العلمية الطويلة في كتب الرواية و كتب علوم مصطلح الحديث عند الشيعة الإمامية مقارنةً و ضبطا بما يقابلها من هذه العلوم عند علماء أهل السنّة ظهرت لي النتائج التالية :

- أن الحديث عند الشيعة الإمامية لا يستند على أسس علمية في النقل تضمن سلامة السنّة النبوية من التحريف ، و أن أحاديث أصول الكافي التي شكلت معالم عقيدة مذهب الشيعة ، لا تخلو من تحريف و لا تصلح لاعتبارها مصدرا للتشريع ؛ بسبب عدم التزام مصنّفها الكليني بضوابط و أسس النقل العلمي ، وعدم التزام من بعده بضوابط النقد العلمية و الموضوعية التي تمحص السنة النبوية من المدخول عليها من افتراء البشر .

- لم يعتمد الشيعة الإمامية على سلامة السند في قبول الأخبار و ردها بل كان لهم معايير أخرى يعتمدون عليها في قبول هذه الأخبار و ردها ، اصطلحوا عليها باسم القرائن الدالة على صحة الخبر ، و قسموها إلى قرائن داخلية و قرائن خارجية .

- سائر أبحاث علوم الحديث و مصطلحه عند الشيعة منقولة عن أهل السنّة .و أن هذه الأبحاث (المنقولة) لم يكن ثمة قصد من وراء نقلها إلا مجرد المجاراة لأهل السنّة لا التطبيق العلمي العملي لها .

- أن منهجية التصحيح و التضعيف - و بخاصة في الاتصال و الانقطاع - عند الشيعة مضطربة جدا ، و ليس لها أي ضوابط علمية . وهذا واضح في تطبيقات علماء الشيعة أثناء تقسيم الحديث لصحيح و ضعيف ، خاصة في محاولة المجلسي لتقسيم أحاديث الكافي من حيث الصحة والضعف.

- أن التطبيق العملي عند الشيعة في علوم المصطلح و التصحيح و التضعيف مبني على الأهواء ، فيصححون الضعيف ، و يضعفون الصحيح ؛ لا لشيء إلا لموافقة هذا أو ذاك - أو مخالفته - لما يعتقدون ، وقد أوردت من خلال هذه الدراسة التطبيقية على كتاب الكافي ما يكفي

من الأمثلة الدالّة على أنهم يصححون الحديث الضعيف الذي اشتمل سائر أنواع الانقطـاع لأنـه موافق لاعتقاد مذهب الشيعة ، و على حد تعبيرهم (موافقته لعقيدة الفرقة المحقّة) !!

- أن أهم كتب الرواية عند الشيعة هو " الكافي " ؛ وهو أكثر كتاب - عندهم - ظهـرت فيـه وجوه الاضطراب النظري و العملي في تطبيقات علوم الحديث و مصطلحه - عندهم - .

- خُلُو مصطلحات العلوم الحديثية - عندهم - من معانيها الحقّة ؛ فتراهم يستعملون (المرسل) بمعنى (المرفوع) و (المدلّس) بمعنى (المدرج) ... و هكذا بلا ضابط و لا رابط .

- لم يحكُم أي من علماء الشيعة الإمامية على أحاديث الشيعة - ولا سيما أحاديث كتاب الكافي باعتباره أهم مصادر التشريع عندهم - بناءً على النظر في حال الأسانيد من حيـث الاتـصال و الانقطاع ، بل حكموا عليها بالنظر لحال رواتها من حيث العدالة و الضعف و معرفة حال الراوي أو جهالة حاله ، هذا مع التنبيه أن هذه الأحكام التي أطلقوها على الأحاديث كانت شكلية ، و ليس لها علاقة بقبول الأحاديث وردها .

- وجدت بعد إحصاء أحاديث الكافي أن عدد الأحاديث المرفوعة للنبي صلى ا عليه و سـلم في الأصول من الكافي : ٤٢٣ حديث من أصل ٣٧٨٣ حديث ، أي ما نـسبته ١١% فقـط . و باقي أحاديث الكافي هي أحاديث الأئمة الاثني عشر ، وهذا هو سر اختلاف السنّة النبوية بين أهل السنة و الجماعة و الشيعة الاثني عشرية فمصدر التشريع ليس واحدا .

- وردت عبارة (عن بعض أصحابنا) أو بعض أصحابه ، في وسط السند وفي آخره ٢١٥ مرة في أصول الكافي .

و وردت عبارة (عمن ذكره) في أحاديث الأصول ٩٩ مرة .

و وردت عبارة (عمن حدثه) أو (عمن حدثه) أو (عمن سمع منه) ٤٦ مرة .

و وردة كلمة (عن رجل) مبهمة في و سط السند ٦٨ مرة .

فيكون مجموع الروايات المنقطعة باعتبار إبهام بعض رجال السند ٤٢٨ رواية .

هذا عدا عن الروايات التي تتوسط أسانيدها المجهولون ممن لم يعرفـوا بجـرح ولا تعـديل ، أو المشتركون بين الضعفاء وهي كثيرة جدا .

- مجموع الأحاديث المرسلة و المرفوعة – إذ لا فرق بين المصطلحين عندهم – فـي أصـول الكافي : ٥٩٩ حديثا .

- لا وجود لعلم العلل عند الشيعة الإمامية ، ولم يشترطوا في حد الصحيح السلامة من العلّة .

وغير ذلك كثير مما يراه الناظر المتأمل في هذا البحث العلمي الذي ينبغي أن يكـون فاتحـةً لدراسات أوعب ، و أبحاثٍ أوسع في هذه المواضيع الدقيقة التي تبين - ضمن أُسسٍ كثيرة - علو كعب أهل السنّة في هذا العلم العظيم ، و تناقض و اضطراب الشيعة - نظريا و عمليا ، أصولا و فروعا - في هذا العلم نفسه .

كما و أوصي طلاب العلم الاهتمام بدراسة الأحاديث المرفوعة للرسول صلى ا عليه و سلم في كتاب الكافي .

و ا المستعان و عليه التكلان ، و لا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم .

و آخر دعوانا أن الحمد رب العالمين .

قائمة المصادر و المراجع

إحسان إلهي ظهير ، **الشيعة و السنّة** ، ط٣ ، إدارة ترجمان السنّة لاهور ، الهند ١٩٧٩م .

ابن إدريس ، محمد بن منصور الحلي (ت٥٩٨هـ) **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي** ، ط٢ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤١٠هـ .

الأردبيلي ، محمد بن علي الحائري (ت١١٠١هـ) **جامع الرواة** ، مكتبة المحمدي ، قم .

الأعظمي ، محمد مصطفى، **دراسات في الحديث النبوي و تاريخ تدوينه** ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٣هـ.

الألوسي ، محمود شكري ، (ت١٣٤٢هـ) **، مختصر التحفة الاثني عشرية ،** اعتنى به حسين حلمي ، مكتبة إيشيق ، استانبول تركية ، ١٣٩٩هـ .

بحر العلوم ، محمد بن المرتضى (ت١٢١٢هـ) ، **الفوائد الرجالية** ، ط١ ، ٤م ، تحقيق محمد صادق ، مكتبة الصادق ، طهران / إيران ، ١٣٦٣ هـ .

البرقعي ، آية ا العظمى أبو الفضل ابن الرضا ، **كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي** ، اعتنى به عمر بن محمود ، دار البيارق رابطة أهل السنة في إيران .

البرهان فوري ، علي المتقي بن حسام (ت٩٥٧هـ) ، **كنز العمال** ، ١٦م ، تحقيق بكري حيان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٩ هـ .

البغدادي ، إسماعيل باشا (ت١٣٣٩هـ) **هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين** ، ٢م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان .

البغدادي ، إسماعيل باشا ، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون** ، ٢م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان .

البهبهاني ، محمد باقر (ت١٢٠٦هـ) ، **الفوائد الرجالية** ، ملحق بكتاب علي الخاقاني : رجال الخاقاني ، ط٢ ، تحقيق محمد صادق ، ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤هـ .

البهبهاني ، محمد باقر الوحيد (ت١٢٠٥هـ) **حاشية مجمع الفائدة و البرهان** ، ط١ ، تحقيق و نشر مؤسسة العلّامة المجدد الوحيد البهبهاني ، ١٤١٧هـ .

ترمس ، أمين ترمس ، **ثلاثيات الكليني** ، ط١ ، دار الحديث الثقافية .

التفرشي ، مصطفى ابن الحسين (ت ق ١١هـ) **نقد الرجال** ، ط١ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ١٤١٨هـ .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) **منهاج السنة** ، ط١ ، ٨ م ، تحقيق محمد رشاد ، مؤسسة قرطبة ، ١٤٠٦هـ .

الجزائري ، طاهر (ت١٣١١هـ) **توجيه النظر إلى أصول الأثر** ، ط١ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤١٦هـ .

الجلالي ، محمد حسين ، **دراية الحديث** ، ط١ ، تحقيق محمد جواد ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، ١٤٢٥هـ .

ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم ، (ت٧٣٣هـ) ، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** ، ط٢ ، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن ، دار الفكر دمشق ، ١٤٠٦هـ .

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) **العلل المتناهية** ، ط١ ، ٢م ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

الحاكم ، محمد بن عبد ا النيسابوري (ت٤٠٥هـ) **معرفة علوم الحديث و كمّيّة أجناسه** ، ط١ ، تحقيق أحمد سلوم ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٤هـ .

ابن حبان ، محمد البستي (ت٣٥٤هـ) **صحيح ابن حبان** ، ط٢ ، تحقيق شعيب أرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

ابن حجر ، أحمد بن علي ، **لسان الميزان** ، ط٣ ، ٧ م ، تحقيق دائرة المعارف النظامية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) **النكت على مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث** ، ط٢ تحقيق ربيع المدخلي ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، ١٤٢٤هـ .

ابن حجر ، الحافظ العسقلاني ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، مكتبة مشكاة .

الحسني ، هاشم معروف ، **الموضوعات في الآثار و الأخبار** ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٧٣م .

الحسني ، هاشم معروف ، **دراسات في الحديث و المحدثين** ، ط٢ ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

الحسيني ، هاشم معروف ، **دراسات في الكافي للكليني و الصحيح للبخاري** ، ط١ ، مطبعة صور الحديثة ، لبنان ١٣٨٨هـ .

الحِلّي ، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ) **منتهى المطلب في تحقيق المذهب** ، ط١ ، ٤م ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، مؤسسة الطبع و النشر ، إيران مشهد ، ١٤١٣هـ .

الخطيب ، أحمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، **الكفاية في علم الرواية** ، أبو عبد ا السورقي و إبراهيم حمدي ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

الخطيب ، محب الدين ، **الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة** ، ط١ ، دار عمار للنشر و التوزيع ، عمان / الأردن ، ١٤٢٠هـ .

الخطيب ، محمد عجاج ، **السنّة قبل التدوين** ، ط٣ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ١٤١٨ هـ .

الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ) ، **تاريخ بغداد** ، ١٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الخوئي، أبو القاسم بن علي (ت١٤١٣هـ) **معجم رجال الحديث** ، ط٥، ٢٤م، لجنة التحقيق طهران، ١٤١٣هـ.

الخونساري ، حسن بن محمد (ت١٠٩٩هـ) **مشارق الشموس في شرح الدروس** ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

الداماد ، محمد باقر (ت١٠٤١هـ) **الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية** ، مكتبة السيد المرعشي النجفي ، قم / إيران ، ١٤٠٥ .

ابن داود ، الحسن بن علي (ت٧٠٧هـ) **رجال ابن داود** ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٩٢هـ .

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ) ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، ط١، ٤م ، تحقيق علي بن محمد معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

الذهبي ، محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) **سير أعلام النبلاء** ، ط٩ ، ٢٣م ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و حسين الأسد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣هـ .

الذهبي ، محمد بن أحمد ، **تذكرة الحفّاظ** ، ط٣ ، ٤م ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر أباد / الهند ١٣٧٧هـ .

رضا ، محمد رضا ، **معجم مصطلحات الرجال و الدراية** ، مؤسسة دار الحديث الثقافية ، ١٤١٥هـ .

الزركلي ، خير الدين (ت١٤١٠هـ) ، **الأعلام** ، قاموس تراجم ، ط٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٠م .

الزمخشري ، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ) **أساس البلاغة** ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٩١م .

السالوس ، علي أحمد ، **مع الاثني عشرية في الأصول و الفروع** ، ط٧ ، دار الفضيلة بالرياض ، دار الثقافة بقطر و مكتبة دار القرآن بمصر ، ١٤٢٧هـ .

السبحاني ، جعفر ، **كليات في علم الرجال** ، ط٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٤هـ .

السبحاني ، جعفر بن محمد ، **دروس موجزة في علمي الرجال و الدراية** ، نشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية .

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ) **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر** ، ط١ ، تحقيق عبد ا بن محمد ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ١٤١٨هـ .

السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ) **فتح المغيث في شرح ألفيّة الحديث** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

السمعاني ، عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ) **أدب الإملاء و الاستملاء** ، ط١ ، تحقيق ماكس فايسفايلر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

الشربيني ، عماد السيد الشربيني ، **السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام** ، ط١، دار الثقلين ١٤٢٣هـ .

ابن شهر آشوب ، محمد بن علي (ت٥٨٨هـ) ، **معالم العلماء** ، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٩٦١م .

الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم (ت٥٤٨هـ) ، **الملل و النحل** ، ٢م ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٤.

ابن الشهيد الثاني ، حسين بن زين الدين (ت١٠١١هـ) **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان** ، ط١ ، ٣م ، تحقيق علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٣هـ .

الصدر ، السيد حسن ، (ت١٣٥٤هـ) ، **نهاية الدراية** ، تحقيق ماجد الغرباوي ، مطبعة إعتماد ، المشعر .

الصدوق ، محمد بن علي (ت٣٨١هـ) **من لا يحضره الفقيه** ، ط٢ ، ٤م ، تحقيق علي أكبر غفاري ، جامعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٤هـ .

الصفار ، محمد بن الحسن (ت٢٩٠هـ) ، **بصائر الدرجات** ، تحقيق ميرزا محسن ، مؤسسة الأعلمي ، طهران / إيران ، ١٣٦٢هـ .

الصفدي ، (ت٧٦٤هـ) **الوافي بالوفيات** ، تحقيق أحمد الأرناؤوط ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ٢٠٠١م .

ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ) **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث** ، ط١ ، تعليق صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

ابن طاووس، علي بن موسى(ت٦٦٤هـ) **كشف المحجة لثمرة المهجة** ، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٧٠هـ.

الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) ، **المعجم الكبير** ، ط٢ ، ٢٠م ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة العلوم و الحكم ، الموصل العراق ، ١٤٠٤ .

الطبرسي ، المحقق النوري (ت١٣٢٠هـ) **مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل** ، ط٢ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ١٤٠٩هـ .

الطهراني ، آغابزرك (ت١٣٨٩هـ) ، **الذريعة إلى تصانيف الشيعة** ، ط٣ ، ٨ م ، دار الأضواء بيروت ١٤٠٣هـ .

الطوسي ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) **الاستبصار** ، ط٤ ، ٤م ، تحقيق حسن الموسوي ، دار الكتب الإسلامية ، قم / إيران ، ١٣٩٠ هـ .

الطوسي ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) **تهذيب الأحكام** ، ط٤ ، ١٠م ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، مطبعة خورشيد ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٥ هـ .

الطوسي ، محمد بن الحسن ، **الفهرست** ، ط١، تحقيق مؤسسة نشر الفقاهة ، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٧هـ.

الطيبي ، الحسن بن محمد ، (ت٧٤٣هـ) **الخلاصة في أصول الحديث** ، تحقيق صبحي السامرائي ، رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد ، ١٩٧١ .

عاشور ، علي ، **آل محمد بين قوسي النزول والصعود** ، ط١ ، دار الهادي ، بيروت ١٤٢٠هـ .

العاملي (الحر) محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) **تفصيل وسائل الشيعة** ، ط٢ ، تحقيق محمد رضا الجلالي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، ١٤١٤هـ .

العاملي ، حسين بن عبد الصمد (ت٩٨٤هـ) **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** تحقيق السيد عبد اللطيف الكوهكمري ، نشر مجمع الذخائر الإسلامية ، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٢١هـ .

العاملي ، زين الدين بن علي (ت٩٦٥هـ) **الرعاية في شرح البداية في علم الدراية** ، تحقيق محمد رضا الجلالي ، قم ، ١٤٢١هـ .

العاملي ، زين الدين بن علي ، **البداية في علم الدراية** ، تحقيق محمد الجلالي ، قم ، ١٤٢١هـ.

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد ا (ت٤٦٣هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسـانيد** ، تحقيـق مصطفى العلوي و محمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب ، ١٣٨٧هـ.

عتر ، نور الدين ، **منهج النقد في علوم الحديث** ، ط١ ، دار الفكر بدمشق ، ١٤١٨هـ .

العراقي ، زين الدين (ت٨٠٦هـ) **التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** ، ط١ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، ١٣٨٩هـ .

العلائي ، خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، ط٢ ، تحقيق حمـدي عبـد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٧هـ .

الغريفي ، محيي الدين الموسوي ، **قواعد الحديث** ، ط١ ، مطبعة الآداب في النجف .

ابن الغضائري ، أحمد بن حسين (ت٤٥٠هـ) **رجال ابن الغضائري** ، ط١ ، تحقيق محمد الجلالـي ، دار الحديث ، إيران ، ١٤٢٢هـ .

الغفار ، عبد الرسول عبد الحسين ، **الكليني و الكافي** ، ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٦هـ .

فتح ا ، أحمد ، **معجم ألفاظ الفقه الجعفري** ، ط١ ، مطابع المدخول ، الدمام ، ١٤١٥هـ .

الفضلي ، عبد الهادي (ت١٤٢٠هـ) ، **أصول علم الحديث** ، ط١ ، دار المؤرخ العربي ، بيروت .

الفيروز آبادي ، نصر الهوريني (ت٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط** ، ط٦ مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٨م .

القاضي ، عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ) **الإلماع لمعرفة أصول الرواية و تقييد السماع** ، ط١ ، تحقيـق أحمد صقر ، دار التراث / المكتبة العتيقة ، القاهرة / تونس ، ١٣٧٩هـ .

القفاري ، ناصر بن عبد ا بن علي القفاري (معاصـر) ، **أصـول مـذهب الـشيعة الإماميـة الاثنـي عشرية(عرض ونقد)** ، ط٣ ، ٣م ، دار الرضا للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ١٤١٨هـ .

الكلباسي ، أبو الهدى (ت١٣٥٦هـ) **سماء المقال في علم الرجـال** ، ط١ ، تحقيق السيد محمد الحـسني ، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية ، قم ، ١٤١٩هـ .

الكليني ، محد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ) **الكافي** ، ط٣ ، ٨ م ، تحقيق علـي أكبـر غفـاري ، دار الكتـب الإسلامية ، طهران / إيران ، ١٣٨٨هـ .

المازندراني ، محمد صالح (ت١٠٨١هـ) ، **شرح أصول الكافي الجامع** ، ١٢ م ، تعليـق الميـرزا أبـو الحسن الشعراني .

المامقاني ، عبد ا (ت١٣٥١هـ) **تنقيح المقال في علم الرجال** ، ط١ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ١٤٢٤هـ .

المامقاني ، عبد ا بن محمد ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، ط١ ، ٣م ، تحقيق محمد رضا ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت ، ١٤١١هـ .

المجلسي ، محمد باقر (ت١١١١هـ) ، **مرآة العقول شرح أخبار آل الرسول** ، ط٣ ، ٢٤م ، تصحيح السيد هاشم الرسولي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٧٠هـ .

المجلسي ، محمد باقر (ت١١١١هـ) **بحار الأنوار** ، ط٢ ، ١١٠م ، مؤسـسة الوفـاء بيـروت / لبنـان ١٤٠٣هـ .

المرتضى ، الشريف علي بن حسين (ت٤٣٦هـ) **الانتصار** ، تحقيق مؤسسة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعة المدرسين في قم ، ١٤١٥هـ .

ابن المطهر ، الحسن بن يوسف الحلي (ت٧٢٦هـ) **مختلف الشيعة** ، ط١ ، مؤسـسة النـشر الإسـلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم ، ١٤١٢هـ .

المفيد ، محمد العكبري (ت٤١٣هـ) **تصحيح اعتقادات الإمامية** ، ط٢ ، تحقيق حسين دركاهي ، دار المفيد ، بيروت / لبنان ، ١٤١٤هـ .

ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) **لسان العرب** ، ط١ ، ١٥م ، مطبعة نشر أدب الحـوزة ، قـم ١٤٠٥هـ .

النجاشي ، محمد بن علي (ت٤٥٠هـ) **رجال النجاشي** ، ط٥ ، تحقيق موسى الشبيري ، مؤسـسة النـشر الإسلامي ، قم / إيران ١٤١٦هـ .

النديم ، محمد اسحق (ت٤٣٨هـ) ، **الفهرست للنديم ،** تحقيق رضا تجدد ، طهران ، ١٣٩١.

أبو نعيم ، أحمد بن عبد ا الأصبهاني ، (ت٤٣٠هـ) **حلية الأولياء و طبقات الأصـفياء ،** ط٤ ، ١٠م ، دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان ، ١٤٠٥هـ .

النوري ، الميرزا حسين (ت١٤٠١هـ) **خاتمة مستدرك الوسـائل** ، ط١ ، ٦م ، مؤسسة آل البيت لإحيـاء التراث ، قم ، ١٤١٥هـ .

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، (ت٢٦١هـ) **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحيـاء التارث العربي ، بيروت .

أبو يعلى الموصلي ، أحمد بن علي (ت٣٠٧هـ) ، **مسند أبي يعلى ،** ط١ ، ١٣م ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ .

فهرس الآيات :

فهرس الأحاديث و الآثار

أولا : الأحاديث

الحديث **الصفحة**

ثانيا : الآثار :

CHAIN SCIENES (REGARDING CONNECTION OR DISCONNETION) ACCORDING TO IMAMIYYAH SHIITES AN APPLIED STUDY FROM AL-KAFI BOOK

by
Basileh Salih NAIEF

Supervisor
Dr. Abdulkareem AL-Wraikat

Abstract

In this thesis, I study Chain Sciences (regarding connection or disconnection) According to Imamiyyah Shiites. I would like to explore the reason beyond the dissimilarity prophetical Suna between Imamiyyah Shiites and AL-Suna therefore they receive from the same source(prophet Mohammed PBUH). After the study of these sciences According to Imamiyyah Shiites, I find that they didn't depend on scientific basis in their narrating to prophetical Suna and this the key cause beyond distorting Imamiyyah Shiites' belief.

After that, I find that the chian sciences in Imamiyyah Shiites' books are taken from AL-Suna's books and They don't belong to the practical application in their books
.

تمّ بحمد ا